



جمهورية مصر العربية
محكمة النقض
المكتب الفني

النشرة
التشريعية والمبادئ القانونية
الحديثة الصادرة عن محكمة النقض



إعداد / المكتب الفني
لمحكمة النقض

(شهر فبراير ٢٠١٧)



فهرست الموضوعات الرئيسية

م	البيان	الصفحة
القسم الأول	قرارات رئيس الجمهورية	٣
القسم الثاني	أحكام المحكمة الدستورية العليا	٣٩
القسم الثالث	قرارات وزارية	٥٩
القسم الرابع	الهيئات العامة	٦٦
القسم الخامس	المبادئ الحديثة الصادرة عن مختلف دوائر محكمة النقض	٧٦

القسم الأول : قرارات رئيس الجمهورية

قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٧ بشأن إنشاء المجلس القومى للمدفوعات .

(الجريدة الرسمية - العدد ٦ مكرر(أ) في ١٣ فبراير ٢٠١٧)
(مرفق صورة منه - ص ٤)

قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٥ لسنة ٢٠١٦ بشأن الموافقة الاتفاقية الموقعة بين مصر والكويت لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب .

(الجريدة الرسمية - العدد ٨ في ٢٣ فبراير ٢٠١٧)
(مرفق صورة منه - ص ٨)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٧

بإنشاء المجلس القومي للمدفوعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى النظام الأساسى للبنك المركزى المصرى الصادر بقرار رئيس الجمهورية
رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٣ ؛

وبناءً على ما عرضه محافظ البنك المركزى المصرى ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُنشأ مجلس يسمى « المجلس القومى للمدفوعات » برئاسة رئيس الجمهورية

وعضوية كل من :

- ١ - رئيس مجلس الوزراء وينوب عن رئيس المجلس فى حال عدم حضوره .
- ٢ - محافظ البنك المركزى المصرى .
- ٣ - وزير الدفاع والإنتاج الحربى .
- ٤ - وزير التخطيط والإصلاح الإدارى .
- ٥ - وزير الداخلية .
- ٦ - وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .
- ٧ - وزير العدل .
- ٨ - وزير المالية .

- ٩ - رئيس جهاز المخابرات العامة .
- ١٠ - رئيس هيئة الرقابة الإدارية .
- ١١ - نائب محافظ البنك المركزى المصرى المختص بنظم الدفع .
- ١٢ - رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية .
- ١٣ - رئيس مجلس إدارة أحد البنوك ، ويصدر بتعيينه لمدة عامين قرار من المجلس بناءً على ترشيح محافظ البنك المركزى .
- ١٤ - وكيل المحافظ أو وكيل المحافظ المساعد للبنك المركزى المصرى المختص بنظم الدفع .
- ١٥ - مستشار قانونى ، ويصدر بتعيينه لمدة عامين قرار من المجلس .
- ١٦ - مقرر للأعمال يحدده المجلس دون أن يكون له صوت معدود .

(المادة الثانية)

مع عدم الإخلال بما لمجلس إدارة البنك المركزى المصرى من سلطات واختصاصات وفقاً لقانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد المشار إليه ، يختص المجلس المشار إليه بالمادة الأولى بما يأتى :

- (أ) خفض استخدام أوراق النقد خارج القطاع المصرفى ودعم وتحفيز استخدام الوسائل والقنوات الإلكترونية فى الدفع بدلاً عنه .
- (ب) تطوير نظم الدفع القومية وأطر الإشراف عليها للحد من المخاطر المرتبطة بها من أجل خلق نظم آمنة ، وذات كفاءة وفاعلية .
- (ج) العمل على تحقيق الشمول المالى بهدف دمج أكبر عدد من المواطنين فى النظام المصرفى وضم القطاع غير الرسمى إلى القطاع الرسمى وتخفيض تكلفة انتقال الأموال وزيادة المتحصلات الضريبية .
- (د) حماية حقوق مستخدمى نظم وخدمات الدفع .
- (هـ) تحقيق تنافسية سوق خدمات الدفع وتنظيم عمل الكيانات القائمة وراقبتها .

(المادة الثالثة)

يتولى المجلس تحقيقاً لأهدافه إصدار القرارات للجهات المعنية فيما يتعلق بالآتى :

- (أ) الهيكل العام لنظم الدفع القومية وأطر الإشراف عليها فى جمهورية مصر العربية .
- (ب) الإطار القانونى لنظم وخدمات الدفع فى جمهورية مصر العربية شاملاً اللوائح والقواعد المنظمة لها .
- (ج) تحفيز المشروعات المتعلقة بمجال عمل المجلس بما فى ذلك مشروعات الدفع والتحصيل الحكومى .
- (د) التأكد من تكامل المبادرات الحكومية المختلفة المرتبطة بأى عمليات دفع أو تحصيل إلكترونى لتجنب أى ازدواجية فى الاستثمارات اللازمة لتنفيذ تلك المبادرات وكذلك العمل على تكامل قواعد بياناتها وتأمينها .
- (هـ) التنسيق بين الجهات العاملة فى جمهورية مصر العربية فى حدود اختصاص المجلس .
- (و) متابعة تنفيذ أجهزة الدولة للقرارات والتوصيات التى تصدر عن المجلس .

(المادة الرابعة)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر ، ويجوز دعوته للانعقاد إذا اقتضت الضرورة ذلك ، ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه ، على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه ، ويصدر المجلس توصياته وقراراته بأغلبية أصوات الحاضرين .

(المادة الخامسة)

للمجلس أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى دعوته من السادة الوزراء والمحافظين ورؤساء الهيئات العامة والأجهزة الحكومية المختصة ومن يرى الاستعانة به من ممثلى القطاع الخاص والخبراء فى المسائل المعروضة .

(المادة السادسة)

تلتزم جميع الوزارات والمصالح والأشخاص الاعتبارية العامة - كل فيما يخصه - بتنفيذ القرارات الصادرة من المجلس .

(المادة السابعة)

يكون للمجلس أمانة فنية دائمة برئاسة محافظ البنك المركزى المصرى أو من ينوب عنه تتولى إعداد جدول أعماله ومحاضر جلساته وتعميم ما يصدر عنه من قرارات وتوصيات على الوزارات والجهات المعنية ومتابعة تنفيذها وعرض تقرير بنتائج المتابعة فى كل جلسة ويصدر بتشكيل الأمانة الفنية ونظام عملها قرار من محافظ البنك المركزى المصرى . وللأمانة الفنية أن تقوم بتشكيل لجان عمل منبثقة عنها سواء بشكل دائم أو بشكل مؤقت .

(المادة الثامنة)

يصدر من السيد رئيس المجلس أو من يفوضه قرار بالمعاملة المالية لأعضاء المجلس أو الأمانة الفنية أو اللجان الفرعية التابعة للمجلس .

(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٣ فبراير سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٥ لسنة ٢٠١٦

بشأن الموافقة على الاتفاقية الموقعة فى مدينة الكويت بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٦
بين حكومتى جمهورية مصر العربية ودولة الكويت لتجنب الازدواج الضريبي
ومنع التهرب من الضرائب على الدخل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاقية الموقعة فى مدينة الكويت بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٦ بين حكومتى
جمهورية مصر العربية ودولة الكويت لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب
على الدخل ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٥ أبريل سنة ٢٠١٦ م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٩ المحرم سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ٢٠١٦ م) .

اتفاقية

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة دولة الكويت

لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب على الدخل

أن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة دولة الكويت والمشار إليهما فيما بعد بالدولتين المتعاقبتين .

رغبة منهما فى تعزيز علاقاتهما الاقتصادية المتبادلة من خلال إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل .

قد اتفقتا على ما يلى :

الفصل الاول

نطاق الاتفاقية

(المادة الاولى)

النطاق الشخصى

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين فى دولة متعاقدة أو كلتا الدولتين المتعاقبتين .

(المادة الثانية)

الضرائب التى تتناولها الاتفاقية

- 1 - تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل التى تفرضها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية بصرف النظر عن الطريقة التى تفرض بها .
- 2 - تعتبر من الضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على إجمالى الدخل أو على عناصر الدخل بما فى ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة من التصرف فى الأموال المنقولة أو غير المنقولة/ العقارية والضرائب على إجمالى الأجور والرواتب التى تدفعها المشروعات .

3 - الضرائب الحالية التى تطبق عليها هذه الاتفاقية هى على الأخص :

(أ) بالنسبة لجمهورية مصر العربية :

(1) الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وتشمل :

- الدخل من المرتبات والأجور .
- الدخل من النشاط التجارى والصناعى .
- الدخل من النشاط المهنى أو غير التجارى (الخدمات الشخصية المستقلة) .
- الدخل الناتج من الثروة العقارية ويشمل : (الدخل من الأراضى الزراعية والعقارات المبنية والوحدات المفروشة) .
- (2) الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية .
- (3) الضريبة المستقطعة من المنبع .
- (4) الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبينة أعلاه والمفروضة بطريقة أخرى .
- (ويشار إليها فيما بعد بـ"الضريبة المصرية") .

(ب) بالنسبة لدولة الكويت :

- (1) مرسوم ضريبة الدخل رقم 3 لسنة 1955 والمعدل بالقانون رقم 2 لسنة 2008
 - (2) القانون رقم 23 لسنة 1961 بشأن المنطقة المعينة .
 - (3) القانون رقم 19 لسنة 2000 بشأن دعم العمالة الوطنية .
 - (ويشار إليها فيما بعد بـ"الضريبة الكويتية") .
 - (4) تسرى أحكام الاتفاقية أيضاً على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة فى جوهرها
- تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلاً منها ،
وتقوم السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدين بإخطار كل منهما بأى تغييرات جوهرية
تطرأ على قوانين الضرائب فيهما .

الفصل الثانى

تعريف

(المادة الثالثة)

تعريف عامة

1 - لأغراض هذه الاتفاقية ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

- (أ) 1 - يعنى بمصطلح "مصر" إقليم جمهورية مصر العربية ، وعندما يستعمل بالمعنى الجغرافى ، يشمل المياه الإقليمية وأى منطقة متاخمة فيما وراء المياه الإقليمية التى تمارس عليها مصر حقوق السيادة ، بمقتضى التشريع المصرى ووفقاً للقانون الدولى ، والتى تحددت أو قد تتحدد كمنطقة تمارس عليها مصر حقوقاً فيما يتعلق بقاع البحر أو باطن الأرض أو مواردهما الطبيعية .
- 2 - يعنى مصطلح "الكويت" إقليم دولة الكويت ويشمل أى منطقة خارج البحر الإقليمى والتى وفقاً للقانون الدولى تحددت أو يجوز تحديدها بموجب قوانين دولة الكويت كمنطقة يمكن أن تمارس فيها الكويت حقوق السيادة أو الولاية .

(ب) يعنى مصطلح "دولة متعاقدة" و"الدولة لمتعاقدة الأخرى" مصر أو الكويت، حسبما يقتضيه سياق النص .

(ج) يعنى مصطلح "شخص" أى فرد أو شركة أو أى كيان مكون من مجموعة أشخاص .

(د) يعنى مصطلح "شركة" أى شخصية اعتبارية أو أى كيان يعامل من الناحية الضريبية كشخصية اعتبارية .

(هـ) يعنى مصطلح "مشروع دولة متعاقدة" و"مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى"

على التوالى مشروع يستثمره مقيم فى دولة متعاقدة ومشروع يستثمره مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

(و) يعنى مصطلح "الضريبة" المصرية أو الكويتية حسبما يقتضيه سياق النص .

(ز) يعنى مصطلح "السلطة المختصة" .

1 - بالنسبة لجمهورية مصر العربية ، وزير المالية أو من يمثله قانوناً .

2 - بالنسبة لدولة الكويت ، وزير المالية أو من يمثله قانوناً .

(ح) يعنى مصطلح "مواطن" :

1 - أى فرد يتمتع بجنسية دولة متعاقدة .

2 - أى شخص قانونى أو شركة أشخاص أو شركة أو جمعية أو أى كيان آخر

يستمد وضعه القانونى من القانون السارى فى الدولة المتعاقدة .

(ط) يعنى مصطلح "النقل الدولى" أى نقل بحرى أو جوى يقوم به مشروع دولة

متعاقدة ويستثنى من ذلك النقل البحرى أو الجوى بين أماكن تقع فى الدولة

المتعاقدة الأخرى فقط .

2 - عند تطبيق هذه الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة ، فإن أى مصطلح لم يرد له

تعريف بها يكون له نفس المعنى الوارد فى القانون المعمول به فى تلك الدولة المتعاقدة

بشأن الضرائب التى تتناولها هذه الاتفاقية وذلك ما لم يقض النص بخلاف ذلك .

وأى معنى وارد لهذا المصطلح طبقاً للقوانين الضريبية المعمول بها فى تلك الدولة له الأولوية

على المعنى الوارد فى أى قوانين أخرى بها .

(المادة الرابعة)

المقيم

1 - لأغراض هذه الاتفاقية ، تعنى عبارة "مقيم فى دولة متعاقدة" :

(أ) فى حالة جمهورية مصر العربية : أى شخص يخضع وفقاً لقوانين جمهورية

مصر العربية للضريبة المفروضة بها ، وذلك بحكم موطنه أو محل إقامته أو مركز

إدارته أو أى معيار آخر من طبيعة مماثلة .

(ب) فى حالة دولة الكويت : الفرد الذى يكون موطنه فى دولة الكويت ويكون

مواطناً كويتياً ، وأى شركة يتم تأسيسها فى دولة الكويت .

2 - لأغراض الفقرة (1) ، فإن عبارة "مقيم فى دولة متعاقدة" تشمل أيضاً :

(أ) حكومة تلك الدولة المتعاقدة أو أى قسم سياسى أو سلطة محلية تتبع لها .
(ب) أى مؤسسة حكومية يتم تأسيسها فى تلك الدولة المتعاقدة بموجب قانون عام مثل شركة أو بنك مركزى أو صندوق أو هيئة أو مؤسسة خيرية أو وكالة أو أى كيان آخر مشابه .

(ج) أى كيان يتم إنشاؤه فى تلك الدولة المتعاقدة وتمتلك حكومة تلك الدولة المتعاقدة أو سلطة محلية فيها النسبة الأكبر من رأسماله بالمشاركة مع حكومات دول مجلس التعاون الخليجى أو سلطة محلية تابعة لها .

3 - فى حالة ما إذا كان فرداً ما وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة مقيماً فى كلتا الدولتين المتعاقدين ، فإن وضعه حينئذ يتحدد على النحو التالى :

(أ) يعتبر مقيماً فقط فى الدولة المتعاقدة التى يتوافر له مسكن دائم بها ، وإذا توافر له مسكن دائم فى كلتا الدولتين المتعاقدين ، فيعتبر مقيماً فقط فى الدولة المتعاقدة التى يكون له بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية) .

(ب) إذا لم يكن ممكناً تحديد الدولة المتعاقدة التى بها مركز مصالحه الحيوية ، أو إذا لم يتوافر له مسكن دائم فى أى من الدولتين المتعاقدين ، فيعتبر مقيماً فقط فى الدولة المتعاقدة التى يكون له بها محل إقامة معتاد .

(ج) إذا كان له محل إقامة معتاد فى كلتا الدولتين المتعاقدين ، أو إذا لم يكن له محل إقامة معتاد فى أى منهما ، فيعتبر مقيماً فقط فى الدولة المتعاقدة التى يكون من مواطنيها ويحمل جنسيتها .

(د) إذا لم يكن ممكناً تحديد وضعه طبقاً لأحكام الفقرات السابقة من هذه المادة ، تتولى السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدين حل المسألة باتفاق متبادل .

4 - فى حالة ما إذا كان شخص ما ، خلاف الفرد ، وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة مقيماً فى كلتا الدولتين ، فإنه يعتبر مقيماً فقط فى الدولة التى يتواجد بها من الإدارة الفعلية .

(المادة الخامسة)

المنشأة الدائمة

1 - لأغراض هذه الاتفاقية تعنى عبارة "المنشأة الدائمة" المقر الثابت الذى يزاول المشروع من خلاله كل نشاطه أو بعضه .

2 - تشمل عبارة "منشأة دائمة" على نحو خاص :

(أ) مقر الإدارة .

(ب) فرع .

(ج) مكتب .

(د) مصنع .

(هـ) ورشة .

(و) منجم أو بئر بترول أو غاز أو محجر أو أى مكان يرتبط باستكشاف

أو استغلال الموارد الطبيعية .

(ز) مزرعة أو غراس .

(ح) الأماكن التى يقوم شخص باستخدامها كأماكن للتخزين لصالح الآخرين .

3 - وتشمل عبارة "المنشأة الدائمة" أيضاً :

(أ) موقع بناء أو مشروع تشييد أو تجميع أو تركيب أو أنشطة إشرافية

متعلقة بذلك تتم مزاولتها فى دولة متعاقدة فقط فى حال استمرار ذلك

الموقع أو المشروع أو تلك الأنشطة لمدة تزيد عن ستة أشهر خلال أى فترة

اثنى عشر شهراً .

(ب) تقديم الخدمات ، بما فيها الخدمات الاستشارية أو الإدارية ، بواسطة مشروع

دولة متعاقدة من خلال مستخدمين أو موظفين آخرين متعاقد معهم من

قبل المشروع لهذا الغرض فى الدولة المتعاقدة الأخرى يعتبر منشأة دائمة ،

فقط إذا استمرت تلك الأنشطة (للمشروع نفسه أو لمشروع مرتبط به)

فى دولة متعاقدة لفترة أو لفترات تبلغ فى مجموعها أكثر من ستة أشهر

خلال أى فترة اثنى عشر شهراً .

(ج) ممارسة أى نشاط بما فيها استخدام معدات جوهرية (تشمل هذه الأنشطة أيضاً تركيب هذه المعدات) التى يتم تنفيذها فى دولة متعاقدة فيما يتعلق باستكشاف أو استخراج أو استغلال موارد طبيعية كائنة بتلك الدولة إذا ما استمر هذا النشاط لمدة تزيد عن شهرين خلال فترة اثنى عشر شهراً .

4 - استثناء من الأحكام السابقة من هذه المادة ، فإن عبارة "المنشأة الدائمة"

لا تشمل الآتى :

- (أ) استخدام مرافق فقط لغرض تخزين أو عرض سلع أو بضائع مملوكة للمشروع .
- (ب) الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة للمشروع فقط لغرض التخزين أو العرض .
- (ج) الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة للمشروع فقط لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر .
- (د) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض شراء سلع أو بضائع أو لجمع المعلومات للمشروع .
- (هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض العمل للمشروع ، فى مزاوله أى نشاط آخر ذى طبيعة تحضيرية أو مساعدة .

(و) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لأى جمع بين الأنشطة المذكورة من الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) من هذه الفقرة ، شريطة أن يكون مجمل النشاط بالمقر الثابت للعمل الناتج عن هذا الجمع ذا طبيعة تحضيرية أو مساعدة .

5 - استثناءً من أحكام الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة فإن الشخص ، بخلاف الوكيل المستقل الذى تطبق عليه الفقرة (6) من هذه المادة ، والذى يعمل فى دولة متعاقدة نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن هذا المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة فى الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً وذلك بالنسبة للأنشطة التى يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع ، إذا توافرت إحدى الشروط التالية :

(أ) يملك ويزاول بشكل معتاد فى الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً سلطة إبرام العقود باسم ذلك المشروع ، ما لم تكن أنشطة مثل هذا الشخص قاصرة على الأنشطة المذكورة فى الفقرة (4) من هذه المادة والتي إذا ما تم مزاولتها من خلال مكان ثابت للعمل ، لا تجعل هذا المكان الثابت منشأة دائمة بالتطبيق لأحكام تلك الفقرة .

(ب) لا يملك تلك السلطة ، ولكنه يحتفظ عادة فى الدولة المذكورة أولاً بمخزون كل السلع والبضائع ويقوم عادة بتسليم تلك السلع والبضائع بالنيابة عن المشروع .

(ج) يقوم عادة بالوفاء بأوامر الشراء فى الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً لصالح المشروع أو بالنيابة عنه لصالح المشروعات الأخرى التى يسيطر عليها أو التى له مصالح فى السيطرة عليها .

(د) كان الوكيل التابع بحكم عمله هذا ، يقوم فى تلك الدولة المتعاقدة ولصالح المشروع بتصنيع سلع أو بضائع مملوكة للمشروع .

6 - لا يعتبر أن لمشروع دولة متعاقدة منشأة دائمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد أن المشروع يزاول العمل فى الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال سمسار أو وكيل بالعمولة أو أى وكيل آخر ذى صفة مستقلة ، بشرط أن يعمل هؤلاء الأشخاص فى النطاق المعتاد لأعمالهم . ومع ذلك ، إذا كرست كل أنشطة ذلك الوكيل أو معظمها لصالح ذلك المشروع أو مشروعات أخرى يكون مسيطراً عليها من قبله أو له حصة مسيطرة فيها ، وتم وضع أو فرض شروط بين هذا المشروع والوكيل تختلف تجارياً ومالياً عن تلك الشروط الموضوعة بين مشروعين مستقلين ، فإنه لا يعتبر وكيلاً ذا صفة مستقلة فى مفهوم هذه الفقرة .

7 - استثناءً من الأحكام السابقة لهذه المادة ، فإن مشروع التأمين التابع لدولة متعاقدة ، فيما عدا ما يتعلق بإعادة التأمين ، يعتبر أن له منشأة دائمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان يقوم بتحصيل أقساط تأمين فى إقليم تلك الدولة الأخرى أو يقوم بتأمين مخاطر فى تلك الدولة الأخرى من خلال شخص بخلاف الوكيل ذى الصفة المستقلة الذى تنطبق عليه أحكام الفقرة (6) من هذه المادة .

8 - إن كون شركة مقيمة فى دولة متعاقدة تسيطر على شركة أو تسيطر عليها شركة مقيمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاوّل عملاً فى تلك الدولة المتعاقدة (سواء من خلال منشأة دائمة أو خلافه) ، لا يجعل فى حد ذاته أى من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى .

الفصل الثالث

الضرائب على الدخل

(المادة السادسة)

الدخل الناتج من الأموال غير المنقولة/ العقارية

1 - الدخل الذى يحصل عليه مقيم فى دولة متعاقدة من الأموال غير المنقولة/ العقارية (بما فى ذلك الدخل من الزراعة أو الأحراج أو الغابات) الكائنة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز إخضاعه للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

2 - يكون لعبارة "الأموال غير المنقولة/ العقارية" المعنى الوارد لها وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التى توجد بها الأموال المعنية . وعلى أى حال ، فإن العبارة تشمل الملكية الملحقة للأموال غير المنقولة/ العقارية والماشية والمعدات المستخدمة فى الزراعة أو الأحراج أو الغابات ، والحقوق التى تطبق عليها أحكام القانون العام المتعلقة بملكية الأراضى ، وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولة/ العقارية ، والحقوق المتعلقة بالمدفوعات المتغيرة أو الثابتة مقابل الاستغلال أو الحق فى استغلال المناجم المعدنية أو المكامن أو الموارد المعدنية ومصادر المياه وغيرها من الموارد الطبيعية ، ولا تعتبر السفن ، المراكب ، والطائرات من الأموال غير المنقولة/ العقارية .

3 - تطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الدخل الناتج من الاستخدام المباشر للأموال غير المنقولة/ العقارية أو من تأجيرها أو استغلالها بأى شكل آخر .

4 - تطبق أحكام الفقرتين (1) و(3) أيضاً على الدخل من الأموال غير المنقولة/ العقارية لمشروع وعلى الدخل الناتج من الأموال غير المنقولة/ العقارية المستخدمة لأداء خدمات شخصية مستقلة .

(المادة السابعة)

أرباح الأعمال

1 - الأرباح التى يحققها مشروع دولة متعاقدة تخضع للضريبة فى تلك الدولة فقط ما لم يكن المشروع يزاول نشاطاً فى الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنة بها . فإذا كان المشروع يزاول نشاطاً على النحو السابق ، فإن أرباح المشروع تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن فى حدود ما يخص تلك المنشأة الدائمة من الأرباح فقط .

2 - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (3) من هذه المادة ، إذا زاول مشروع دولة متعاقدة نشاطاً فى الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنة فيها ، فتحدد فى كل دولة متعاقدة ما يخصها من الأرباح التى يمكن أن يحققها فيما لو كانت مشروعاً مستقلاً يباشر نفس الأنشطة أو أنشطة مماثلة تحت نفس الظروف أو فى ظروف مماثلة ويتعامل بصورة مستقلة تماماً عن المشروع الذى يعتبر منشأة دائمة له .

3 - عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة، يسمح بخضم المصاريف الخاصة بنشاط المنشأة الدائمة بما فى ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التى أنفقت ، سواء فى الدولة الكائنة بها المنشأة الدائمة أو فى غيرها .

ومع ذلك لن يسمح بهذا الخصم إذا :

(أ) كانت المبالغ المدفوعة - إذا وجدت مدفوعات - (بخلاف مبالغ التكلفة الفعلية) من المنشأة الدائمة إلى المركز الرئيسى للمشروع أو أى من وحداته فى شكل إتاوات أو رسوم أو أى مدفوعات أخرى مشابهة مقابل استعمال براءة اختراع أو حقوق أخرى ، أو فى شكل عمولة عن خدمات معينة أديت أو مقابل الإدارة أو فى شكل فوائد/ عوائد - ما عدا فى حالة مشروع بنكى - عن أموال أقرضت للمنشأة الدائمة .

(ب) أى مدفوعات مستحقة (بخلاف المبالغ عن التكلفة الفعلية) للمنشأة الدائمة

على المركز الرئيسى للمشروع أو أى وحدة من وحداته والتي تكون فى شكل إتاوات أو رسوم أو مدفوعات أخرى مشابهة مقابل استعمال براءة اختراع أو حقوق أخرى أو فى شكل عمولة عن خدمات محددة أدت أو مقابل الإدارة أو فى شكل فوائد/ عوائد - ماعدا فى حالة مشروع بنكى - عن أموال أقرضت للمركز الرئيسى للمشروع أو أى وحدة من وحداته .

4 - لا تنسب أى أرباح إلى منشأة دائمة لمجرد قيام تلك المنشأة الدائمة بشراء سلع أو بضائع للمشروع .

5 - إذا جرى العرف فى دولة متعاقدة على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس تقسيم نسبى للأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة ، فإن أحكام الفقرة (2) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التى تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبى الذى جرى عليه العرف ، على أن طريقة التقسيم النسبى يجب أن تؤدى إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المنصوص عليها فى هذه المادة .

6 - إذا كانت المعلومات المتوفرة للسلطة المختصة فى دولة متعاقدة غير كافية لتحديد الأرباح التى تنسب للمنشأة الدائمة لشخص ما ، فلا شىء فى هذه المادة يؤثر على تطبيق أى قوانين أو نظم لتلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بتحديد الالتزام الضريبى لتلك المنشأة الدائمة وذلك بوضع تقدير للأرباح التى تخضع للضريبة لتلك المنشأة الدائمة بواسطة السلطة المختصة لتلك الدولة المتعاقدة ، شريطة أن تطبق تلك القوانين أو النظم وفقاً لمبادئ هذه المادة مع الأخذ بعين الاعتبار المعلومات المتوفرة للسلطة المختصة .

7 - لأغراض الفقرات السابقة ، تحدد الأرباح التى تنسب إلى المنشأة الدائمة بذات الكيفية عاماً بعد عام مالم يوجد سبب سليم وكاف يقضى بغير ذلك .

8 - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى فى هذه الاتفاقية ، فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد .

(المادة الثامنة)

النقل الدولى

- 1 - تخضع أرباح تشغيل السفن أو الطائرات فى النقل الدولى للضريبة فقط فى تلك الدولة المتعاقدة التى يتواجد بها مركز الإدارة الفعلى التابع للمشروع .
- 2 - إذا كان مركز الإدارة الفعلى لمشروع بحرى هو سطح سفينة يعتبر موجوداً فى الدولة المتعاقدة التى يوجد بها ميناء السفينة ، وإذا لم يوجد مثل هذا الميناء ، فى الدولة التى يقيم فيها مشغل السفينة .
- 3 - تطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الأرباح الناتجة من المشاركة فى اتحاد أو عمل تجارى مشترك أو فى وكالة تشغيل دولية على الجزء من الأرباح التى حققها مشروع مقيم فى دولة متعاقدة وفقاً لمقدار مساهمته فى المشروع أو الاتحاد .

(المادة التاسعة)

المشروعات المشتركة

- 1 - عندما :
(أ) يساهم مشروع دولة متعاقدة بطريق مباشر أو غير مباشر فى إدارة أو رقابة أو فى رأسمال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .
- (ب) يساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر فى إدارة أو رقابة أو فى رأسمال مشروع دولة متعاقدة ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، وإذا وضعت أو فرضت فى أى من الحالتين المذكورتين شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التى يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين ، فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أحد المشروعين ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط ، يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

2 - إذا كانت أرباح مشروع دولة متعاقدة والخاضعة للضريبة فى تلك الدولة تتضمن أرباحاً داخله ضمن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وتخضع تبعاً لذلك للضريبة فى تلك الدولة الأخرى ، وكانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح ذلك المشروع تعتبر أرباحاً تحققت للمشروع التابع للدولة المذكورة أولاً ، وإذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين ، ففى هذه الحالة فإن الدولة المتعاقدة الأخرى تجرى التعديل المناسب للضريبة التى استحققت فيها على تلك الأرباح ، وعند إجراء هذا التعديل ، فإنه يتعين إعمال الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

3 - لا يجوز لأى من الدولتين المتعاقدين تغيير الأرباح الخاصة بالمشروع فى الأحوال المشار إليها فى الفقرة (1) من هذه المادة بعد انتهاء المدة المنصوص عليها فى قوانينها ، وبأى حال بعد خمس سنوات من نهاية السنة التى تحققت فيها أرباح المشروع التابع لتلك الدولة .

4 - لا تطبق أحكام الفقرتين (2) و(3) من هذه المادة فى حالة التهرب أو التقصير أو الإهمال الجسيم .

(المادة العاشرة)

أرباح/ توزيعات الأسهم

1 - تخضع أرباح/ توزيعات الأسهم التى تدفعها شركة مقيمة فى دولة متعاقدة لمقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

2 - ومع ذلك ، فإن أرباح/ توزيعات الأسهم يجوز أن تخضع أيضاً للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى تقيم فيها الشركة الدافعة للأرباح / للتوزيعات وفقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من أرباح/ توزيعات الأسهم مقيماً فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تزيد عن :

(أ) (5%) من إجمالى قيمة أرباح/ توزيعات الأسهم إذا كان المالك المستفيد

شركة (بخلاف شركات الأشخاص) تمتلك بشكل مباشر (10%) على الأقل

من رأس مال الشركة الدافعة لتلك الأرباح/ التوزيعات .

(ب) (10%) من إجمالى قيمة أرباح/ توزيعات الأسهم فى جميع الحالات الأخرى ولا تؤثر أحكام هذه الفقرة على ضرائب الشركة فيما يتعلق بالأرباح التى دفعت منها الأرباح/ التوزيعات .

3 - إذا كانت حكومة دولة متعاقدة هى المالك المستفيد للأرباح/ لتوزيعات الأسهم ، فإن هذه الأرباح/ التوزيعات تخضع للضريبة فقط فى تلك الدولة .
ولأغراض هذه المادة فإن عبارة "حكومة دولة متعاقدة" تشمل :

(أ) بالنسبة لجمهورية مصر العربية

- 1 - البنك المركزى المصرى .
- 2 - صندوق التأمين الاجتماعى المصرى .
- 3 - بنك الاستثمار القومى .
- 4 - أى مؤسسة أو شخصية اعتبارية مملوكة بالكامل أو فى أغلبها للحكومة المصرية وفقاً لما يتم الاتفاق عليه من وقت لآخر بين السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدين .

(ب) بالنسبة لدولة الكويت :

- 1 - بنك الكويت المركزى .
- 2 - الهيئة العامة للاستثمار ، والكيانات الأخرى المملوكة بالكامل من قبل الهيئة ومقارن الأنشطة ذاتها .
- 3 - أى مؤسسة أو شخصية اعتبارية مملوكة بالكامل أو فى أغلبها للحكومة الكويتية وفقاً لما يتم الاتفاق عليه من وقت لآخر بين السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدين .

4 - تعنى عبارة "أرباح/ توزيعات الأسهم" فى هذه المادة الدخل المستمد من الأسهم أو أسهم الانتفاع أو التمتع أو حقوق الانتفاع أو التمتع أو أسهم التعدين أو حصص التأسيس أو أسهم المؤسسين أو أى حقوق أخرى غير المطالبات بديون ، أو الاشتراك فى الأرباح وكذلك الدخل الذى يخضع لنفس المعاملة الضريبية باعتباره دخلاً مستمداً من الأسهم طبقاً لقوانين الدولة التى تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح .

5 - لا تطبق أحكام الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من أرباح / توزيعات الأسهم مقيماً فى دولة متعاقدة يزول عملاً فى الدولة المتعاقدة الأخرى التى تقيم فيها الشركة الدافعة لأرباح/ لتوزيعات الأسهم من خلال منشأة دائمة كائنة بها ، أو يودى فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها وكانت الملكية التى تدفع بسببها أرباح/ توزيعات الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، فى مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو الرابعة عشرة من هذه الاتفاقية حسبما تكون الحالة .

6 - إذا كانت شركة مقيمة فى دولة متعاقدة تستمد الأرباح أو الدخل من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإنه لا يجوز لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أى ضريبة على أرباح/ توزيعات الأسهم التى تدفعها الشركة ، إلا إذا كانت مثل هذه الأرباح الموزعة قد دفعت لمقيم فى تلك الدولة الأخرى ، أو إذا كانت ملكية الأسهم المدفوع بسببها أرباح/ توزيعات الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو بمركز ثابت كائن فى تلك الدولة الأخرى ولا يجوز لها أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة ، حتى لو كانت أرباح/ توزيعات الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ فى تلك الدولة الأخرى .

(المادة الحادية عشرة)

الفوائد / العوائد

- 1 - الفوائد / العوائد التى تنشأ فى دولة متعاقدة والتى تدفع لمقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .
- 2 - ومع ذلك فإن هذه الفوائد / العوائد يجوز أن تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الفوائد / العوائد مقيماً فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، فى هذه الحالة يجب ألا تزيد الضريبة المفروضة عن (10%) من إجمالى مبلغ الفوائد / العوائد .
- 3 - استثناء من أحكام الفقرة (2) من هذه المادة ، تعفى الفوائد / العوائد التى تنشأ فى دولة متعاقدة من الضريبة فى حالة ما إذا كان المالك المستفيد للفوائد / للعوائد حكومة دولة متعاقدة والوارد تعريفها بالفقرة (3) من المادة العاشرة من هذه الاتفاقية أو قسم سياسى أو سلطة محلية فى الدولة المتعاقدة الأخرى .
- 4 - يعنى مصطلح "الفائدة/ العائد" حسب استخدامه فى هذه المادة الدخل الناشئ من مطالبات الديون بكافة أنواعها ، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن وسواء كانت تحمل حق المساهمة فى أرباح المدين أم لا تحمل هذا الحق ، وعلى وجه الخصوص الدخل من الأوراق المالية الحكومية والدخل من السندات أو سندات الدين ، بما فى ذلك علاوات الإصدار والجوائز المرتبطة بتلك الأوراق المالية أو السندات أو سندات الدين ، ولا تعتبر غرامة التأخير من الفوائد / العوائد لأغراض هذه المادة .
- 5 - لا تطبق أحكام الفقرة (2) من هذه المادة ، إذا كان المالك المستفيد من الفائدة/ العائد كونه مقيماً فى دولة متعاقدة يزاوئ عملاً فى الدولة المتعاقدة الأخرى التى تنشأ فيها الفائدة/ العائد من خلال منشأة دائمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو يمارس فى تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها وكانت المديونية التى تدفع بسببها الفائدة/ العائد مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة ، فى مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو الرابعة عشرة من هذه الاتفاقية حسب الأحوال .

6 - تعتبر هذه الفائدة/ العائد أنها نشأت فى دولة متعاقدة إذا كان دافعها شخص مقيم فى هذه الدولة ومع ذلك ، إذا كان الشخص الذى يدفع الفائدة/ العائد ، سواء كان مقيماً أو غير مقيم فى دولة متعاقدة يمتلك فى دولة متعاقدة منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً تتعلق به المديونية التى تنشأ عنها الفوائد/ العوائد المدفوعة ، وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل تلك الفائدة/ العائد ، فإن هذه الفوائد/ العوائد تعتبر أنها قد نشأت فى الدولة الكائنة بها هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

7 - إذا كانت قيمة الفائدة/ العائد بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأى شخص آخر ، بالقياس إلى سند المديونية التى تدفع عنها الفوائد/ العوائد ، تزيد عن القيمة التى كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة ، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط ، فى مثل هذه الحالة ، يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقدين وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية .

(المادة الثانية عشرة)

الإتاوات

1 - الإتاوات التى تنشأ فى دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

2 - ومع ذلك ، يجوز أن تخضع أيضاً تلك الإتاوات للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى تنشأ فيها وفقاً لقوانين تلك الدولة المتعاقدة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الإتاوات مقيماً فى تلك الدولة المتعاقدة ، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تزيد عن (10%) من القيمة الإجمالية للإتاوات .

3 - يعنى مصطلح "الإتاوات" حسب استخدامه فى هذه المادة المدفوعات من أى نوع التى يتم استلامها كمقابل لاستعمال أو حق استعمال أى حقوق نشر عمل أدبى أو فنى أو علمى بما فى ذلك الأفلام السينمائية أو أشربة أو أى وسائل إنتاج أخرى تستخدم فيما يتعلق بالبث التليفزيونى أو الإذاعى أو أى براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو برامج الكمبيوتر أو نموذج أو خطة أو تركيبة أو أساليب سرية ، أو معلومات متعلقة بخبرات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل استعمال أو الحق فى استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية .

4 - لا تطبق أحكام الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من الإتاوات كونه مقيماً فى دولة متعاقدة يزاول عملاً فى الدولة المتعاقدة الأخرى التى نشأت فيها الإتاوات من خلال منشأة دائمة كائنة فيها ، أو يؤدي فى تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وكان الحق أو الملكية اللتان تدفع عنهما الإتاوات يرتبطان ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، فى مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو الرابعة عشرة من هذه الاتفاقية حسب الأحوال .

5 - تعتبر الإتاوات أنها قد نشأت فى دولة متعاقدة إذا كان الدافع للإتاوات شخصاً مقيماً فى تلك الدولة. ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للإتاوات سواء كان مقيماً أو غير مقيم فى دولة متعاقدة ، يمتلك فى تلك الدولة منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً يرتبط ارتباطاً فعلياً بالحق أو الملكية التى تنشأ عنها الالتزام بدفع الإتاوات ، فإن هذه الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت فى الدولة الكائن بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

6 - إذا تبين بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد لهذه الإتاوات أو بينهما معاً وبين شخص آخر ، أن قيمة الإتاوات ، مع مراعاة الاستعمال أو الحق أو المعلومات التى تدفع مقابلها تتجاوز القيمة التى كان من الممكن أن يتم الاتفاق عليها بين الدافع والمالك المستفيد فى غياب مثل هذه العلاقة ، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على القيمة المذكورة الأخيرة ، فى مثل هذه الحالة ، يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين ، والأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة عشرة)

الأرباح الرأسمالية

- 1 - الأرباح التى يحققها مقيم فى دولة متعاقدة من التصرف فى الأموال غير المنقولة/ العقارية المشار إليها فى المادة السادسة من هذه الاتفاقية وتقع فى الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
- 2 - الأرباح الناتجة من التصرف فى الأموال المنقولة التى تشكل جزءاً من الأصول المستخدمة فى نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لدولة متعاقدة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو من أموال منقولة خاصة بمركز ثابت لمقيم من دولة متعاقدة فى الدولة المتعاقدة الأخرى بغرض أداء خدمات شخصية مستقلة ، بما فى ذلك الأرباح التى تنشأ من التصرف فى المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المشروع ككل) ، أو من التصرف فى المركز الثابت ، تخضع للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
- 3 - تخضع الأرباح الناتجة لمشروع تابع لدولة متعاقدة من التصرف فى السفن أو الطائرات العاملة فى مجال النقل الدولى ، أو الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات للضريبة فى الدولة المتعاقدة الكائن بها مركز الإدارة الفعلية .
- 4 - تخضع الأرباح الناتجة من نقل ملكية أى أموال غير تلك المشار إليها فى الفقرات (1) و(2) و(3) من هذه المادة للضريبة وفقاً للقوانين المحلية لكلا الدولتين المتعاقدين .

(المادة الرابعة عشرة)

الخدمات الشخصية المستقلة

- 1 - الدخل الذى يحققه فرد مقيم فى دولة متعاقدة من خدمات مهنية أو من أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة ، يخضع للضريبة فقط فى تلك الدولة المتعاقدة ، وعلى الرغم من ذلك يجوز أن يخضع هذا الدخل أيضاً للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى :

(أ) إذا كان لديه مركز ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء أنشطته ، فى هذه الحالة يخضع ذلك الجزء من الدخل الذى يخص هذا المركز الثابت للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) أو إذا كان تواجد فى الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو لفترات تتجاوز فى مجموعها 183 يوماً خلال اثنى عشر شهراً تبدأ أو تنتهى فى السنة المالية المعنية ، فى هذه الحالة يخضع ذلك الجزء من الدخل الذى ينتج من الدولة المتعاقدة الأخرى خلال المدة أو المدد المشار إليها للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

2 - تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص ، الأنشطة المستقلة العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التربوية أو التعليمية ، وكذلك الأنشطة المستقلة التى يزاولها الأطباء والمحامون والمهندسون والمعماريون وأطباء الأسنان والمحاسبون .

(المادة الخامسة عشرة)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

1 - مع مراعاة أحكام المواد السادسة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرون والحادى والعشرون من هذه الاتفاقية فإن الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التى يستمدّها مقيم فى دولة متعاقدة من وظيفة ، تخضع للضريبة فقط فى تلك الدولة المتعاقدة مالم تؤدى الوظيفة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإذا تم تأدية الوظيفة على ذلك النحو ، يجوز أن تخضع المكافآت المستمدة من الوظيفة للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

2 - استثناء من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة ، فإن المكافآت التى يستمدّها مقيم فى دولة متعاقدة من وظيفة يتم تأديتها فى الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط فى الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً إذا توافرت كافة الشروط التالية :

(أ) تواجد مستلم المكافأة فى الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو لفترات لا تتجاوز فى مجموعها 183 يوماً خلال أى فترة مدتها اثنى عشر شهراً تبدأ أو تنتهى فى السنة المالية المعنية .

(ب) كانت المكافأة تدفع بمعرفة ، أو نيابة عن ، صاحب عمل مقيم فى الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً .

(ج) لا تتحمل بالمكافآت منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

3 - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة ، فإن المكافآت المستمدة من وظيفة تؤدي على متن سفينة أو طائرة يتم تشغيلها فى مجال النقل الدولى من قبل شركة تابعة لدولة متعاقدة ، تخضع للضريبة فقط فى الدولة الكائن بها مركز الإدارة الفعلى .

4 - إذا كانت المكافأة التى يستمدتها مقيم بدولة متعاقدة من العمل الذى يؤدي على متن طائرة تعمل فى النقل الدولى بواسطة مشروع مشترك أو فى شكل اتحاد كالمشار إليها فى الفقرة (3) من المادة الثامنة من هذه الاتفاقية ، فإن هذه المكافأة تخضع للضريبة فقط فى الدولة المتعاقدة التى يقيم بها مستلم المكافأة .

(المادة السادسة عشرة)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المدفوعات المماثلة التى يحصل عليها مقيم فى دولة متعاقدة ، بصفته عضواً بمجلس إدارة أو عضو فى مجلس آخر مشابه فى شركة مقيمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

(المادة السابعة عشرة)

الفنانون والرياضيون

1 - استثناء من أحكام المادتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة من هذه الاتفاقية ، فإن الدخل الذى يحصل عليه مقيم فى دولة متعاقدة بصفته فناناً كمثل مسرحى أو سينمائى أو إذاعى أو تلفزيونى أو موسيقى أو رياضى من أنشطته الشخصية التى مارسها بهذه الصفة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن يخضع للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

2 - إذا كان الدخل الذى يحققه الفنان أو الرياضى من ممارسته لأنشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضى نفسه ، ولكن يعود على شخص آخر ، فإن هذا الدخل يجوز إخضاعه للضريبة ، استثناءً من أحكام المادة السابعة والرابعة عشرة والخامسة عشرة ، فى الدولة المتعاقدة التى يزاول فيها الفنان أو الرياضى نشاطه .

3 - الدخل الذى يحصل عليه مقيم فى دولة متعاقدة من ممارسة أنشطة فى الدولة المتعاقدة الأخرى وفقاً لما ورد فى الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة ، يعفى من الضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الزيارة إلى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى مدعومة كلياً أو جزئياً بأموال عامة من الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية أو تتم وفقاً لاتفاقية ثقافية أو اتفاق بين حكومتى الدولتين المتعاقدين .

(المادة الثامنة عشرة)

المعاشات التقاعدية والإيرادات الدورية

1 - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (2) من المادة التاسعة عشرة من هذه الاتفاقية ، المعاشات التقاعدية والإيرادات الدورية والمكافآت الأخرى المماثلة التى تدفع لمقيم فى دولة متعاقدة مقابل خدمة سابقة تخضع للضريبة فى تلك الدولة فقط .

2 - استثناءً من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة ، يعفى المعاش من الضريبة فى الدولة المقيم فيها المستلم ، فى حدود ما يتم إعفاؤه من الضريبة فى الدولة التى ينشأ فيها .

3 - يقصد بعبارة "الإيرادات الدورية" المبالغ المحددة المستحقة الدفع إلى فرد بصفة دورية فى مواعيد محددة ، أثناء حياته أو أثناء مدة محددة بموجب التزام بدفع هذه المبالغ نظير مقابل مناسب وكامل فى شكل نقدى أو قابل للتقييم بالنقود .

(المادة التاسعة عشرة)

الخدمات الحكومية

1 - (أ) الأجور والرواتب والمكافآت المشابهة ، ما عدا المعاشات التقاعدية ، التى تدفع من قبل دولة متعاقدة أو قسم سياسى أو سلطة محلية تتبع لها إلى فرد مقابل خدمات أداها لتلك الدولة المتعاقدة أو للقسم السياسى أو للسلطة المحلية تخضع للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة فقط .

(ب) ومع ذلك ، فإن مثل هذه الأجور والرواتب والمكافآت المشابهة تخضع للضريبة فقط فى الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات قد تم تأديتها فى تلك الدولة المتعاقدة ، وكان الفرد مقيماً فى تلك الدولة المتعاقدة وتوافر فيه أحد الشرطين التاليين :

(1) أن يكون المقيم أحد مواطنى تلك الدولة المتعاقدة .

(2) لم يصبح مقيماً فى تلك الدولة المتعاقدة فقط لغرض تقديم الخدمات .

2 - (أ) يخضع أى معاش تقاعدى يُدفع من قبل ، أو من صناديق مؤسسة من قبل ، دولة متعاقدة أو قسم سياسى أو سلطة محلية تتبع لها لفرد مقابل خدمات أداها لتلك الدولة المتعاقدة أو للقسم السياسى أو للسلطة المحلية ، للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة فقط .

(ب) ومع ذلك ، فإن مثل هذا المعاش التقاعدى يخضع للضريبة فقط فى الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مقيماً فى ومواطناً من تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

3 - تطبق أحكام المواد الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة من هذه الاتفاقية على الأجور والرواتب والمكافآت المشابهة الأخرى وعلى المعاشات التقاعدية مقابل تأدية خدمات مرتبطة بأعمال تجارية تمت مزاولتها من قبل دولة متعاقدة أو قسم سياسى أو سلطة محلية تتبع لها .

(المادة العشرون)

الأساتذة والمدرسون والباحثون

1 - لا يخضع للضريبة المقيم فى دولة متعاقدة ، الذى يتلقى دعوة من جامعة ، كلية أو مؤسسة أخرى للتعليم العالى أو البحث العلمى فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، ويقوم بزيارة تلك الدولة الأخرى فقط بغرض التعليم والبحث العلمى لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات بالنسبة لمكافآته عن هذا التعليم أو البحث .

2 - لا تطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على المكافآت المستمدة من الأبحاث التى تتم لغير المصلحة العامة ولكن تتم أساساً للمنفعة الخاصة لشخص أو أشخاص معينين .

(المادة الحادية والعشرون)

الطلاب والمتدربون

1 - المدفوعات التى يتلقاها أحد الطلاب أو المتدربون المقيم أو الذى كان مقيماً - مباشرة قبل زيارته لدولة متعاقدة - أو مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى وتواجد بالدولة المتعاقدة المذكورة أولاً بغرض التعليم أو التدريب فقط لتغطية نفقات معيشته أو تعليمه أو تدريبه ، لا تخضع للضريبة فى تلك الدولة ، بشرط أن تنشأ هذه المبلغ من مصادر من خارج تلك الدولة .

2 - استثناءً من أحكام المواد الرابعة عشرة والخامسة عشرة من هذه الاتفاقية فإن المكافآت التى يحصل عليها الطالب أو المتدرب مقابل خدمات مؤداة فى دولة متعاقدة ، والذى يقيم أو كان مقيماً قبل سفره مباشرة بالدولة المتعاقدة الأخرى ، وتواجد بالدولة الأولى فقط للدراسة أو التدريب ، لا تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأولى بشرط أن تكون هذه الخدمات متصلة بدراسته أو تدريبه أو تكون المكافآت عن تلك الخدمات ضرورية لتغطية نفقات معيشته ودراسته وتدريبه ، وذلك لمدة لا تزيد عن عامين .

(المادة الثانية والعشرون)

الدخل الآخر

1 - تخضع بنود دخل المقيم فى دولة متعاقدة ، أينما تنشأ ، التى لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية للضريبة فقط فى تلك الدولة المتعاقدة.

2 - إن أحكام الفقرة (1) من هذه المادة لن تطبق على الدخل : باستثناء الدخل من الممتلكات غير المنقولة/ العقارية كما هى معرفة فى الفقرة (2) من المادة السادسة ، إذا كان المالك المستفيد من هذا الدخل ، كونه مقيماً فى دولة متعاقدة ، يمارس عملاً تجارياً فى الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنة فيها ، أو يؤدى فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائناً فيها ، وكان الحق أو الممتلكات الذى يدفع بشأنها الدخل مرتبطتين بشكل فعال بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، فى مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو المادة الرابعة عشرة ، حسبما تكون الحالة .

3 - استثناءً من أحكام الفقرتين (1)، (2) من هذه المادة ، يجوز أن تخضع عناصر الدخل التى يحققها مقيم والتى لم يتم تناولها فى المواد السابقة من هذه الاتفاقية ، وتنشأ فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

(المادة الثالثة والعشرون)

تجنب الازدواج الضريبي

1 - إذا كان شخص مقيماً فى دولة متعاقدة ، يحصل على دخل خاضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، تقوم الدولة الأولى بخصم مبلغ من ضريبة الدخل الخاضع لها هذا المقيم مساوٍ للضريبة على الدخل المدفوعة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، على أن هذا الخصم لا يزيد عن مقدار ضريبة الدخل ، قبل منح الخصم المنسوب ، إلى الدخل الذى يخضع للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

2 - إذا كان الدخل الذى يتحصل عليه مقيم فى دولة متعاقدة معفى من الضريبة فى هذه الدولة طبقاً لأى من أحكام هذه الاتفاقية ، فإن تلك الدولة عليها أن تأخذ فى حسابها مبلغ الدخل المعفى عند حساب الضريبة على باقى دخل هذا المقيم .

(المادة الرابعة والعشرون)

عدم التمييز

1 - لا يجوز أن يخضع مواطنو أى من الدولتين المتعاقدين فى الدولة المتعاقدة الأخرى لأى ضرائب أو أى التزامات تتعلق بهذه الضرائب ، بخلاف أو أثقل عبئاً من الضرائب والالتزامات المتعلقة بها التى يخضع لها فى نفس الظروف مواطنو تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ، وعلى الأخص فيما يتعلق بالإقامة .

2 - لا تخضع المنشأة الدائمة التى يمتلكها مشروع دولة متعاقدة فى الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها فى تلك الدولة الأخرى أقل رعاية أو تفضيلاً عن الضرائب التى تفرض على مشروعات تلك الدولة الأخرى والتى تراول نفس النشاط ولا يوجد فى هذه المادة ما يمكن تفسيره بأنه يلزم أى من الدولتين المتعاقدين أن تمنح للمقيمين فى الدولة المتعاقدة الأخرى أى منح شخصية أو أى إعفاءات أو تخفيضات لأغراض الضريبة على أساس الحالة المدنية أو المسؤوليات العائلية التى تمنحها للمقيمين بها .

3 - المشروعات التابعة لدولة متعاقدة التى يكون رأس مالها مملوكاً كلياً أو جزئياً أو مهيمناً عليها بشكل مباشر أو غير مباشر ، من قبل واحد أو أكثر من المقيمين فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، لن تخضع فى الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً لأى ضرائب أو التزامات متعلقة بها يمكن أن تكون مختلفة أو أكثر عبثاً من الضرائب والالتزامات المتعلقة بها التى قد تخضع لها مشروعات أخرى مثيلة يكون رأس مالها مملوكاً كلياً أو جزئياً أو مهيمناً عليها ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، من قبل واحد أو أكثر من المقيمين فى الدولة المذكورة أولاً .

4 - فيما عدا الحالات التى يطبق عليها حكم الفقرة (1) من المادة التاسعة ، أو الفقرة (7) من المادة الحادية عشرة ، أو الفقرة (6) من المادة الثانية عشرة ، فإن الفوائد / العوائد والإتاوات والنفقات الأخرى التى يدفعها مشروع دولة متعاقدة لمقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، تخضع عند تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع ، كما لو كانت تدفع فى نفس الظروف لمقيم فى الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً .

5 - يجب أن لا يفسر ما جاء فى هذه المادة على أنه يضع التزاماً قانونياً على دولة متعاقدة بأن تشمل المقيمين فى الدولة المتعاقدة الأخرى بميزة أى معاملة أو تفضيل أو امتياز قد يمنح للمقيمين فى دولة ثالثة فيها بموجب تكوين اتحاد جمركى أو اتحاد اقتصادى أو منطقة تجارة حرة أو أى ترتيب إقليمى أو شبه إقليمى يتعلق بالضرائب أو انتقال رؤوس الأموال التى قد تكون الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً طرفاً فيها .

6 - يعنى مصطلح "ضريبة" فى هذه المادة الضرائب موضوع هذه الاتفاقية .

(المادة الخامسة والعشرون)

إجراءات الاتفاق المتبادل

1 - إذا رأى شخص أن إجراءات دولة متعاقدة أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضريبة بما لا يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية ، فيمكنه ، بصرف النظر عن وسائل التسوية المنصوص عليها فى القوانين المحلية لكلتا الدولتين المتعاقدتين ، أن يعرض موضوعه أمام السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التى يقيم فيها أو للسلطة المختصة

للدولة المتعاقدة التى يكون من مواطنيها إذا كان موضوعه يندرج تحت الفقرة (1) من المادة الرابعة والعشرين من هذه الاتفاقية ، ويجب عرض الموضوع خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول إخطار بالإجراء الذى نتج عنه ضريبة بما لا يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية .

2 - إذا تبين للسلطة المختصة ، أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مرضٍ ، مالم يكن ربط الضريبة نهائياً ، فإنها تحاول تسوية الأمر بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، بقصد تجنب الضرائب التى تخالف أحكام هذه الاتفاقية ، وأى حل يتم التوصل إليه يجب تطبيقه دون النظر لأى حدود زمنية فى القوانين المحلية للدولتين المتعاقدين .

3 - تحاول السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدين أن تسعى عن طريق الاتفاق المتبادل فيما بينهما لتذليل أى صعوبات أو غموض تنشأ فى تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية. كما يجوز لها التشاور فيما بينها لتجنب الازدواج الضريبى فى الحالات التى لم ترد فى هذه الاتفاقية .

4 - يجوز أن تتصل السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدين مع بعضها مباشرة بغرض التوصل إلى اتفاق بالمعنى الوارد فى الفقرات السابقة .

(المادة السادسة والعشرون)

تبادل المعلومات

1 - تتبادل السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدين المعلومات التى تتعلق بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدين المتعلقة بالضرائب التى تشملها هذه الاتفاقية ، وفى الحدود التى لا تتعارض فيها هذه الضرائب مع الاتفاقية ، ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بالمادة الأولى والثانية .

2 - أى معلومات تحصل عليها دولة متعاقدة تعامل كمعلومات سرية شأنها فى ذلك شأن المعلومات التى يتم الحصول عليها وفقاً للقوانين المحلية لتلك الدولة ، ولن يكون الإفصاح إلا للأشخاص أو السلطات فقط (بما فى ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية)

التي لها علاقة بربط أو تحصيل أو تنفيذ أو إقامة الدعوى الضريبية أو رفع الطعن فيما يتعلق بالضرائب التي تشملها هذه الاتفاقية. وعلى هؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام هذه المعلومات لهذه الأغراض فقط ، ويمكنهم الإفصاح عن هذه المعلومات أمام المحاكم العامة أو فيما يتعلق بالأحكام القضائية.

3 - لا يجوز بأى حال تفسير أحكام الفقرة (1) من هذه المادة بما يؤدي إلى التزام

دولة متعاقدة :

(أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإدارى الخاص بهذه الدولة أو بالدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو للنظم الإدارية المعتادة فيها أو فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار أى تجارة أو نشاط أو صناعة أو سر تجارى أو مهنى أو الأساليب التجارية ، أو معلومات ، يعتبر إفشاؤها مخالفاً للسياسة العامة (النظام العام) .

4 - إذا قامت دولة متعاقدة بطلب معلومات بما يتماشى مع أحكام هذه المادة ، فيما يتعلق بالضرائب التي تشملها هذه الاتفاقية ، فإن الدولة المتعاقدة الأخرى ستقوم باستخدام أساليبها الخاصة لتجميع تلك المعلومات ، حتى إذا كانت تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لن تحتاج تلك المعلومات لأغراضها الضريبية ، ويخضع ذلك الالتزام - بتوفير المعلومات - فى الجملة لسابقة للقيود المذكورة فى الفقرة (3) من هذه المادة .

ولن يتم تفسير هذه الحدود بأى حال بأنها تمنح الدولة المتعاقدة الحق فى رفض إعطاء

المعلومات فقط بسبب عدم وجود مصالح وطنية فى منحها .

(المادة السابعة والعشرون)

أحكام متنوعة

يجب أن لا تفسر أحكام هذه الاتفاقية على أنها تقيد فى أى حال أى استثناء أو إعفاء أو تخفيض أو اعتماد أو علاوات أخرى تمنح الآن أو مستقبلاً بموجب قوانين دولة متعاقدة فيما يتعلق بتحديد الضريبة التى تفرض من قبل تلك الدولة المتعاقدة أو بموجب أى اتفاق آخر خاص بالضرائب بين الدولتين المتعاقدين أو بين دولة متعاقدة ومقيمين فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

(المادة الثامنة والعشرون)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والهيئات القنصلية

ليس فى أحكام هذه الاتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية وفقاً للأحكام العامة للقانون الدولى أو لأحكام الاتفاقيات الخاصة .

(المادة التاسعة والعشرون)

النفاذ

1 - تخطر كل دولة متعاقدة الدولة المتعاقدة الأخرى كتابة من خلال القنوات الدبلوماسية عند اكتمال الإجراءات الدستورية بدخول الاتفاقية حيز النفاذ .

2 - تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ استلام آخر الإخطارين المشار إليهما

فى الفقرة (1) من هذه المادة وتسرى أحكامه فى كل من الدولتين المتعاقدين وفقاً لما يلى :

(أ) بالنسبة للضرائب التى تحجز من المنبع ، المفروضة على الدخل فى أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية لدخول الاتفاقية حيز النفاذ .

(ب) بالنسبة للضرائب على الدخل المرتبطة بسنة ميلادية التى تبدأ فى أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية لدخول الاتفاقية حيز النفاذ .

3 - تحل هذه الاتفاقية بعد دخولها حيز النفاذ محل الاتفاقية المبرمة بين دولة الكويت وجمهورية مصر العربية لتجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب بالنسبة للضرائب على الدخل ، التى تم التوقيع عليها بتاريخ 16 فبراير 2004 فى الكويت والتى دخلت حيز النفاذ بتاريخ 2 مايو 2006

(المادة الثلاثون)

المدة والإنهاء

تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة خمس سنوات وتستمر بعد ذلك نافذة المفعول لمدة أو مدد مماثلة مالم تخطر دولة متعاقدة الدولة المتعاقدة الأخرى كتابة بالإنهاء قبل نهاية السنة الميلادية بسنة أشهر على الأقل بعد انتهاء فترة خمس سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ ، وفى مثل هذه الحالة يتوقف سريان الاتفاقية فى كلتا الدولتين المتعاقدين وفقاً لما يلى :

(أ) بالنسبة للضرائب التى تحجز من المنبع ، المفروضة على الدخل فى أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية لتقديم الإخطار بالإنهاء .

(ب) بالنسبة للضرائب على الدخل المرتبطة بسنة ميلادية التى تبدأ فى أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية لتقديم الإخطار بالإنهاء .

واشهاداً لما تقدم قام الموقعان أدناه والمخولان من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت فى الكويت فى هذا اليوم الرابع والعشرين من شهر صفر 1436 هـ ،
الموافق ليوم السادس عشر من شهر ديسمبر 2014 م ، من نسختين أصليتين باللغة العربية
ولكل منهما ذات الحجية .

عن حكومة

دولة الكويت

صباح خالد الحمد الصباح

النائب الأول

لرئيس مجلس الوزراء

ووزير الخارجية

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

سامح شكرى

وزير الخارجية

القسم الثاني : أحكام المحكمة الدستورية العليا

بشأن رفض الدفع بعدم دستورية المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات .

(الجريدة الرسمية - العدد ٣ مكرر (هـ) في ٢٤ يناير ٢٠١٧)

(مرفق صورة منه - ص ٤٠)

بشأن الاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠١٤/١١/٨ في القضية رقم ١٩٦ لسنة ٣٥ ق دستورية وعدم الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة النقض الصادر بجلسة ٢٠١٤/٤/٧ في الطعن رقم ١٤٩٣٥ لسنة ٨٣ ق .

(الجريدة الرسمية - العدد ٣ مكرر (هـ) في ٢٤ يناير ٢٠١٧)

(مرفق صورة منه - ص ٥١)

باسم الشعب المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الرابع عشر من يناير سنة ٢٠١٧م،
الموافق السادس عشر من ربيع الآخر سنة ١٤٣٨ هـ.

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: السيد عبدالمنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو
ورجب عبد الحكيم سليم والدكتور حمدان حسن فهمى وحاتم حمد بجاتو

والدكتور محمد عماد النجار **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور / طارق عبد الجواد شبل **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيمة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١١٤ لسنة ٢٩
قضائية " دستورية "

المقامة من

١- رانيا أحمد رشدى المدنى

٢- هيام محمد عبدالعزيز الصردى

ضد

١- رئيس الجمهورية

٢- رئيس مجلس الوزراء

٣- رئيس مجلس الشعب

٤- وزير العدل

٥- النائب العام

٦- محمد عبد السلام محمد

الإجراءات

بتاريخ الثانى عشر من مايو سنة ٢٠٠٧، أودعت المدعيتان صحيفة الدعوى الدستورية المعروضة طلباً للحكم بعدم دستورية نص المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات.

وأودعت هيئة قضايا الدولة مذكرة بدفاعها، طلبت فيها الحكم أصلياً بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، واحتياطياً برفضها. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحاضرتها، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة. حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - فى أن النيابة العامة كانت قد قدمت المدعيتين إلى المحاكمة الجنائية فى الجنية رقم ١١٧٤٨ لسنة ٢٠٠٦ جنح سيدى جابر أمام محكمة جنح سيدى جابر، وطلبت عقابهما بالمادة (٣٣٦) من قانون العقوبات؛ لأنهما فى غضون شهرى أبريل ومايو سنة ٢٠٠٦ بدائرة قسم سيدى جابر توصلتا إلى الاستيلاء على المنقولات والمبلغ النقدى المبين قيمة ووصفاً بالأوراق، المملوك للمجنى عليه محمد عبدالسلام أحمد، وذلك باستعمال طرق احتيالية وإيهامه بواقعة مزورة، وكانت الأوراق قد أفصحت - وحسب بلاغ المجنى عليه وشهود الواقعة - بأنه تاجر مجوهرات، وأن المدعيتين كانتا قد تظاهرتا بنية شراء مشغولات ذهبية وماسية، وقامتا بتوكيد هذه النية الكاذبة بما أبدتاه من مظاهر الثراء واستغلال مكانتهما الاجتماعية بحسبان الأولى ابنة طبيب مرموق يعمل مديراً لمستشفى القوات

المسلحة بالإسكندرية، والثانية زوجته، وقامت الأولى بتحرير شيكات بنكية من دفتر شيكات الثانية بناء على توكيل منها بذلك، بقيمة المجوهرات على زعم شرائها لها، فتوصلتا بهذه الطرق الاحتيالية إلى الاستيلاء عليها دون نية سداد قيمتها. وإذ تدوالت الدعوى الجنائية أمام تلك المحكمة فدفعت المدعيتان بعدم دستورية المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع، وصرحت لهما بإقامة الدعوى الدستورية، فأقامتا الدعوى المعروضة.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى؛ لابتناء الطعن على مخالفة النص المطعون فيه لأحكام العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، باعتبار أن تلك الاتفاقية - التى انضمت لها مصر - بعد التصديق عليها ونشرها، تكون لها قوة القانون، إعمالاً للمادة (١٥١) من دستور ١٩٧١، المقابلة للمادة (١٥١) من الدستور الحالى. فذلك الدفع مردود بأن قاعدة مخالفة نص فى قانون لقانون آخر، وإن كانت لا تشكل فى ذاتها خروجاً على أحكام الدستور المنوط بهذه المحكمة صونها وحمايتها، إلا أن ذلك لا يستطيل إلى حالة إذا ما كانت تلك المخالفة تشكل إخلالاً بأحد المبادئ الدستورية التى تختص هذه المحكمة بحمايتها والذود عنها. متى كان ذلك، وكانت المدعيتان قد أقامتا دعواهما المعروضة طعنًا على نص المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات لمخالفتها لنصوص المواد (٤١، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٩، ١٥١، ١٦٥، ١٦٦) من دستور سنة ١٩٧١، الأمر الذى يكون معه الدفع المبدى بعدم اختصاصها مفتقدًا لسنده، ويتعين الالتفات عنه.

وحيث إن المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ معدلاً بالمادة الثانية من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تنص على أن: "يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض أو

سندات دين أو سندات مخالصة أو أى متاع منقول وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها إما باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو تسديد المبلغ الذى أخذ بطريق الاحتيال أو إيهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور وإما بالتصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكاً له ولا له حق التصرف فيه وإما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، أما من شرع فى النصب ولم يتمه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة.

ويجوز جعل الجانى فى حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر ."

وحيث إن جريمة النصب كما هى مُعرَّفة فى المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خداعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال، وأن المشرع قد حدد صوراً ثلاثاً لوقوع هذه الجريمة حصراً، إما باستعمال طرق احتيالية، وإما باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة، وإما بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف فيه. فإذا اتخذ الجانى سبيل الطرق الاحتيالية لارتكاب هذه الجريمة ، فقد استوجب المشرع أن يكون من شأنها إيهام المجنى عليه بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو تسديد المبلغ الذى أخذ بطريق الاحتيال أو إيهام بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور، وهى أمور مبينة على سبيل الحصر فى المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات. وكان القضاء قد استقر على أن مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية، بل يجب لتحقيق هذه الطرق فى جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوباً بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته، هى التى تؤكد دلالة المشروع

الكاذب أو الواقعة المزورة أو إحداث الأمل بحصول الريح الوهمى أو تسديد المبلغ الذى أخذ بطريق الاحتيال أو الإيهام بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور .

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم الصادر فى المسألة الدستورية، لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها، والمطروحة أمام محكمة الموضوع.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت المدعيتان قد قُدمتا إلى المحاكمة الجنائية، بوصف قيامهما بالاستيلاء على المنقولات المملوكة للمجنى عليه ، والمسلمة إليهما بناء على الطرق الاحتيالية التى استخدمتاها وإيهامه بواقعة كاذبة. وكان ذلك الفعل يمثل حالة استعمال الطرق الاحتيالية وهى إحدى صور التجريم التى تضمنتها المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات، وكانت الواقعة المنسوبة للمجنى عليهما من شأنها إيهام المجنى عليه بوجود مشروع كاذب وواقعة مزورة، هى شراؤهما المجوهرات التى استولتا عليها، ومن ثم فإن المدعيتين تكونان مواجهتين بصورة الطرق الاحتيالية التى تتخذ الواقعة المزورة سبيلاً لتوكيدها، بما يستأهل - متى ثبت اقترافهما لها - معاقبتهما بعقوبة الحبس المنصوص عليها بالمادة (٣٣٦) من قانون العقوبات (النص المطعون فيه). ويكون للفصل فى دستورية خضوع هذه الصورة من صور الاحتيال الواردة بالنص المشار إليه انعكاس أكيد ومباشر على الدعوى الموضوعية، وتتوافر للمدعيتين مصلحة شخصية ومباشرة فى الطعن على دستوريته، ويتحدد فيه - وحده - نطاق الدعوى المعروضة، دون سائر الأفعال والصور الإجرامية الأخرى التى اشتمل عليها ذلك النص.

وحيث إن المدعيتين نعتا على النص المطعون فيه - محدداً نطاقه على النحو المتقدم - إنه إذ رصد عقوبة الحبس، لمرتكب جريمة النصب فإنه يكون قد طبق هذه العقوبة على مجرد إخلال المتهم بالتزاماته التعاقدية، بما يتعارض مع نص المادة (١١) من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، الذى انضمت إليه مصر، فيما نصت عليه من أنه " لا يجوز سجن إنسان على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدى " فإنه يكون قد نال من الحرية الشخصية لمرتكب هذه الجريمة وأخل بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وأن النموذج الإجرامى قد شابه التجهيل والإبهام لافتراض أن مجرد الإخلال التعاقدى يعد بمثابة طرق احتيالية، الأمر الذى يعد إخلالاً بمبدأ سيادة القانون، وبأصل البراءة، الذى لا يجوز نقضه بغير الأدلة الجازمة التى تخلص إليها المحكمة، وتكون منها عقيدتها. فضلاً عن أنه يخل بمبدأى شخصية العقوبة، واستقلال السلطة القضائية، وذلك كله بالمخالفة لنصوص المواد (٤١، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٩، ١٥١، ١٦٥، ١٦٦) من دستور سنة ١٩٧١، الذى أقيمت الدعوى الدستورية المعروضة فى ظل العمل بأحكامه.

وحيث إنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الطبيعة الآمرة لقواعد الدستور، وعلوها على ما دونها من القواعد القانونية، وضبطها للقيم التى ينبغى أن تقوم عليها الجماعة، تقتضى إخضاع القواعد القانونية جميعها - وأياً كان تاريخ العمل بها - لأحكام الدستور القائم، لضمان اتساقها والمفاهيم التى أتى بها، فلا تتفرق هذه القواعد فى مضامينها بين نظم مختلفة يناقض بعضها البعض، بما يحول دون جريانها وفق المقاييس الموضوعية ذاتها التى تطلبها الدستور القائم كشرط لمشروعيتها الدستورية، ومن ثم فإن المحكمة تتناول بحث دستورية النص المطعون فيه على ضوء أحكام الدستور الحالى الصادر فى ١٨/١/٢٠١٤.

ومن حيث إن من المقرر - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه وفقاً لقواعد القانون الدولى أن لكل دولة فى علاقاتها بالدول الأخرى، السلطة الكاملة التى تؤثر بها - ومن خلال المعاهدة الدولية التى تكون هى طرفاً فيها - فى نطاق الحقوق المقررة لمواطنيها سواء كان ذلك فى إطار حق الملكية أو فى مجال الحقوق الشخصية - وتعتبر هذه السلطة الكاملة موازية لحقها وواجبها فى أن توفر الحماية لمواطنيها، وإن كانت الحقوق التى رتبها المعاهدة الدولية وكذلك التزاماتها، لا تسرى إلا على الدول أطرافها فى العلاقة فيما بينها، ولا يعتبر التنظيم الوارد بها - وأياً كان مضمونه - منصرفاً إلى مواطنيها. ومع ذلك فقد حرص الدستور الحالى فى المادة (٩٣) منه على جعل التزام الدولة باحترام الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التى تصدق عليها مصر، التزاماً دستورياً، بموجبه تلتزم الدولة بالتوفيق بين تعهداتها الناشئة عن هذه الاتفاقيات، وقوانينها الداخلية، بحيث يعتبر نكوسها عن ذلك أو تراخيها فيه إخلالاً بالتزام دستورى يصادم أحكام الدستور ذاته.

وحيث إن المادة (١١) من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، تنص على أنه " لا يجوز سجن إنسان على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدى فقط "؛ ومؤدى ذلك النص عدم جواز إنزال عقوبة سالبة للحرية على شخص، لمجرد إخلاله بالتزام تعاقدى، طالما أن هذا الإخلال غير مقترن بسوء قصد. حال أن نص المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات - المطعون فيه - لا ترصد عقوبة الحبس على مجرد الإخلال بالتزام التعاقدى، بل يفترض لإنزال تلك العقوبة أن يكون الجانى سئ النية، بتعمده إدخال الغش على المجنى عليه، وتضليل إرادته وتزييف وعيه وقت التعاقد بما يدفعه لتسليم المال موضوع الجريمة تحت تأثير هذا الغش قاصداً تملكه له بغير سند قانونى ولا رضاء صحيح، وإذ كان ذلك، وكان المشرع قد تشدد فى صورة الغش التى تقوم بها هذه الجريمة وتستوجب توقيع عقوبة

الحبس استنادًا إليها، بأن تطلب أن تبلغ حد استخدام الطرق الاحتيالية، وحدد حصراً مبلغ أثر هذا الغش على إرادة المجنى عليه، بأن يكون من شأنه إيهامه بوجود مشروع كاذب، أو واقعة مزورة، أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى، أو تسديد المبلغ الذى أخذ بطريق الاحتيال، أو إيهامه بوجود سند دين غير صحيح، أو سند مخالصة مزور، وكان من أثر ذلك أن استتبط القضاء فى تطبيق هذا النص أن الكذب المجرد لا يكفى لقيام هذه الجريمة ما لم يتأيد بمظاهر خارجية تدعمه، بما يكشف عن تعمد الجانى الاستيلاء على مال المجنى عليه بدون حق، وإهدار مبدأ احترام حرية الإرادة وأثرها فى سلامة الالتزام التعاقدى بحسبان الغش يفسد كل شئ، وإذ كان ذلك، وكان المشرع لم يكتف بمطلق الغش لوقوع هذه الجريمة، بل تشدد فيه باشتراطه أن يبلغ حد الغش المركب، الذى لا يقوم بمجرد الكذب المجرد، بل يتدعم بالوسائل الاحتيالية الواردة على سبيل الحصر، كالواقعة المزورة فى الدعوى المعروضة، وهو الأمر الذى يفارق دلالة النص على عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات التعاقدية التى تقتضى الرغبة فى الوفاء رغم عدم القدرة عليه. وبالتالي فإن نص المادة (١١) من العهد الدولى المشار إليه لا يجد له مجالاً للتطبيق على الجرائم الواردة بالنص المطعون فيه، والذى يضحى - لما تقدم - غير مصادم لنص المادتين (٩٣، ١٥١) من الدستور.

وحيث إن المقرر كذلك فى قضاء هذه المحكمة أن الدستور قد حرص فى المادة (٤١) من دستور سنة ١٩٧١ وتقابلها المادة (٥٤) من الدستور الحالى على صون الحرية الشخصية وأحقها بالحقوق الطبيعية باعتبارها من جنسها، ليكون صونها إعلاء لقدر النفس البشرية، متصلاً بأعمالها، ومنحها بذلك الرعاية الأولى والأشمل توكيداً لقيمتها، وبما لا يخل فيه بالحق فى تنظيمها.

وحيث إن افتراض أصل البراءة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يُعد أصلاً ثابتاً يتعلق بالتهمة الجنائية، وينسحب إلى الدعوى الجنائية فى جميع مراحلها وعلى امتداد إجراءاتها. وقد غدا حتماً عدم جواز نقض البراءة بغير الأدلة الجازمة التى تخلص إليها المحكمة، وتتكون من مجموعها عقيدتها حتى تتمكن من دحض أصل البراءة المفروض فى الإنسان، على ضوء الأدلة المطروحة أمامها، والتى تثبت كل ركن من أركان الجريمة، وكل واقعة ضرورية لقيامها، بما فى ذلك القصد الجنائى بنوعيه إذا كان متطلباً فيها، وبغير ذلك لا ينهدم أصل البراءة، وكان حق الدفاع - أصالة أو بالوكالة - يتوخى اجتناءها من خلال وسائل الدفاع التى يعرض الخصوم بموجبها أدلتهم - واقعاً وقانوناً - بما لا تميز فيه بين بعضهم البعض، بل تتكافأ وسائلهم فى مجال الحقوق التى يدعونها. لما كان ذلك، وكان النص المطعون فيه قد أورد بياناً لصور الركن المادى المكون للجريمة، وما يجب أن يقارنه من قصد عمدى يتمثل فى العلم والإرادة، ووجوب توافر قصد خاص يتمثل فى نية الاستيلاء على المال، وكلها عناصر تناضل النيابة العامة والمتهم فى إثباتها ونفيها أمام محكمة الموضوع، والتى لا تقضى بإنزال العقوبة بالمتهم بغير الأدلة الجازمة التى تخلص إليها، وتكون من مجموعها عقيدتها، ومن ثم فإن النص المطعون فيه لا يكون متضمناً اعتداء على الحرية الشخصية أو أصل البراءة.

وحيث إن النطاق الحقيقى لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات إنما يتحدد على ضوء عدة ضمانات يأتى على رأسها وجوب صياغة النصوص العقابية بطريقة واضحة محددة لا خفاء فيها أو غموض، فلا تكون هذه النصوص شباكاً أو شراكاً يلقيها المشرع متصيداً باتساعها أو بخفائها من يقعون تحتها أو يخطئون مواقعها، وهى ضمانات غايتها أن يكون المخاطبون بالنصوص العقابية على بينة من حقيقتها، فلا يكون سلوكهم مجافياً لها، بل اتساقاً معها ونزولاً عليها. إذ كان

ذلك، وكان النص المطعون فيه، فى النطاق السالف تحديده - قد صيغت عباراته بطريقة واضحة لا خفاء فيها أو غموض، تكفل لأن يكون المخاطبون بها على بينة من حقيقتها، فلا يكون سلوكهم مجافياً لها، بل اتساقاً معها ونزولاً عليها.

وحيث إنه من المقرر أيضاً فى قضاء هذه المحكمة أنه يجب أن يقتصر العقاب الجنائى على أوجه السلوك التى تضر بمصلحة اجتماعية ذات شأن لا يجوز التسامح مع من يعتدى عليها، ذلك أن القانون الجنائى، وإن اتفق مع غيره من القوانين فى سعيها لتنظيم علائق الأفراد فيما بين بعضهم البعض، وعلى صعيد صلاتهم بمجتمعهم، إلا أن هذا القانون يفارقها فى اتخاذ الجزاء الجنائى أداة لحملهم على إتيان الأفعال التى يأمرهم بها، أو التخلّى عن تلك التى ينهاهم عن مقارفتها، وهو بذلك يتغيا أن يحدد من منظور اجتماعى ما لا يجوز التسامح فيه من مظاهر سلوكهم، بما مؤداه أن الجزاء على أفعالهم لا يكون مخالفاً للدستور، إلا إذا كان مجاوزاً حدود الضرورة التى اقتضتها ظروف الجماعة فى مرحلة من مراحل تطورها، فإذا كان مبرراً من وجهة اجتماعية، انتفت عنه شبهة المخالفة الدستورية.

إذ كان ذلك، وكان المشرع قد توى بالنص المطعون فيه حماية مصلحة اجتماعية معتبرة، بهدف الحفاظ على كيان المجتمع ولحمته، تتمثل فى وجوب توافر الثقة فى المعاملات بين أفراد المجتمع، وصون حق الملكية وحمايته من العدوان عليه، وتوقى إدخال الغش على التعاملات، ومكافحة اغتيال الأموال، وما ذلك إلا امتثالاً لقول الله تعالى " إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها.... " - الآية ٥٨ من سورة النساء - وإذ رصد المشرع فى النص المطعون فيه عقوبة الحبس لكل من توصل إلى الاستيلاء على أموال غيره بالطرق الاحتيالية التى عينها، وأوجب لاكتمال التجريم أن يتوافر لدى الجانى علم ببطلان مزاعمه،

وإرادة إدخال التدليس على المجنى عليه لدفعه إلى تسليم المال إليه بهذه الوسائل الاحتياطية تحت تأثير هذه الوسائل. وجاءت العقوبة التى رصدها النص المطعون فيه، فى إطار العقوبات المقررة للجرائم المعتبرة جنحاً، والمعاقب عليها بالحبس الذى تتراوح مدته بين يوم واحد، وثلاث سنوات، وتلك العقوبة - فضلاً عن أنها تتناسب مع الإثم الجنائى لمرتكب تلك الجريمة، دون أن يصيبها غلو أو يداخلها تقييد - تدخل فى إطار سلطة المشرع التقديرية فى اختيار العقاب، ودون مصادرة أو انتقاص من سلطة القاضى فى تفريدها فى ضوء الخطورة الإجرامية للمتهم؛ إذ احتفظ النص المطعون فيه للقاضى بسلطة تقديرية واسعة فى الحكم بمدة الحبس المناسبة للفعل الذى قارفه الجانى، بحسب ظروف كل جريمة وظروف مرتكبها.

ومؤدى ما تقدم جميعه، أن النص المطعون فيه قد التزم جميع الضوابط الدستورية المتطلبة فى مجال التجريم والعقاب، بما لا مخالفة فيه لأى من المواد (٥٤، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٨، ١٥١، ١٨٤، ١٨٦) من الدستور، كما لم يخالف ذلك النص أى أحكام أخرى فيه، مما يتعين معه القضاء برفض الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعيتين المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

رئيس المحكمة

أمين السر

باسم الشعب المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الرابع عشر من يناير سنة ٢٠١٧م،
الموافق السادس عشر من ربيع الآخر سنة ١٤٣٨ هـ.

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه النجار
والدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر ومحمود محمد غنيم
والدكتور عبد العزيز محمد سالم

وحضور السيد المستشار الدكتور / طارق عبد الجواد شبل **رئيس هيئة المفوضين**
وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيمة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٥ لسنة ٣٨
قضائية " منازعة تنفيذ " .

المقامة من

سامى محمد حنفى

ضد

- ١- رئيس محكمة النقض
- ٢- النائب العام

الإجراءات

بتاريخ الثامن والعشرين من يناير سنة ٢٠١٦، أقام المدعى هذه الدعوى
بايداع صحيفة قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طلباً للحكم بصفة مستعجلة

بوقف تنفيذ حكم محكمة النقض الصادر فى الطعن رقم ١٤٩٣٥ لسنة ٨٣ قضائية، والاعتداد بالحكم الصادر فى القضية رقم ١٩٦ لسنة ٣٥ قضائية "دستورية".

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرتين، طلبت فيهما الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - فى أن النيابة العامة كانت قد قدمت المدعى وآخر إلى المحاكمة الجنائية، أمام محكمة جنايات الجيزة، فى الدعوى رقم ٨٧٠١ لسنة ٢٠١٢ جنايات أطفيح، المقيدة برقم ٤٨٧٣ لسنة ٢٠١٢ كلى جنوب الجيزة، أسندت فيها إلى المدعى بأنه فى يوم ٢٠١٢/٨/١٠، بدائرة مركز شرطة أطفيح بمحافظة الجيزة : (١) استعمل القوة والتهديد قبل مأمورى الضبط القضائى لحملهم بغير حق على الامتناع عن عمل من أعمال وظيفتهم، وهو ضبطه، وقام بإطلاق أعيرة نارية صوبهم، وبلغ مقصده من ذلك، وهو تمكنه من الهرب. (٢) حاز سلاحاً نارياً مشخناً " بندقية آلية " حال كونها من الأسلحة التى لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها. (٣) حاز ذخائر مما تستعمل على السلاح آنف البيان بدون ترخيص. وطلبت عقابه بالمادة (١٣٧ مكرر " أ " / ١، ٢) من قانون العقوبات، والمواد (٦، ٣/٢٦، ٤، ٣٠) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر

المعدل بالقرار بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢، والبند (ب) من القسم الثانى من الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون ذاته. وبجلسة ٢٠١٣/٣/٣، قضت المحكمة حضورياً بمعاقبة المدعى - عن جملة ما أسند إليه من اتهام للارتباط - بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات، ومصادرة السلاح النارى والذخائر المضبوطين، وذلك عملاً بنص المادة (٣٢) من قانون العقوبات، بإنزال عقوبة جنائية إحراز سلاح مششخن (بندقية آلية) مما لا يجوز الترخيص بحيازته وإحرازه، باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد، واستعمال الرأفة مع المتهم، إعمالاً للمادة (١٧) من قانون العقوبات، باستبدال عقوبة السجن المشدد فى حدها الأدنى، بعقوبة السجن المؤبد. وإذ لم يرتض المدعى والنيابة العامة هذا الحكم، طعنا عليه أمام محكمة النقض بالطعن رقم ١٤٩٣٥ لسنة ٨٣ قضائية، وقضت تلك المحكمة بجلسة ٢٠١٤/٤/٧، بقبول طعن المدعى شكلاً، ورفضه موضوعاً، وبقبول طعن النيابة العامة شكلاً، وبتصحيح الحكم المطعون فيه بالنسبة للمدعى بجعل العقوبة المقيدة للحرية السجن المؤبد، وبتغريمه خمسة آلاف جنيه، بالإضافة لعقوبة المصادرة المقضى بها، إعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) من قانون الأسلحة والذخائر المشار إليه. وإذ أصدرت المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠١٤/١١/٨ حكمها فى القضية رقم ١٩٦ لسنة ٣٥ قضائية "دستورية"، بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر، المستبدلة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ فيما تضمنه من استثناء تطبيق أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات بالنسبة للجريمتين المنصوص عليهما بالفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ذاتها، فقد أقام المدعى الدعوى المعروضة، على سند من أن الأثر الرجعى لهذا الحكم، يُعد بمثابة قانون أصلح له، يستدعى إعماله فى حقه، والقضاء بالاستمرار فى تنفيذه، وعدم الاعتماد بحكم محكمة النقض المشار إليه.

وحيث إن المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر، المستبدلة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ تنص فقرتها الثالثة على أن : " وتكون العقوبة السجن المؤبد، وغرامة لا تتجاوز عشرين ألف جنيه إذا كان الجانى حائزاً أو محرراً، بالذات أو بالواسطة، سلاحاً من الأسلحة المنصوص عليها بالقسم الثانى من الجدول رقم (٣) ". وتنص فقرتها الرابعة على أن : " ويعاقب بالسجن وغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف جنيه كل من يحوز أو يحرز، بالذات أو بالواسطة، ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة المنصوص عليها بالجدولين رقمى (٢ و ٣) ". وتنص فقرتها الأخيرة على أن : " واستثناءً من أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات، لا يجوز النزول بالعقوبة بالنسبة للجرائم الواردة فى هذه المادة ".

وتنص المادة (١٧) من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ على أن " يجوز فى مواد الجنايات - إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة - تبديل العقوبة على الوجه الآتى :

- عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد.
- عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد أو السجن ".

وحيث إن المدعى أقام منازعة التنفيذ المعروضة، على سند من أن الحكم البات الصادر بإدانته من محكمة النقض، يُعد عائقاً يحول دون إعمال الأثر الرجعى للحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى القضية الدستورية رقم ١٩٦ لسنة ٣٥ قضائية، بجلسة ١١/٨/٢٠١٤، والذى يُعد بمثابة قانون أصلح للمتهم.

وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قوام منازعة التنفيذ التى تختص المحكمة الدستورية العليا بالفصل فيها، وفقاً لنص المادة (٥٠) من قانونها الصادر

بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن تعترض تنفيذ حكمها عوائق تحول قانونًا - بمضمونها - دون اكتمال مداه، أو تقيد اتصال حلقاته، بما يعرقل جريان آثاره كاملة أو يحد منها. ومن ثم تكون هذه العوائق هى محل منازعة التنفيذ التى تستهدف إنهاء الآثار القانونية الناشئة عنها أو المترتبة عليها. وتتدخل المحكمة الدستورية العليا لإزاحة هذه العوائق التى يفترض أن تكون قد حالت فعلاً، أو من شأنها أن تحول، دون تنفيذ أحكامها تنفيذًا صحيحًا مكتملاً، وسبيلها فى ذلك الأمر بالمضى فى تنفيذ أحكامها، وعدم الاعتداد بذلك الحائل الذى عطل مجراها. بيد أن تدخل هذه المحكمة لهدم عوائق التنفيذ التى تعترض أحكامها، وتقال من جريان آثارها فى مواجهة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين جميعهم دون تمييز، يفترض أمرين، أولهما : أن تكون هذه العوائق - سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها - حائلة دون تنفيذ أحكامها أو مقيدة لنطاقها. ثانيهما : أن يكون إسنادها إلى تلك الأحكام، وربطها منطقيًا بها ممكنًا، فإذا لم تكن لها بها من صلة، فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عنها، منافية لحقيقتها وموضوعها.

وحيث إن الخصومة فى الدعوى الدستورية، وهى بطبيعتها من الدعاوى العينية، قوامها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مقابلة النصوص التشريعية المطعون عليها بأحكام الدستور، تحريًا لتطابقها معها إعلاءً للشرعية الدستورية، ومن ثم تكون هذه النصوص ذاتها هى موضوع الدعوى الدستورية، أو هى بالأحرى محلها، وإهدارها بقدر تهاتها مع أحكام الدستور هى الغاية التى تبغيتها هذه الخصومة. ويقتصر نطاق الحجية المطلقة للأحكام الصادرة فى تلك الدعوى، على النصوص التشريعية التى كانت مثارًا للمنازعة حول دستوريته، وفصلت فيها المحكمة فصلًا حاسمًا بقضائها، ولا تمتد إلى غير تلك النصوص، حتى لو تطابقت فى مضمونها. كما أن قوة الأمر المقضى لا تلحق سوى منطوق الحكم وما يتصل به من الأسباب اتصالًا حتميًا بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها.

وحيث إن المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليه، تنص على أن " أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة ولكافة فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائى، تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن، ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه ".

وحيث إن المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليا أن قانونها - ضمناً لصون الحرية الشخصية التى كفلها الدستور واعتبرها من الحقوق الطبيعية التى لا يجوز الإخلال بها عدواناً - قد نص فى المادة (٤٩) منه على أنه " إذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائى، تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن "، وهو ما يعنى سقوطها بكل آثارها ولو صار الطعن فيها ممتنعاً، لتفارقها قوة الأمر المقضى التى قارنتها، وتلك هى الرجعية الكاملة التى أثبتها قانون المحكمة الدستورية العليا لأحكامها الصادرة بإبطال النصوص العقابية، وهى - بعد - رجعية لا قيد عليها ولا عاصم منها، بل يكون أثرها جارفاً لكل عائق على خلافها ولو كان حكماً باتاً.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى - أيضاً - على أن التفسير المنطقى السديد لما ورد بالمذكرة الإيضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا، بشأن أعمال الأثر الرجعى للحكم الصادر منها بعدم دستورية نص جنائى، اعتبار الأحكام التى صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن ولو كانت باتة. وينسحب هذا الأثر إلى الأحكام التى تزيل وصف التجريم أو تضيق من مجاله، باعتباره وضعاً تأباه العدالة إذا ما أسقط الحكم هذا الوصف عن الأفعال التى ارتكبها المتهم، أو عن طريق تعديل تكييفها، أو بتغيير بنيان بعض عناصرها، بما يمحو عقوبتها كلية

أو يجعلها أقل وطأة، استنادًا إلى أن هذا الأثر يسرى فى شأن الأحكام السابقة على صدوره ولو كانت باتّة، طبقًا لما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لقانون هذه المحكمة.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٨/١١/٢٠١٤، فى القضية رقم ١٩٦ لسنة ٣٥ قضائية "دستورية"، ولئن لم يتعرض - سواء فى منطوقه أو ما يتصل به من أسبابه اتصالاً حتميًا - للفصل فى دستورية أى من نصوص مواد الاتهام المسند إلى المدعى ارتكاب الجرائم الواردة، بها، والتي صدر على أساسها حكم محكمة النقض بجلسة ٧/٤/٢٠١٤، فى الطعن رقم ١٤٩٣٥ لسنة ٨٣ قضائية، بتصحيح الحكم المطعون فيه بجعل العقوبة المقيدة للحرية السجن المؤبد وبتعريمه خمسة آلاف جنيه، بالإضافة لعقوبة المصادرة المقضى بها، وهو الحكم الذى يطلب المدعى عدم الاعتداد به فى منازعة التنفيذ المعروضة، إلا أن حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه قد انتهى إلى عدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر، المستبدلة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢، فيما تضمنه من استثناء تطبيق أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات، بالنسبة للجريمتين المنصوص عليهما بالفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ذاتها، وتبعًا لذلك ينصرف أثر هذا الحكم إلى إزالة القيد الوارد على السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بنص الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) من القانون المشار إليه، وهو القيد المتمثل فى عدم جواز النزول بالعقوبة؛ بما يجعل حكمها - بعد إزالة هذا القيد - أقل وطأة، إذا ارتأت استعمال سلطتها التقديرية فى النزول بالعقوبة طبقًا لنص المادة (١٧) من قانون العقوبات، ومن ثم يكون حكم محكمة النقض الصادر فى الطعن المشار إليه، فيما تضمنه من عدم إمكان استعمال تلك السلطة التقديرية، مخالفًا لما قضت به المحكمة

الدستورية العليا فى حكمها الصادر فى القضية رقم ١٩٦ لسنة ٣٥ قضائية "دستورية"، وتبعاً لذلك فإنه يشكل عقبة عطلت تنفيذ الأثر الرجعى لهذا الحكم، مما يتعين معه القضاء بإزالتها، وما يترتب على ذلك من إعادة نظر الدعوى الموضوعية، واسترداد محكمة جنايات الجيزة سلطتها التقديرية فى هذا الصدد، إعمالاً للأثر الكاشف لحكم المحكمة الدستورية العليا، وفقاً لأحكام المادة (٤٩) من قانونها على النحو السالف البيان.

وحيث إن طلب المدعى وقف تنفيذ حكم محكمة النقض المشار إليه، يُعد فرعاً من أصل النزاع حول منازعة التنفيذ المعروضة، وإذ قضت هذه المحكمة فى موضوع النزاع على النحو السالف البيان، فإن قيامها بمباشرة اختصاص البت فى طلب وقف تنفيذ ذلك الحكم قد بات غير ذى موضوع.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١١/٨/٢٠١٤، فى القضية رقم ١٩٦ لسنة ٣٥ قضائية "دستورية"، وعدم الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة النقض بجلسة ٢٠١٤/٤/٧ فى الطعن رقم ١٤٩٣٥ لسنة ٨٣ قضائية، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

رئيس المحكمة

أمين السر

القسم الثالث: قرارات وزارية

قرار وزير العدل رقم ١١٢٦٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني .

(الوقائع المصرية – العدد ٣٠ في ٦ فبراير ٢٠١٧)
(مرفق صورة منه – ص ٦٠)

قرار وزير العدل رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٠١٧ بشأن إجراءات إيداع أحكام التحكيم.

(الوقائع المصرية – العدد ٣٧ في ١٤ فبراير ٢٠١٧)
(مرفق صورة منه – ص ٦٤)

قرار وزير العدل رقم ١١٢٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن الموافقة على مزاولة أعمال المحاماة لأعضاء الإدارة العامة للشئون القانونية بصندوق دعم وتطوير الطيران المدني بالقاهرة .

(الوقائع المصرية – العدد ٣٧ في ١٤ فبراير ٢٠١٧)
(مرفق صورة منه – ص ٦٥)

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١١٢٦٤ لسنة ٢٠١٦

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤

بنظام السجل العينى

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية
للقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى ؛
وعلى قرارى وزير العدل رقمى ٨١٧١ لسنة ٢٠٠٩ ، ٢٦٤٥ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض
أحكام اللائحة التنفيذية للقرار بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى ؛
وعلى ما ارتأته اللجنة المشكلة بقرارى رئيس مصلحة الشهر العقارى والتوثيق
رقمى ١٩٠ ، ٥٦٤ لسنة ٢٠١٦ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

أولاً - يُستبدل بنصوص البند (٣) من المادة (١) ، والبندين (٨ ، ١٠) من المادة (٥) ،
والبند (٤) من المادة (١٤) ، والمواد أرقام (١٥ ، ٢١ ، ٢٣) ، والفقرة الأخيرة من المادة (٢٤) ،
والمادة (٢٧) ، والفقرة الأخيرة من المادة (٦٦) ، والمادة (٩٣) ، والمادة (١٢٦)
من القرار رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه النصوص الآتية :

البند (٣) من المادة (١) : «اتخاذ إجراءات النشر والإعلام اللازمة لأعمال السجل العينى» .

البند (٨) من المادة (٥) : «حفظ المحررات التى يتم القيد أو التأشير بمقتضاها

فى صحائف السجل وإعطاء صور من هذه المحررات ومرفقاتها لمن يرغب من ذوى الشأن

بعد سداد الرسوم المستحقة» .

البند (١٠) من المادة (٥) : «استخراج الشهادات التى يطلبها ذوو الشأن من واقع صحائف الوحدات العقارية ، وتباشر المكاتب أعمالها ورقياً أو رقمياً حسب الأحوال» .

البند (٤) من المادة (١٤) : « تنبيه أصحاب الشأن إلى أن السجل العينى له قوة إثبات بالنسبة للبيانات الواردة به وأنه لا يقبل فى إثبات أصل الملكية أو الحق العينى سوى صحيفة الوحدة العقارية أو الشهادات المستخرجة من السجل العينى .
وينشر هذا البيان بالطريقة المبينة فى المادة (١١) » .

المادة (١٥) : « عند حلول سريان القانون فى الأقسام المساحية يرسل إخطار إلى أصحاب الشأن الواردة أسمائهم فى كل صحيفة من صحائف الوحدات العقارية ببيان ما أثبت بأسمائهم فى هذه الصحائف من حقوق وما يقع على هذه الوحدات العقارية من حقوق عينية وتكاليف مع تنبيههم إلى حقهم فى الطعن على هذه البيانات على النحو المبين بالمادة السابقة» .

المادة (٢١) : « تثبت الجهة القائمة على إعداد السجل فى محضر ما قامت به من بحث وما أجرته من معاينات فى الطبيعة وأقوال أصحاب الشأن والجيران ويوقع عليه ممن سنل ومن العاملين المختصين ، وللجهة ذاتها أن تستعين بمن تشاء من رجال الأمن فى أحوال الضرورة للتأمين والحماية .

ويمكن الاستغناء عن تحقيق وضع اليد لاستثمارات التسوية إذا كانت ملكية الصادر منه التصرف موضوع التسوية تستند إلى عقد مشهر .

وفى حالة تملك المتصرف الحالى للعقار محل التعامل عن طريق أحد أجهزة المدن العمرانية الجديدة ولم يقم بشهر عقده فيكتفى بتوقيع ممثل جهاز المدينة على استمارة التسوية بما يفيد الموافقة حتى يمكن قيدها لورود التعامل على ملكية الدولة الخاصة» .

المادة (٢٣) : « تعد خرائط ودفاتر مساحة الملكية ورقياً أو رقمياً وفقاً للقواعد الموضحة بالمواد التالية» .

الفقرة (الأخيرة) من المادة (٢٤) : «وتتولى مراجعة هذا الدفتر واعتماده لجنة تشكل من عضوين قانونيين بمصلحة الشهر العقارى وعضو مساحى من هيئة المساحة ، ويكون لهذه اللجنة تصحيح الأخطاء المادية الواردة فى العقود وتسكينها ، على أن يخطر جميع ذوى الشأن بهذا التصحيح بكتاب مسجل بعلم الوصول ، ويعتمد الدفتر المشار إليه من هيئة المساحة» .

المادة (٢٧) : «الوحدة العقارية هى كل عقار له حدود تفصله عن غيره ، وتحدد هذه الوحدة بعلامات فى الطبيعة لفصلها عن الوحدات الملاصقة لها متى تطلب الأمر ذلك . ويقوم بعملية التحديد المذكورة ووضع العلامات أو خلعها أو نقلها العاملون الفنيون التابعون للهيئة المصرية العامة للمساحة دون غيرهم» .

الفقرة (الأخيرة) من المادة (٦٦) : «والوحدة العقارية هى كل عقار له حدود تفصله عن غيره ، وتحدد هذه الوحدة بعلامات فى الطبيعة لفصلها عن الوحدات الملاصقة لها متى تطلب الأمر ذلك» .

المادة (٩٣) : «تزود كل مأمورية بنسخ من الخرائط الورقية أو الرقمية التى أعدت بمناسبة القيد الأول بالسجل والخاصة بكل قرية أو مدينة واقعة فى دائرة اختصاصها ، ويبين على هذه الخرائط العقارات التى قيدت فى شأنها محررات بعد القيد الأول وكذلك العقارات التى قدمت عنها طلبات ولم يتم قيد المحررات المتعلقة بها» .

المادة (١٢٦) : «كل بيان فى صحائف السجل يجب أن يزيل بتوقيع مقروء ممن قيده مع إيضاح التاريخ ويعتمد بالكيفية ذاتها من كل من مدير إدارة السجل العينى بالمكتب وأمين السجل» .

ثانياً - يُستبدل بعنوان الفصل الأول من الباب الثانى من القرار رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه العنوان الآتى : «فى تحديد الأقسام المساحية والنشر» .

(المادة الثانية)

يُضاف إلى نصوص المواد أرقام (٣ ، ٩٨ ، ١١٦) من القرار رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥

المشار إليه فقرات أخيرة نصها كالآتى :

- المادة (٣) :** «وتُبأشر المأموريات أعمالها ورقياً أو رقمياً حسب الأحوال» .
- المادة (٩٨) :** «ومع ذلك يجوز تحرير أكثر من استمارتى تغيير متى وجد ما يستلزم ذلك» .
- المادة (١١٦) :** «على أن يثبت فى هذا القسم فى جميع الأحوال عبارة نصها :
- (يرجع فى شأن الشروط التعاقدية عموماً إلى المحرر سند القيد)» .

(المادة الثالثة)

«تُلغى الفقرة (الأخيرة) من المادة (١١) ، المادة (١٢) والفقرة (الأخيرة) من المادة (١٣) من القرار رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ، كما يُلغى كل حكم آخر يُخالف أحكام هذا القرار» .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٦/١٢/٢٠١٦

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٠١٧

بتعديل القرار الوزارى رقم ٨٣١٠ لسنة ٢٠٠٨

بتنظيم إجراءات إيداع أحكام التحكيم

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٨٣١٠ لسنة ٢٠٠٨ ، ٦٥٧٠ لسنة ٢٠٠٩ ،

٩٧٣٩ لسنة ٢٠١١ بتنظيم إجراءات إيداع أحكام التحكيم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة السادسة من قرار وزير العدل رقم ٨٣١٠ لسنة ٢٠٠٨

بتنظيم إجراءات إيداع أحكام التحكيم النص الآتى :

«يجوز لكل من طرفى التحكيم الحصول على صورة من محضر إيداع حكم التحكيم

ولا يجوز إعطاء صورة طبق الأصل من حكم التحكيم المودع إلا لطالب تنفيذ الحكم» .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠١٧/٢/٢

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١١٢٢ لسنة ٢٠١٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية للمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون رسوم ومقابل خدمات الطيران المدنى ؛

وعلى كتاب صندوق دعم وتطوير الطيران المدنى ؛

وعلى كتاب نقابة المحامين ؛

قرر:

(المادة الأولى)

الموافقة على مزاولة أعمال المحاماة لأعضاء الإدارة العامة للشئون القانونية بصندوق دعم وتطوير الطيران المدنى بالقاهرة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ، وعلى مساعد وزير العدل لشئون الإدارات القانونية تنفيذه .

صدر فى ٢٠١٧/٢/٥

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم



القسم الرابع: الهيئات العامة

قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن التداول وإثبات نقل الملكية والإعلان عنها للأوراق المالية غير المقيدة بجداول البورصة المصرية .

(الوقائع المصرية – العدد ٤٦ في ٢٥ فبراير ٢٠١٧)

(مرفق صورة منه – ص ٦٧)

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٢/٨

بشأن التداول وإثبات نقل الملكية والإعلان عنها
للأوراق المالية غير المقيدة بجدول البورصة المصرية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛ وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له ؛ وعلى قانون الإيداع والقيود المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية ؛ وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية ؛ وعلى النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛ وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٦٢٠ لسنة ٢٠٠١ ؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ١١ لسنة ١٩٩٤ بشأن قواعد الإعلان فى البورصة عن عمليات تداول الأوراق المالية غير المقيدة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٢ المعدل بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٦ ؛
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة لسوق المال رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٦ ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٩
والمعدل بالقرار رقم ٨ لسنة ٢٠١٢ ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٠ ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية
بالبورصة المصرية وتعديلاته ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ٢٠١٧/٢/٨ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام القواعد المرفقة بشأن التداول وإثبات نقل الملكية والإعلان عنها
للأوراق المالية غير المقيدة بداول البورصة المصرية .

(المادة الثانية)

تتولى البورصة إعداد وتجهيز النظم الآلية والمتطلبات الفنية اللازمة
للتعامل على الأوراق المالية غير المقيدة بداول البورصة المصرية .

(المادة الثالثة)

على البورصة إخطار الهيئة بأية مخالفات لعمليات التداول أو نقل الملكية
للأوراق المالية غير المقيدة خلال يومى عمل من تاريخ اكتشاف المخالفة سواء كانت المخالفة
من شركات الوساطة فى الأوراق المالية أو من المتعاملين على هذه الأوراق المالية .

(المادة الرابعة)

تُلغى قرارات الهيئة التالية :

- ١ - قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ١١ لسنة ١٩٩٤ بشأن قواعد الإعلان فى البورصة عن عمليات تداول الأوراق المالية غير المقيدة .
 - ٢ - قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٢ المعدل بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣
 - ٣ - قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٦
 - ٤ - قرار رئيس الهيئة العامة لسوق المال رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٦
 - ٥ - قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٩ ، والمعدل بالقرار رقم ٨ لسنة ٢٠١٢
 - ٦ - قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٠ .
- كما يُلغى كل حكم يُخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الخامسة)

يُصدر مجلس إدارة البورصة المصرية الإجراءات التنفيذية لهذا القرار والنماذج والمستندات المرتبطة بعمليات التداول وإثبات نقل الملكية والإعلان عن الأوراق المالية غير المقيدة بجداول البورصة المصرية ، ولا تسرى هذه الإجراءات إلا بعد اعتمادها من رئيس الهيئة .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامى

قواعد التداول وإثباتات نقل الملكية والإعلان عنها

للأوراق المالية غير المقيدة بجداول البورصة المصرية

تمهيد :

لما كان التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة بالبورصة لا تسرى عليه قواعد الحوكمة أو الالتزام بتقديم القوائم المالية الدورية أو السنوية أو الإفصاح عن الأحداث الجوهرية أو غيرها من الإفصاحات المطبقة على الأوراق المقيدة بجداول البورصة وفقاً لقواعد قيد وشطب الأوراق المالية المقيدة بالبورصة ، فإن الآليات والإجراءات المنصوص عليها فى هذه القواعد جاءت لتنظيم وتيسير التعامل وإثباتات نقل الملكية والإعلان عنها للأوراق المالية غير المقيدة باستخدام تقنيات النظام الآلى بالبورصة .

كذلك فإن الضوابط الخاصة بالتعامل على الأوراق المالية المقيدة لا تسرى على الأوراق المالية غير المقيدة ولا يتم احتساب سعر إقفال أو فتح لأى ورقة مالية ولا يتم وضع حدود سعرية للتعامل ، كما لا يتم احتساب مؤشرات لأسعارها ، لذلك فإن الحماية المقررة للمتعاملين فى الأوراق المالية المقيدة غير متاحة بالنسبة للأوراق المالية غير المقيدة سواء التى يتم تداولها وفق آلية الأوامر أو إثباتات نقل ملكيتها وفقاً لآلية نقل الملكية .

مادة ١ - آليات التداول وإثباتات نقل ملكية الأوراق المالية غير المقيدة :

يتم تنفيذ عمليات التداول أو إثباتات نقل الملكية على الأوراق المالية غير المقيدة بجداول البورصة وفقاً لإحدى الآليتين التاليتين :

الأولى - آلية نقل الملكية : ويتم من خلالها إثباتات نقل ملكية الأوراق المالية والإعلان عنها وذلك للأوراق المالية غير المقيدة بخلاف المشار إليها بالبند التالى .

الثانية - آلية القبول الآلى للأوامر : ويتم من خلالها التداول وإثباتات نقل الملكية والإعلان عنها للأوراق المالية غير المقيدة التى توافق إدارة البورصة على التعامل عليها وفقاً لهذه الآلية وذلك للأوراق المالية التى تم شطب قيدها من جداول البورصة المصرية المدونة بنظام الإيداع والقيود المركزى للأوراق المالية .

ويتم تنفيذ العمليات السابقة وفقاً للإجراءات الواردة بهذه القواعد .

مادة ٢ - آلية نقل الملكية :

يتم من خلال هذه الآلية إثبات نقل ملكية الأوراق المالية غير المقيدة التى يتم الاتفاق بين أطرافها على نقل ملكيتها ، وكذا الإعلان عن هذه العمليات ، وذلك وفقاً لما يلى :

١ - تلتزم شركات الوساطة فى الأوراق المالية بإخطار البورصة بالعمليات المطلوب تنفيذها لنقل ملكية الأوراق المالية غير المقيدة بها وذلك من خلال النظم والآليات المخصصة لذلك من داخل مقرات تلك الشركات الأعضاء بالبورصة أو على النموذج المعد لذلك وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تحرير الأوامر ، على أن يرفق بهذا الإخطار صورة من أوامر البيع والشراء لغير الأوراق المالية المودعة مركزياً .

وفى حال مرور أكثر من أسبوع على تاريخ تحرير أمر البيع ، فعلى شركة الوساطة تقديم ما يفيد أن أمر البيع ما زال سارياً أو تقديم ذات أمر البيع موقعاً عليه من العميل البائع بأنه ما زال سارياً وبشرط ألا يكون قد مضى على توقيعه الجديد أسبوع ، أو تقديم أمر بيع جديد لم يمضِ على تحريره أسبوع .

٢ - تقوم البورصة بإثبات نقل ملكية الأوراق المالية والإعلان عنها بالوسائل المعدة لذلك بعد قيام شركة الوساطة فى الأوراق المالية بالتأكد من وجود الورقة المالية محل الأمر فى حيازة البائع أو مودعة باسمه فى نظام الحفظ المركزى وقدرة المشتري على الوفاء بالثمن وعدم وجود قيود قانونية على تداول الورقة المالية واستيفاء كافة المستندات الدالة على اتباع تلك القيود متى وجدت ، باعتبار أن شركة الوساطة فى الأوراق المالية ضامنة لسلامة العملية التى تتم بواسطتها ، وتحرر البورصة لصاحب الشأن ما يفيد انتقال ملكية الأوراق المالية .

٣ - يتم عرض أى عملية أو مجموعة عمليات مرتبطة معاً تبلغ قيمتها عشرين مليون جنيه فأكثر على لجنة العمليات بالبورصة قبل إثبات نقل ملكيتها والإعلان عنها .

٤ - على إدارة البورصة إخطار الجهة مصدرة الورقة المالية خلال ثلاثة أيام من تاريخ نقل ملكية الأوراق المالية .

وتضع البورصة النظام الآلى اللازم لتشغيل تلك الآلية وتكوين المتعاملين وشركات الوساطة من الاستعلام عن البيانات ذات العلاقة .

مادة ٣ - إجراءات التعامل وفقاً لآلية نقل الملكية :

١ - تكون فترة التعامل من خلال هذه الآلية يومياً وتحدد البورصة ساعات العمل التى يتم خلالها تنفيذ نقل ملكية الأوراق المالية غير المقيدة والإعلان عن ذلك من خلال شاشات إدخال للعمليات يقوم بها موظفو البورصة أو شركات الوساطة فى الأوراق المالية ، وبمراجعة وجود شاشة خاصة بالمشرف على الإدخال للمراجعة .

٢ - لا تطبق حدود سعرية ولا يتم حساب أسعار إقفال أو فتح لتلك الأوراق المالية ، كما لا يتم احتساب مؤشرات لأسعارها .

٣ - يتم التعامل على السندات مثل الأسهم بدون أى اختلاف فى بيانات الأوامر .

٤ - يتم إجراء عملية المقاصة والتسوية للعمليات التى يتم تنفيذها وذلك بالنسبة للأوراق المالية غير المودعة بشركة الإيداع والقيود المركزى ، وتتولى البورصة إخطار شركة الإيداع والقيود المركزى للأوراق المالية بعمليات نقل الملكية والبيع والشراء فيما يخص الأوراق المالية المودعة مركزياً آلياً لإعمال شؤونها .

مادة ٤ - آلية القبول الآلى للأوامر :

يتم من خلاله تداول الأوراق المالية غير المقيدة والإعلان عن ذلك بالنسبة للأوراق المالية المشطوبة من جداول البورصة والمودعة بنظام الإيداع والقيود المركزى للأوراق المالية والتى توافق البورصة على تداولها من خلال هذه الآلية ، وتعلن البورصة عن الأوراق المالية المسموح بتداولها من خلال هذه الآلية .

ويتم التداول وفقاً لهذه الآلية باتباع نفس قواعد الأولوية المطبقة على نظام التداول داخل المقصورة ، حيث يتم إدخال الأوامر من خلال شاشات شركات السمسرة التى يتم تنفيذ العملية بواسطتها وذلك من خلال برنامج منفصل يسمى OTC (خارج المقصورة) .

وفى حالة إجراء أية تعديلات على بيانات أو عناصر الإصدار المسجلة للأوراق المالية التى يتم التعامل عليها ، توقف البورصة التعامل عليها وفقاً لهذه الآلية ، وذلك ما لم يوافق رئيس مجلس إدارة البورصة على استمرار التعامل على الأوراق المالية وفق آلية الأوامر وذلك فى ضوء المبررات التى تقدمها الشركة وتقبلها البورصة وتعهد إدارة الشركة باتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة قيد أوراقها المالية بجداول البورصة المصرية خلال الفترة التى تقبلها البورصة .

وفى حالة وقف التعامل وفقاً لهذه الآلية تقوم البورصة بحذف هذه الإصدارات من قاعدة بيانات آلية الأوامر قبل بداية يوم العمل التالى لعلها بهذه التعديلات ، على أن يتم الإعلان عن هذا الوقف ، مع الإشارة فى الإعلان إلى أن عمليات نقل الملكية لهذه الأوراق سوف يكون من خلال آلية نقل الملكية . وتضع البورصة النظام الآلى اللازم لتشغيل تلك الآلية وتمكين المتعاملين وشركات الوساطة من الاستعلام عن البيانات والمعلومات ذات العلاقة .

مادة ٥ - إجراءات التعامل وفقاً لآلية القبول الآلى للأوامر :

١ - على شركات الوساطة فى الأوراق المالية إبلاغ عملائها بخصائص التعامل بهذا النظام والأوراق المالية المسموح التعامل عليها من خلاله ، وتضمن شركات الوساطة سلامة عمليات التداول التى تجريها ، ومطابقتها للقوانين واللوائح والقرارات الحاكمة وعلى الأخص ما يلى :
التحقق من شخصية العميل وسند ملكيته للورقة المالية وصفته وأهليته للتصرف فيها .
التأكد من أن التعامل يتم على أوراق مالية سليمة وعلى نحو خالٍ من الغش والنصب أو الاحتيال أو الاستغلال أو المضاربات الوهمية .

٢ - على شركات الوساطة التحقق من أن أوامر العملاء الصادرة لها للتعامل على هذه الأوراق مطابقة للنموذج المعد من البورصة والذى يجب أن يتضمن بياناً بالمخاطر المرتبطة بالتعامل من خلال النظام المذكور وعلى الأخص فيما يتعلق بعدم انطباق قواعد الإفصاح المطبقة على الأوراق المالية المقيدة بجداول البورصة .

٣ - يكون التعامل وفقاً لهذه الآلية لمدة يومين أسبوعياً تحددهما البورصة كما تحدد ساعات التداول خلالهما .

٤ - لا تطبق حدود سعرية ولا يتم حساب أسعار إقفال أو فتح لتلك الأوراق المالية ، كما لا يتم احتساب مؤشرات لأسعارها .

٥ - تكون تسوية التعاملات التى تتم من خلال هذا النظام فى اليوم الثالث من إجراء التعامل $T + 3$.

٦ - تلتزم الشركات التى يتم التعامل على أوراقها وفق آلية الأوامر ، وشركة الإيداع والقيود المركزى بإخطار البورصة فوراً بأية قرارات يترتب عليها تعديل فى بيانات الإصدارات التى يتم التعامل عليها وفقاً لآلية الأوامر ، وبتاريخ إجراء هذه التعديلات .

٧ - يتم إجراء عمليات المقاصة والتسوية كما هو متبع بالنسبة للأوراق المالية المقيدة بالبورصة وذلك من خلال شركة الإيداع والقيود المركزى .

مادة ٦ - التحقق من استيفاء كافة المتطلبات اللازمة لنقل ملكية الأوراق المالية غير المقيدة :

على البورصة قبل الإعلان عن تنفيذ العمليات سواء وفقاً لآلية نقل الملكية أو آلية القبول الآلى للأوامر التحقق من استيفاء متطلبات نقل الملكية المرتبطة بالأوراق المالية الخاصة بأنشطة معينة أو بمناطق جغرافية معينة وفقاً للتشريعات المنظمة لهذه الأنشطة أو المناطق .

وعلى البورصة مراعاة ما يتم إخطارها به من قرارات أو أحكام قضائية تمنع أشخاصاً طبيعيين أو أشخاصاً اعتبارية من التصرف أو التعامل فى أوراق مالية مملوكة لها .

مادة ٧ - التحقق من سداد مقابل عمليات التداول ونقل ملكية الأوراق المالية غير المقيدة :

تلتزم كافة شركات الوساطة فى الأوراق المالية بالتعامل مع عملائها من خلال حساب بأحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى إذا زادت قيمة العملية على مائة ألف جنيه ، وأن يكون التعامل مع العملاء من خارج البلاد عن طريق حساب بأحد البنوك المشار إليها أياً كانت قيمة العملية .

ويجب على شركات الوساطة فى الأوراق المالية عند تنفيذ العمليات التى يكون طرفاها عملاء بالشركة التأكد من قيام العميل المشتري بإيداع قيمة مشترياته من الأوراق المالية بحساب الشركة بمراعاة الفقرة السابقة .

ويجوز للمشتري إثبات إيداع قيمة التعامل فى حساب البائع بأحد البنوك خلال الشهر السابق على الأكثر من تاريخ تقديم طلب تنفيذ العمليات .

وفى جميع الأحوال لا يجوز للشركة قبول المخالصات الصادرة بقيمة الأوراق المالية من البائع إلا فى إحدى الحالات التالية :

- ١ - نقل ملكية الأوراق المالية بين الأصول والفروع من الأشخاص الطبيعيين .
 - ٢ - نقل ملكية الأوراق المالية بين شركة وشركاتها التابعة .
 - ٣ - نقل ملكية الأوراق المالية فى إطار عمليات مبادلة الأسهم ، بشرط أن تكون لشركات مصرية .
 - ٤ - الحالات الأخرى التى توافق الهيئة على جواز قبول المخالصات الصادرة بقيمة الأوراق المالية من البائع .
- وتلتزم شركة الوساطة فى الأوراق المالية بإعداد ملف لديها تدون فيه الحالات السابق الإشارة إليها بشكل منتظم .

مادة ٨ - الإفصاح عن البيانات الخاصة بعمليات التداول :

تتولى البورصة نشر البيانات الخاصة بعمليات التنفيذ ونقل الملكية على الأوراق المالية غير المقيدة وفقاً لما يلى :

- ١ - نشر البيانات الخاصة بعدد العمليات والكمية والقيمة ونوع الأوراق المالية وذلك لجميع العمليات المنفذة على الأوراق المالية غير المقيدة بدون حساب متوسط للسعر وحد أعلى وأدنى للسعر الذى يتم عليه التداول ، وذلك فى النشرة اليومية .
- ٢ - نشر البيانات المشار إليها بالبند السابق فى النشرة الشهرية .
- ٣ - إرسال كافة البيانات الخاصة بتلك العمليات للهيئة بصفة شهرية .
- ٤ - إرسال بيانات العمليات الخاصة بالأوراق المالية المودعة مركزياً آلياً إلى شركة المقاصة فى يوم تنفيذها .

القسم الخامس : المبادئ الحديثة

الصادرة عن مختلف دوائر محكمة النقض

م	البيان	الصفحة
أولاً	المواد الجنائية	٧٧
ثانياً	المواد المدنية	١١٤
	(أ) الأحوال الشخصية	١١٤
	(ب) إيجارات	١١٦
	(ج) تجاري	١٢٨
	(د) ضرائب	١٣٦
	(هـ) عمال	١٣٨
	(و) مدني	١٤٥

أولاً: المواد الجنائية

اختصاص

الاختصاص المكاني

الموجز

دفع الطاعن بعدم اختصاص ضابط الأمن الوطني مكانياً بإجراء التحريات . غير مجد . مادامت المادة ٢٣ إجراءات جنائية المعدلة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٣ المعدل قد منحت الضباط العاملين بإدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديریات الأمن المسماة الآن بالأمن الوطني سلطة عامة وشاملة في ضبط جميع الجرائم في كافة أنحاء الجمهورية .

القاعدة

من المقرر وفقاً للمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٣ المعدل ، قد منحت الضباط العاملين بإدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديریات الأمن - المسماة الآن بالأمن الوطني - سلطة عامة وشاملة في ضبط جميع الجرائم فإنها كذلك قد خولتهم هذه السلطة في كافة أنحاء الجمهورية فإنه يكون من غير المجدي ما يثيره الطاعن في شأن عدم اختصاص ضابط الأمن الوطني مكانياً بإجراء التحريات ، ويكون الحكم إذ ا طرح دفعه في هذا الصدد قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٦/١٠/٣)

الاختصاص النوعي

الموجز

المادتين ٣٠٥ ، ٤٠١ إجراءات جنائية . مؤداهما ؟

قضاء محكمة المعارضة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لكون الواقعة جنائية وإحالتها للنياية العامة والتي أحالتها لمحكمة الجنايات فأصدرت فيها حكما محل الطعن دون تشديد العقوبة المقضي بها من تلك المحكمة . أثره : صحة الحكم المطعون فيه . علة ذلك ؟

القاعدة

لما كانت المادة ٣٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه " إذا تبين للمحكمة الجزئية أن الواقعة جنائية ... تحكم بعدم اختصاصها وتحيلها إلى النياية العامة لاتخاذ ما يلزم فيها " وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة الجزئية قد حكمت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى على أساس أن الواقعة تشكل جنائية إحداث عاهة مستديمة وإحالة الأوراق للنياية العامة لاتخاذ شئونها فيها فقامت النياية بمباشرة التحقيقات في الواقعة وإحالتها إلى محكمة الجنايات التي أصدرت حكما محل الطعن ، ولما كانت المادة ٤٠١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه " ولا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه " ومن ثم فإنه لا يجوز لمحكمة المعارضة أن تشدد العقوبة ولا أن تحكم في الدعوى بعدم الاختصاص على أساس أن الواقعة جنائية حتى لا تسوء مركز رافع المعارضة ، وإذ كان الحكم الصادر في المعارضة قد قضى على خلاف ذلك بعدم الاختصاص بنظر الدعوى على أساس أن الواقعة جنائية وكان هذا الحكم قد حاز حجية الأمر المقضي في خصوص اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى في الدعوى دون أن يشدد العقوبة المقضي بها من محكمة أول درجة فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ويكون منعي الطاعن في هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٦/١٢/٢٤)

التنازع السلبي

الموجز

تخلي كل محكمة نوعياً عن نظر الدعوى . يحقق حالة التنازع السلبي .
اختصاص المحكمة الاقتصادية بنظر الدعاوى الجنائية الواردة بالمادة الرابعة من القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ .

مفاد نصوص المواد ١٣٨ ، ١٤٠ ، ١٤١ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ؟
الهدف من الرقابة على المصنفات وفقاً للمذكرة الإيضاحية للقانون ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ ؟
وجوب الحصول على ترخيص لعرض المصنفات . ما دام يتم في مكان عام . علة ذلك ؟
الترخيص الذي يجب حصول المحال العامة عليه لعرض وبيع وتداول المصنفات . ماهيته وفقاً
للقانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ ؟

الغرض من تعديل أحكام القانونين ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ ، ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ ؟
شرط وفصل التفرقة بين ما إذا كان بيع أو إيجار أو تداول المصنفات السمعية البصرية يخضع
للقانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون ٣٨ لسنة ١٩٩٢ أو للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ؟
مجرد قيام المتهم بمزاولة نشاط بيع مصنفات سمعية وبصرية بدون ترخيص . دون تعلق
موضوعها ومحتواها بالنظام العام والآداب ومصالح الدولة العليا . خضوعه للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢
الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية الذي تختص المحاكم الاقتصادية بنظره . مخالفة ذلك . أثره ؟
مثال .

لما كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت - ضد ... بوصف أنه بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٣ بدائرة قسم باع " أشرطة كاسيت و C d " لمصنفات سمعية وبصرية دون ترخيص بذلك - أمام محكمة جنح عملاً بالمنطبق من مواد القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية ، فقضت المحكمة سائلة الذكر بتاريخ ٢٠١٢/٤/٤ بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها للنياية العامة لاتخاذ شئونها تأسيساً على أن الجريمة محل التداعي من اختصاص المحكمة الاقتصادية ، فقدمت النيابة العامة القضية إلى محكمة الاقتصادية والمحكمة المذكورة قضت بجلسة ٢٠١٢/١١/٢٤ بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى تأسيساً على أن الواقعة محل التداعي ليست من الجرائم التي حددها قانون المحاكم الاقتصادية واختصها بنظرها على سبيل الحصر لخلو الأوراق من بيان طبيعة المصنف ونوعه ومدى تمتعه بحماية جنائية من عدمه . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة لم تطعن بالنقض في الحكم الصادر من كل من محكمة جنح ومحكمة الاقتصادية وأصبح الحكم نهائياً لعدم الطعن على أي منهما ، وهو ما يتحقق به التنازع السلبي الذي رسم القانون الطريق لتلافي نتائجه ، فباطل بمحكمة النقض تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى عملاً بنص المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية . ومن حيث إن قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ قد نص في المادة الرابعة منه على أنه : " تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية دون غيرها نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية :- ، ٩ - قانون حماية حقوق الملكية الفكرية " . وكانت الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن إصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية - بعد أن ألغت بعض القوانين ومنها القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بإصدار قانون حماية حق المؤلف - تنص على أن : " يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق " . ونص في المادة ١٣٨ منه على أن : " في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للمصطلحات التالية المعنى الوارد قرين كل منها : ١- المصنف كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه " . ، والمادة ١٤٠ منه على أن : " تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية ، وبوجه خاص المصنفات الآتية :- ، ٧ - المصنفات السمعية البصرية " . كما بينت المادة ١٤١ منه الأعمال التي لا تشملها تلك الحماية إلا إذا توافر فيها شروط بينتها تلك المادة .

ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على نصوص أحكام القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحري والأغاني والمسرحيات والمنولوجات والأسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتي المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ ومذكرته الإيضاحية أنها تستهدف فرض رقابة الدولة على محتوى ومضمون تلك المصنفات بهدف حماية الآداب العامة والمحافظة على الأمن والنظام العام ومصالح الدولة العليا بدلالة ما ورد بالمذكرة الإيضاحية من أن علة إصدار هذا القانون هي مسايرة ما جرى عليه العمل في جميع الدول من بسط رقابة الدولة على المواد الفنية البصرية والسمعية ؛ لما لها من أثر كبير في نفوس المشاهدين والمستمعين ولهبوط المستوى الفني لبعض الأغاني والمنولوجات والأفلام السينمائية والأسطوانات والمصنفات الفنية الأخرى، وما أشارت إليه تلك المذكرة من وجوب الحصول على ترخيص بعرض المصنفات ما دام يتم ذلك في مكان عام سواء قصد بهذا العرض الاستغلال أم لم يقصد منه ذلك ، وأنه يخرج من نطاق هذه الفقرة العرض الذي يتم في الأماكن الخاصة كالمنازل ، الأمر الذي يعني أن أحكام هذا القانون التي تتطلب ضرورة الحصول على ترخيص لعرض المصنفات أو بيعها أو إيجارها أو تداولها بأي صورة إنما تتصرف إلى حماية كل ما يتعلق بالآداب العامة والنظام العام من حيث محتوى تلك المصنفات ومضمونها دون أن يكون المقصود بذلك الترخيص ما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية على تلك المصنفات أو مزاوله نشاط بيعها أو إيجارها أو طرحها للتداول بأي صورة في حد ذاته ، وكذلك ما أشارت إليه المذكرة ذاتها من أن علة تأقيت الترخيص الممنوح بموجب المادة الخامسة من قانونها هو مدى تأثير التطورات السريعة وتغير الظروف التي يصدر فيها الترخيص على ما يعد مخالفا للآداب العامة والنظام العام ما لم يكن كذلك من قبل ، كما يؤكد ذلك من جهة أخرى صدور القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام القانونين رقمي ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن إصدار قانون حماية حق المؤلف و ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ سالف البيان وشموله بالحماية في المواد المعدلة مصنفات لم يكن قانون حماية حق المؤلف القديم يشملها - وهو ما أشار إليه تقرير اللجنة المشتركة عن هذا القانون - ؛ من أن الهدف من التعديل بصفة أساسية هو مواجهة ما طرأ من تطورات تقنية في مجال ابتكار المصنفات السمعية والسمعية البصرية من جهة ، ومن جهة

أخرى حماية المجتمع والحفاظ على أخلاقياته من خلال إفراده نصوصاً خاصة بتنظيم الرقابة على المصنفات السمعية والسمعية البصرية وشمول حمايته لهذه المصنفات وعدم إفراد نصوص خاصة بها؛ لأن كل منتج أو مصنف له صاحب وهو المؤلف ، وأن المصنف السمعي أو السمعي البصري شأنه شأن أي مصنف آخر يمكن أن يدخل في نطاق قانون حماية حق المؤلف ، ليؤكد ذلك القانون بجلاء دون لبس في ذلك مغايرة أحكام القانونين لدى المشرع وأن أحكام القانون الأول تتعلق بحماية حقوق المؤلف وأحكام القانون الثاني تتعلق بحماية الآداب العامة والنظام العام ومصالح البلاد العليا . وقد جاءت اللائحة التنفيذية للقانون والصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٩٣ متفقة مع ذلك إذ- بعد أن أسندت في مادتها الثانية أعمال الرقابة إلى الإدارة العامة للرقابة على المصنفات بوزارة الثقافة - نصت في المادة الثامنة منها على أن : " يلتزم القائمون بالرقابة على المصنفات عند النظر في طلب الترخيص بأي مصنف مراعاة ألا يتضمن المصنف أو ينطوي على ما يمس قيم المجتمع الدينية والروحية والخلقية أو الآداب العامة أو النظام العام . ولا يجوز على وجه الخصوص الترخيص بأي مصنف إذا تضمن أمراً من الأمور الآتية : ١- الدعوات الإلحادية والتعريض بالأديان السماوية . ٢- تصوير أو عرض أعمال الرذيلة أو تعاطي المخدرات على نحو يشجع على محاكاة فاعليها . ٣- المشاهد الجنسية المثيرة وما يخدش الحياء ، والعبارات والإشارات البذيئة . ٤- عرض الجريمة بطريقة تثير العطف أو تغري بالتقليد أو تضيف هالة من البطولة على المجرم . " ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن المشرع قد أخضع كل ما يتعلق بعرض المصنفات أو بيعها أو إيجارها أو طرحها للتداول بأي صورة من الصور لأحكام القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون ٣٨ لسنة ١٩٩٢ ؛ إذ كان الأمر يتعلق بكل ما من شأنه أن يتصل بالآداب العامة والنظام العام ، بينما أخضع كل ما يتعلق - مما سلف بيانه - للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ سالف البيان إذا كان الأمر يتعلق بحصول ذلك بدون صدور إذن كتابي من المؤلف بالنسبة للمصنفات المحمية طبقاً لأحكامه أو على مجرد مزاوله نشاط بيعها أو إيجارها أو طرحها للتداول بأي صورة من الصور بغض النظر عما إذا كانت تلك المصنفات محمية طبقاً لأحكام

هذا القانون من عدمه ، والفصل في التفرقة بين الأمرين للوقوف على القانون الذي يجب تطبيقه هو بما يتم إثباته في محضر المخالفة .

لما كان ما تقدم ، وكان يبين للمحكمة من الاطلاع على محضر المخالفة - موضوع الدعوى المطروحة - أن الجريمة المسندة للمتهم هي مجرد قيامه بمزاولة نشاط بيع مصنعات سمعية وبصرية " أشربة كاسيت و c d " بدون ترخيص - دون أن يتعلق موضوعها ومحتواها بالنظام العام والآداب ومصالح الدولة العليا - ، وهو الأمر المؤثم - في ضوء ما سلف بيانه - بالمادة ١٨٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية وهو من القوانين التي تختص المحاكم الاقتصادية بنظر الجرائم الواردة به ، فإن قضاء محكمة جنح بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى يكون صحيحاً في القانون ، وتكون محكمة الاقتصادية قد خالفت القانون وأخطأت في تطبيقه حين قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى . لما كان ذلك ، فإنه يتعين قبول هذا الطلب ، وتعيين محكمة الاقتصادية لنظر الدعوى ، وإلغاء ما يتعارض مع ذلك من أحكام .

(الطلب رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠١٣ - جلسة ٢٠١٥/٥/٢)

تبديد

الموجز

تحديد تاريخ وقوع جريمة التبديد . لا يؤثر في ثبوت الواقعة . حد ذلك ؟

القاعدة

لما كان تحديد التاريخ الذي تمت فيه جريمة التبديد لا تأثير له في ثبوت الواقعة ما دامت المحكمة قد اطمأنت بالأدلة التي أوردتها إلى حصول الحادث في التاريخ الذي ورد في وصف التهمة ، وكان الحكم لم يخطئ في تقدير ذلك ، فإن النعي عليه بما سلف لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١١٦١٦ لسنة ٥ ق - جلسة ٢٠١٦/٩/١٧)

تفتيش

إذن التفتيش . إصداره

الموجز

عدم إرفاق أصل إذن التفتيش بملف الدعوى . لا يفيد حتماً عدم سبق صدور الإذن . استناد محكمة الموضوع للصورة الضوئية لإذن التفتيش المرفق أصله ومحضر التحريات بقضية أخرى وللدليل المستمد من التفتيش . صحيح . مجادلة الطاعن بشأن عدم قيامها بضم أصلهما أو إجراء تحقيق في ذلك لم يطلبه منها ولم تر هي لزوماً لإجرائه وعدم صدور الإذن . غير جائزة أمام محكمة النقض.

القاعدة

من المقرر أن عدم إرفاق أصل إذن التفتيش بملف الدعوى ، لا يفيد حتماً عدم سبق صدور الإذن ، ولما كان الثابت من مذكرة النيابة المختصة المرفقة بالأوراق أن أصل إذن النيابة العامة ومحضر التحريات مرفق بالقضية رقم جنائيات والمقيدة برقم كلى ، فإن محكمة الموضوع لا تكون مخطئة في استنادها إلى الصورة الضوئية للإذن لعدم وجود الأصل في أوراق الدعوى ولا في استنادها إلى الدليل المستمد من هذا التفتيش ، فضلاً عن الثابت من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة ، أن الطاعن لم ينازع في صدور الإذن أمام محكمة الموضوع ، ولم يطلب إليها ضم أصل محضر التحريات أو الأمر الصادر أو إجراء ثمة تحقيق في هذا الخصوص ، ولم تر هي لزوماً لاتخاذ هذا الإجراء فإنه لا يسوغ له من بعد المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١١٦٠٦ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/١٢/٣)

حكم

تنفيذه

الموجز

القوة التنفيذية . لا تلحق غير الحكم النهائي . ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . أساس ذلك ؟
عدم سداد كفالة الحكم بالحبس الصادر من أول درجة . أثره : وجوب تنفيذه مؤقتاً . أساس ذلك ؟
اعتبار المعارضة كأن لم تكن في حكم صادر بالحبس والكفالة . أثره : وجوب تنفيذ الحكم مؤقتاً ما
دامت الكفالة لم تسدد . ضبط الطاعن وتفتيشه نفاذاً لذلك الحكم . صحيح . أثر ذلك ؟
مثال لتسبب سائق لاطراح الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس ؟

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس واطرحه في قوله : " وحيث إنه عن الدفع المبدى ببطلان القبض والتفتيش وإذ كان الثابت أن الحكم سند القبض سالف البيان وقد قضى في المعارضة بجلسة ٢٠١٣/٩/٢٢ باعتبارها كأن لم تكن ولم يستأنف المتهم فقد أصبح ذلك الحكم نهائياً وهو من الأحكام التي يشير نص المادة ٤٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية إلى وجوب تنفيذها ومؤدى ذلك أن الأحكام الغيابية في ضوء نص المادة ٤٦٧ من القانون المار ذكره تعتبر بمثابة أحكام حضورية إذا رفعت عنها المعارضة وقضى باعتبارها كأن لم تكن وبعد فوات مواعيد الاستئناف تكون واجبة التنفيذ فوراً وإذ كان ما تقدم فإن الإجراءات التي قام بها ضابطي الواقعة تقوم على سند صحيح في القانون ويكون أثرها معتبراً قانوناً " . لما كان ذلك ، وكان نص المادة ٤٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية وإن جعل القوة التنفيذية لا تلحق غير الحكم النهائي إلا أنه استطرد معقباً بقوله:

" ما لم يكن في القانون نص على خلاف ذلك " ثم أُرْدِف في المادة ٤٦٣ ببيان حالات التنفيذ المؤقت الوجوبي ومن بينها : " إذا كان الحكم صادر بالحبس " إلا إذا استأنفه يحضر في الجلسة ولا يفر من تنفيذ الحكم الذي يصدر ، وكل حكم صادر بعقوبة الحبس في هذه الأحوال يبين فيه المبلغ الذي يجب تقديم الكفالة به ومؤدى هذا النص أنه إذا لم يقدم الكفالة كان الحكم واجب التنفيذ مؤقتاً . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن صدر ضده حكم غيابي بالحبس ستة أشهر مع كفالة مائة جنية فعارض وقضى في ٢٢/٩/٢٠١٣ باعتبار المعارضة كأن لم تكن فقبض الضابط على الطاعن في ١٢/١٠/٢٠١٣ لتنفيذه ، ولما كان الطاعن قد ذكر في أسباب طعنه أن هذا الحكم صدر عن جريمة ضرب ولم يزعم أنه سدد الكفالة المقضي بها ، فإن الحكم يكون واجب النفاذ مؤقتاً ويكون ما قام به الضابط من قبض وتفتيش وما أسفر عنه من ضبط المخدر صحيحاً وتتوافر به حالة التلبس كما هي معرفة في القانون ، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ١٧٢٩٥ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠١٦/١١/٥)

وضعه والتوقيع عليه وإصداره

الموجز

نص المادة ١٦٧ مرافعات . مفاده : أن الشارع لم يستلزم لصحة الأحكام أن يكون القضاة الذين سمعوا المرافعة وحجزوا الدعوى للحكم قد سبق لهم نظرها في جلسة سابقة . كفاية حضورهم جلسة المرافعة الأخيرة سواء أبدى الخصوم دفاعاً فيها أو سكتوا عن ذلك أو أحالوا إلى دفاع سابق . نعي الطاعن على الحكم بشأن ذلك . غير صحيح .

لما كان مفاد نص المادة ١٦٧ من قانون المرافعات أن الشارع لم يستلزم - لصحة الأحكام - أن يكون القضاة الذين سمعوا المرافعة وحجزوا الدعوى للحكم قد سبق لهم نظرها في جلسة سابقة إذ يتحقق بحضور القضاة جلسة المرافعة الأخيرة مقصود الشارع بسماع المرافعة يستوى في ذلك أن يكون الخصوم قد أبدوا دفاعاً فيها أو سكتوا عن ذلك أو أحالوا إلى دفاع سابق ، ويكون النعي على الحكم في هذا الشأن لا محل له .

(الطعن رقم ٣٣١٢٤ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠١٦/١٢/١٣)

دفاع

الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره

الموجز

دفاع الطاعنين بعدم الاعتداد بشهادة شاهد الإثبات لاستحالة إدلاء المجني عليه باسم قاتله عقب إصابته بتوقف قلبه وبعدم قدرة أحدهم على حمل السلاح الناري لإصابته بما يحول وحمله له . جوهري . التفات الحكم المطعون فيه بإدانتهم عنه رغم استناده لتلك الشهادة دون تحقيق عن طريق المختص فنياً أو مناظرة لذلك الطاعن ولو لم يطلبوا ذلك . إخلال بحق الدفاع وقصور يبطله ولو استند لأدلة أخرى . أثر ذلك : وجوب نقضه وإعادة للطاعنين عدا المحكوم عليه غيابياً . علة ذلك ؟

القاعدة

لما كان البين من الإطلاع على مخضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين قد أثار الدفع بعدم الاعتداد بشهادة شاهد الإثبات الثاني لاستحالة أن يقوم المجني عليه الأول بالإدلاء له باسم قاتله وذلك لوصوله المستشفى في حالة توقف تام للقلب، الأمر الذي يدحض ما قرره شقيقه/ - شاهد الإثبات الثاني - من أن المجني عليه الأول أخبره بأسماء الجناة، كما أثار المدافع عن الطاعنين في مرافعته دفاعاً قوامه عدم قدرة الطاعن الأول على حمل السلاح الناري المدعي استخدامه له في الواقعة لإصابته بإصابات بالغة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد استند - من بين ما استند إليه في إدانة الطاعنين - إلى أقوال المجني عليه الأول التي شهد شاهد - شقيقه - شاهد الإثبات الثاني بأنه أفشى إليه بها، وكان دفاع الطاعنين بعدم قدرة المجني عليه الأول على التحدث عقب إصابته وبعدم قدرة الطاعن الأول على حمل السلاح الناري المقول باستخدامه له في الواقعة لإصابته بإصابات بالغة تحول دون حمله له يُعد دفاعاً جوهرياً لتعلقه بالدليل المستمد من أقوال الشهود بتحقيق الدليل في الدعوى ولأنه ينبني عليه - لو صح -

تَغَيَّرَ وَجْهُ الرَّأْيِ فِي الدَّعْوَى، فَإِنَّ الْمَحْكَمَةَ إِذْ أَصْدَرَتْ حُكْمَهَا الْمَطْعُونُ فِيهِ دُونَ أَنْ تَقْطَنَ إِلَى ذَلِكَ الدِّفَاعِ وَلَمْ تُقْسِطْهُ حَقَّهُ وَتَعَنَ بِتَحْقِيقِهِ عَنْ طَرِيقِ الْمُخْتَصِ فَنِيًّا بُلُوغًا إِلَى غَايَةِ الْأَمْرِ فِيهِ، بَلْ سَكَتَتْ عَنْهُ إِزْرَادًا لَهُ وَرَدًّا عَلَيْهِ، فَإِنَّ حُكْمَهَا يَكُونُ مَعِيًّا - فَضْلًا عَنْ إِخْلَالِهِ بِحَقِّ الدِّفَاعِ - بِالْقُصُورِ فِي التَّسْبِيبِ، وَلَا يَفْدُخُ فِي هَذَا سُكُوتُ الدِّفَاعِ عَنْ طَلَبِ دَعْوَةِ أَهْلِ الْخَبْرَةِ أَوْ مُنَاطَرَةِ الطَّاعِنِ الْأَوَّلِ أَوْ تَوْقِيعِ الْكَشْفِ الطَّبِيِّ عَلَيْهِ لِلتَّحْقُقِ مِنْ دِفَاعِهِ - صَرَاحَةً ؛ ذَلِكَ بِأَنْ إِثَارَةَ هَذَا الدِّفَاعِ - فِي خُصُوصِ الدَّعْوَى الْمَطْرُوحَةِ - يَتَّصِمُنُ بِذَاتِهِ الْمُطَالَبَةُ الْجَازِمَةَ بِتَحْقِيقِهِ أَوْ الرَّدِّ عَلَيْهِ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَرْفَعُ عَنْ الْحُكْمِ هَذَا الْعَوَارَ أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَنَّدَ فِي قَضَائِهِ بِإِذَانَةِ الطَّاعِنِينَ إِلَى أُدْلَةٍ أُخْرَى ؛ ذَلِكَ لِأَنَّ الْأَدِلَّةَ فِي الْمَوَادِّ الْجِنَائِيَّةِ ضَمَائِمٌ مُتَّسَانِدَةٌ يُكْمِلُ بَعْضُهَا الْبَعْضَ الْآخَرَ فَتَتَكَوَّنُ عَقِيدَةُ الْقَاضِي مِنْهَا مُجْتَمِعَةً، بِحَيْثُ إِذْ سَقَطَ إِحْدَاهَا أَوْ اسْتُبْعِدَ تَعَدَّرَ التَّعَرُّفُ عَلَى مَبْلَغِ الْأَثَرِ الَّذِي كَانَ لِلدَّلِيلِ الْبَاطِلِ فِي الرَّأْيِ الَّذِي انْتَهَتْ إِلَيْهِ الْمَحْكَمَةُ أَوْ الْوُقُوفُ عَلَى مَا كَانَتْ تَنْتَهَى إِلَيْهِ مِنْ نَتِيجَةِ لَوْ أَنَّهَا فَطَنَتْ إِلَى أَنَّ هَذَا الدَّلِيلَ غَيْرَ قَائِمٍ. لَمَّا كَانَ مَا تَقَدَّمَ، فَإِنَّ الْحُكْمَ الْمَطْعُونُ فِيهِ يَكُونُ مَعِيًّا بِمَا يُبْطِلُهُ وَيُوجِبُ نَقْضَهُ وَالْإِعَادَةَ. لَمَّا كَانَ ذَلِكَ، وَكَانَ وَجْهُ الطَّاعِنِ سَالِفَ الْبَيَانِ يَتَّصِلُ بِالْمَحْكُومِ عَلَيْهِ الرَّابِعِ إِلَّا أَنْ الْحُكْمَ بِالنِّسْبَةِ لَهُ غَيْرَ نِهَائِي لِصُدُورِهِ عَلَيْهِ غِيَابِيًّا فَلَا يَمْتَدُّ إِلَيْهِ الْقَضَاءُ بِنَقْضِ الْحُكْمِ الْمَطْعُونِ فِيهِ قَبْلَ الطَّاعِنِينَ.

(الطعن رقم ٢٦١٠٤ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠١٦/٦/٩)

سبق إصرار

الموجز

ظرف سبق الإصرار . شرطه ؟

تعدي الطاعنين على المجني عليه تحت تأثير ثورة الغضب التي تسد سبل التفكير الهادئ . ينفي توافر ظرف سبق الإصرار . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ في تطبيق القانون . أثره ؟

مثال .

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه تحدث عن ظرف سبق الإصرار في قوله " وكان الثابت للمحكمة توافر ذلك الظرف في حق المتهمين الأول والثاني تمثل في تخطيط ارتكاب الجريمة وافتعال مشاجرة وإعداد سلاح أبيض قاتل بطبيعته وتتبعهما المجني عليه الأول وتكرار تعديهما عليه ومن ثم يتوافر في حق المتهمين الأول والثاني ظرف سبق الإصرار " ولما كان من المقرر أن سبق الإصرار يستلزم أن تسبق الجريمة فترة من التفكير تكفي لأن يدبر الجاني أمر ارتكاب الجريمة وهو هادئ البال بعد أعمال فكر في هدوء وروية ويقلب الرأي فيما عقد العزم عليه مقدراً خطورته ناظراً إلى عواقبه ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من الاستدلال على كل هذا بل على العكس من ذلك فقد ورد به من العبارات ما يدل على أن الطاعنين حين تعدى كلٍ منهما على المجني عليه الأول بالضرب بالأسلحة البيضاء كانت ثورة الغضب لازالت تتملكهما وتسد سبل التفكير الهادئ المطمئن إذ قال لدى نفيه توافر الدفاع الشرعي لديهما على السياق المتقدم سرده " أنه كانت مشاجرة بين المجني عليهما والمتهمين المعتدين وتعدى كلاهما على الآخر إلا أن المتهمين الأول والثاني أحدثا إصابة المجني عليه الأول والتي أودت بحياته باستخدام سلاح أبيض وكان ذلك بالانتقام غير المشروع ليسقط المتهمين جميعاً في الجريمة " ومن ثم فإن ما قاله الحكم من ذلك لا يكفي للتدليل على أن الطاعنين قد ارتكبا جريمتهما بعد أن أعملا تفكيرهما الهادئ المطمئن مما يستلزمه



ظرف سبق الإصرار قانوناً بل يدل على عدم توافره في حقهما ، ومتى كان الأمر ذلك ، فإن الحكم إذ وقع على الطاعنين عقوبة السجن المشدد لمدة عشر سنوات، على اعتبار توافر ظرف سبق الإصرار في حقهما يكون قد أخطأ ، ويكون الوصف الصحيح للواقعة كما صار إثباتها في الحكم هو الضرب المفضي إلى الموت وتطبيق الفقرة الأولى من المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات على هذه الواقعة بعد استبعاد ظرف سبق الإصرار ومعاقبة الطاعنين – وفقاً لها مع مراعاة حكم المادة ٣٢ من القانون ذاته التي طبقها الحكم – بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات .

(الطعن رقم ٢٤٦٣٨ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦ / ٦ / ٨)

١ - الموجز

إدانة الحكم المطعون فيه الطاعنين بجرائم إحراز أسلحة نارية مما لا يجوز الترخيص بها وذخائر مما تستعمل فيها والضرب المفضي إلى الموت والضرب باستخدام أسلحة وتوقيع عقوبة الجريمة الأولى بوصفها الجريمة الأشد دون تقصي نوع السلاح رغم منازعة دفاع الطاعنين في نوعه . قصور . يوجب النقض والإعادة. علة وأساس ذلك ؟

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه قد دان المحكوم عليهم بجرائم إحراز أسلحة نارية مما لا يجوز الترخيص بها ، وذخائر مما تستعمل فيها ، والضرب المفضي إلى الموت ، والضرب باستخدام أسلحة ، وأوقع عليهم عقوبة الجريمة الأولى بوصفها الجريمة الأشد عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وكان المشرع قد حدّد في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر والجدول المرافقة له أنواع الأسلحة ، وأفرد لكل جدول عقوبة خاصة ، ومقتضى ذلك أن المحكمة مكلفة بتقصي نوع السلاح ، لما لذلك من أثر في تحديد الجدول واجب التطبيق ومن ثم مقدار العقوبة الواجب توقيعها ، وكان الدفاع عن الطاعنين - وعلى ما يبين من محاضر جلسات المحاكمة - قد نازع في نوع السلاح الذي دانهم الحكم بإحرازه ، وهو دفاع - يُعد في خصوص الدعوى المطروحة - هاماً ومؤثراً في تحديد الجدول واجب التطبيق ، ومن ثم مقدار العقوبة الواجب توقيعها ، مما كان يقتضي من المحكمة تحييصه لتقف على مبلغ صحته ، أو أن ترد عليه بما يفنده ، إن رأت اطراحه ، أما وهي لم تفعل وأغفلته كلياً فلم تعرض له إيراداً وردّاً، فإن حكمها - فوق إخلاله بحق الدفاع - يكون مشوباً بالقصور في التسبيب ، بما يوجب نقضه والإعادة ، وذلك دون حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى المقدمة من المحكوم عليهم أو وجه الطعن المقدّم من النيابة العامة .

(الطعن رقم ٢٢٩٩٢ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦ / ٥ / ٩)

٢ - الموجز

اشتمال القانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ والمرسوم بقانون ٦ لسنة ٢٠١٢ على الجداول التي توضح أنواع الأسلحة المحظور حيازتها أو إحرازها المرفقة بالقانون الأصلي . غير لازم . علة ذلك ؟

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلي إدانة الطاعن طبقاً للمواد ١/١ ، ٣/٢٦ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقوانين ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، ٦ لسنة ٢٠١٢ والبند (ب) من القسم الثاني من الجدول رقم (٣) المرفق والمعدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٣٣٥٤ لسنة ١٩٩٥ ، وعنى بالإشارة إلي أنه قد عُدِّل ، ومن ثم فليس بلازم أن يشتمل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، والمرسوم بقانون ٦ لسنة ٢٠١٢ على الجداول التي توضح أنواع الأسلحة المحظور حيازتها أو إحرازها ، لأن ما استحدثاه من أحكام قد اندمج في القانون الأصلي وأصبح من أحكامه ، منذ بدء سريانه بما تضمنه من جداول ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعتد به .

(الطعن رقم ٣٥٧٥٩ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٩ / ٥ / ٢٠١٦)

٣ - الموجز

المصلحة مناط الطعن .

نعي الطاعن على الحكم إعمال المادة ١٧ عقوبات في حقه بالمخالفة للقانون ٦ لسنة ٢٠١٢ . غير مجد . علة ذلك ؟

نقض الحكم المطعون فيه بعد القضاء بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ . غير مجد . مادام قد أعمل المادة ١٧ عقوبات .

القاعدة

لما كان لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان للطاعن مصلحة فيه باعتبار أن المصلحة مناط الطعن ، فحيث تنتفي لا يكون الطعن مقبولا ، فإن ما يثيره الطاعن من أن الحكم المطعون فيه عامله بالرأفة طبقاً للمادة ١٧ من قانون العقوبات بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ لا يكون مقبولا ، هذا فضلاً عن أنه لا جدوى للطاعن من نقض الحكم المطعون فيه ، بعد قضاء المحكمة الدستورية العليا - بحكمها الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١١/٨ في الدعوى رقم ١٩٦ لسنة ٣٥ ق دستورية - بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ ، والتي كانت تقيد حق القاضي في استعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات ما دام الحكم قد أعمل تلك المادة في حقه وأوقع عليه عقوبة السجن المشدد لمدة ثلاث سنوات بدلاً من السجن المؤبد المقررة لجريمة إحراز سلاح ناري مششن لا يجوز الترخيص بحيازته أو إحرازه التي دانه بها .

(الطعن رقم ٢٥١٢٦ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠١٦/ ٥/ ١٢)

٤- الموجز

ما يعتبر في حكم الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية وفقاً لنص المادة ٣٥ مكرراً من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ؟ جريمة حيازة أجزاء رئيسية للأسلحة النارية المنصوص عليها بالجدولين ٢ ، ٣ الملحقين بالقانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل . تحققها . باقتران حيازتها بقصد الاتجار فيها أو استيرادها أو صنعها أو إصلاحها . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . أثره ؟

مثال

لما كانت المادة ٣٥ مكرراً من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ قد نصت على أنه : " تعتبر أسلحة نارية في حكم هذا القانون أجزاء الأسلحة النارية المنصوص عليها بالجدولين ٢ ، ٣ وكاتمات ومخفضات الصوت والتلسكوبات المعدة لتركيبها للأسلحة النارية ، ويعاقب على الاتجار فيها أو استيرادها أو صنعها أو إصلاحها بالمخالفة لأحكام هذا القانون بذات العقوبات المنصوص عليها في هذا الشأن على الأسلحة النارية الكاملة ، ويسري حكم الفقرة السابقة على حيازة أو إحراز الأجزاء الرئيسية للأسلحة المبينة بالجدول رقم ٤ المرافق أو كاتمات أو مخفضات الصوت والتلسكوبات التي تتركب على الأسلحة المذكورة". ومؤدى نص هذه المادة أنها لا تنطبق بالنسبة للأجزاء الرئيسية المنصوص عليها في الجدولين ٢ ، ٣ إلا في حق المتجرين فيها أو المستوردين لها أو الذين يعملون في صنعها أو إصلاحها ، كما أنها لا تنطبق إلا إذا كانت الأجزاء الرئيسية للأسلحة المبينة في الجدول رقم ٤ ، فإذا لم يثبت في حق الحائز أو المحرز لأجزاء هذه الأسلحة أنه يتجر فيها أو يستوردها أو يعمل في صنعها أو إصلاحها أو كانت هذه الأجزاء لأسلحة لا تتدرج في الجدول رقم ٤ ، فإنه لا يقع تحت حكم هذه المادة ولا يمتد إليه العقاب . لما كان ذلك، وكان الثابت من تقرير قسم الأدلة الجنائية - المرفق بملف الطعن - أن السلاح المضبوط عبارة عن سلاح ناري خرطوش محلي الصنع بماسورة واحدة غير مشخنة مشكل ظرفها لاستقبال الطلقات التي تستخدم على الأسلحة النارية الخرطوش عيار ١٦ وهو غير صالح للاستعمال لعدم وجود إبرة ضرب النار إلا أنه يحوي من الوجهة الفنية على أجزاء رئيسية للسلاح الناري تتمثل في الجسم المعدني والماسورة وكان إحراز الطاعن الثاني للأجزاء الرئيسية للسلاح المضبوط مجرد من القصد المشار إليها في نص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ مكرراً من القانون سالف الإشارة إليه ، كما أنها لا تتدرج تحت أيأ من الأسلحة التي بينها المشرع بالجدول رقم ٤ ، الأمر الذي يكون معه إحراز الطاعن المذكور للأجزاء الرئيسية المضبوطة بمنأى عن التأثيم . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد دانه وأنزل عليه عقوبة الحبس والغرامة، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله ، وإذ كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تجيز لهذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء

نفسها إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه بني على خطأ في تطبيق القانون أو تأويله ، فإنه يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعن الثاني وبراءته مما أسند إليه .

(الطعن رقم ١٠٣٨٥ لسنة ٨٦ ق- جلسة ٢٠١٦/١٠/١٥)

٥- الموجز

صراحة الدليل سند المحكمة ومباشرته في استخلاصها الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . غير لازم لصحة الحكم . لها استخلاصها بكافة الممكنات العقلية . مادام سليماً .
حق محكمة الموضوع في تجزئة أقوال الشهود والأخذ منها بما تطمئن إليه واطراح ما عداه . علة ذلك ؟

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها . غير جائز أمام محكمة النقض .
مثال لتسبيب سائغ لحكم صادر بالإدانة في جريمتي إحراز سلاح ناري وذخيرته بدون ترخيص .

القاعدة

لما كان من المقرر أنه لا يلزم لصحة الحكم أن يكون الدليل الذي تستند إليه المحكمة صريحاً ومباشراً في الدلالة على ما تستخلصه منه بل لها أن تركز في تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستظهار الحقائق القانونية المتعلقة بها إلى ما تستخلصه من جماع العناصر المطروحة عليها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام استخلاصها سليماً لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي - وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره - إذ خلص إلى ثبوت تهمتي إحراز سلاح ناري وذخيرته بدون ترخيص في حق الطاعن استخلاصاً من أن الآثار التي وجدت بمنزل المجنى عليه - الشاهد الرابع - هي نتيجة مقذوفات نارية أطلقها الطاعن - والمحكوم عليه الآخر - وهو استنتاج لازم في منطق العقل مستنداً في ذلك إلى أقوال الشهود بأن الطاعن والمتهم الآخر قد استخدموا بنادق آلية في الواقعة وإلى ما ثبت بتقرير

الأدلة الجنائية على النحو المتقدم وإذ كانت جريمة إحراز سلاح ناري وذخيرته اللتان دين الطاعن بهما يجوز إثباتهما بكافة الطرق القانونية ومنها البيئة وقرائن الأحوال إذ إن القانون لم يستثنهما ويقيدهما بنوع خاص من الأدلة فإن استدلال الحكم يكون سائغاً ومن شأنه أن يؤدي إلى ما رتبته عليه ولا يقدر في سلامة هذا الاستدلال عدم ضبط السلاح والذخيرة ما دام أن المحكمة قد اقتنعت من الأدلة السائغة التي أوردتها أن الطاعن كان محرراً لسلاح ناري وذخيرته ، ولما كان من حق محكمة الموضوع تجزئة أقوال الشهود فتأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها في تقدير أدلة الدعوى ومن ثم فلا تثريب عليها إذ عولت على أقوال الشهود بأن الطاعن كان محرراً لسلاح ناري استخدمه في الواقعة ولم تأخذ بأقوالهم بأن ذلك كان بندقية آلية وأخذته بالقدر المتيقن من أن السلاح الناري كان غير مششخ لخلو الأوراق من دليل فنى يتعارض مع ما ارتأته ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٨٤٢ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٦/١١/١٧)

٦- الموجز

نعي الطاعن على الحكم لإدانته بجريمة إحراز سلاح ناري وذخيرته خلافاً لأقوال الشهود بإحرازه بندقية آلية . غير مجد . مادامت عقوبة الجريمة الأولى أخف من الثانية .

القاعدة

من المقرر أنه لا مصلحة للطاعن في هذا الذي يثيره من أن الحكم دانه بجريمة إحراز سلاح



ناري غير مششخن وذخيرته خلافاً لما قال به الشهود من إحرازه لسلّاح ناري مششخن " بندقية آلية " إذ إن العقوبة المقررة للجريمة الأولى التي دانه بها أخف من العقوبة المقررة للجريمة الثانية .

(الطعن رقم ٣٨٤٢ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٦/١١/١٧)

عقوبة

تنفيذها

الموجز

القضاء بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر المستبدلة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ . أصلح للطاعن . مقتضاه؟

نص المادة ٣٥ من قانون العقوبات . مؤداه ؟

جب العقوبات . هو أمر لاحق للقضاء بها ومتروك للسلطة المنوط بها تنفيذ الأحكام ولا شأن للمحاكم به إلا إذا تحقق موجبه . علة ذلك ؟

القضاء بنقض الحكم المطعون فيه القاضي بمعاقبة الطاعن بالسجن عن جريمتي إحراز سلاح ناري غير مششخن وذخيرته إعمالاً لحكم المحكمة الدستورية العليا باعتباره قانوناً أصلح له . غير مجد . مادام قد عاقبه بعقوبة السجن المشدد عن جريمة إحراز جوهر الهيروين المخدر بغير قصد ونفذها وجبت العقوبة الأولى . معاقبته بالغرامة عن الجريمة الأخيرة . لا ينال من ذلك . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة

لما كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت - من بعد صدور الحكم المطعون فيه - في القضية ٨٨ لسنة ٣٦ ق دستورية بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المستبدلة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون ٦ لسنة ٢٠١٢ سالف الذكر فيما تضمنته من عدم جواز النزول بالعقوبة بالنسبة لجريمة إحراز السلاح الناري غير المششخن المرتبطة بجريمة إحراز الذخيرة المستخدمة فيه - اللتين دين بهما الطاعن - استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات والتي مقتضى تطبيقها جواز تبديل العقوبات السالبة للحرية وحدها في مواد الجنايات بعقوبات سالبة للحرية أخف منها إذا اقتضت أحوال رأفة القضاة بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التي يجب

الحكم بها. وكان مقتضى قضاء المحكمة الدستورية العليا- السابق الإشارة إليه - أن تعود للقاضي سلطة استعمال الرأفة وفقاً للمادة ١٧ من قانون العقوبات - إن ارتأى ذلك - وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعن من بعد استئصال ما عاره من نتوء عدم الدستورية ، مما كان يؤذن لهذه المحكمة - محكمة النقض- وعملاً بالمادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم المطعون فيه من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم، إلا أنه لما كان البين من ذلك الحكم أنه قضى بمعاقبة الطاعن بالسجن المشدد لمدة ست سنوات وتغريمه مائة ألف جنيه عن تهمة إحراز جوهر الهيروين المخدر بغير قصد من القصد المسماة ، والتي برأت من أوجه الطعن على نحو ما سلف ، ولما كانت المادة ٣٥ من قانون العقوبات قد جرى نصها على أن " عقوبة السجن المشدد تجب بمقدار مدتها كل عقوبة مقيدة للحرية محكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالسجن المشدد المذكور " . ولئن كان من المقرر أن جب العقوبات هو أمر لاحق للقضاء بها وهو أمر متروك للسلطة المنوط بها تنفيذ الأحكام ولا شأن للمحاكم به ، إلا أنه إذا تحقق موجبه - كما هو الحال في الدعوى الراهنة - بات إعماله وجوباً عليها إذ ليس من الحزم تعدد العقوبات كلها بما يخرج عن حد الاعتدال ، وليس من المستحسن أن المحكوم عليه بعد أن يستوفى الجانب الأشد من عقوبته أن ينفذ عليه بعقوبة أقل شدة ، ولما كان البين من مذكرة التنفيذ المرفقة أن الطاعن نُفذ عليه بعقوبة السجن المشدد المقضي بها عن التهمة الأولى وجبت عقوبة السجن المقضي بها ، وكان مقتضى إعمال أثر النص آنف البيان أن عقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات المقضي بها عن باقي الجرائم التي دين بها الطاعن من بينها جريمة إحراز السلاح الناري غير المشخن وذخيرته باتت غير ذات أثر في التنفيذ لاستغراقها بعقوبة السجن المشدد ، ومن ثم فلا محل والحال كذلك لنقض الحكم إعمالاً لحكم المحكمة الدستورية العليا باعتباره قانوناً أصلح للمتهم - في خصوصية هذه الدعوى - كونه أضحى غير ذي جدوى لانتفاء مصلحة الطاعن بما يغدو معه النقض غير منتج ، ولا يقدح في هذا الصدد ما قد يثار من أن عقوبة الغرامة المقضي بها عن هذه الجريمة لا ينصرف إليها جب العقوبة ، فذلك مردود بأن القيد الذي كانت تفرضه المادة ٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر سالفه البيان قبل أن يتطهر بالشرعية الدستورية كان متعلقاً بالعقوبات السالبة للحرية دون عقوبة الغرامة المقررة لها والتي أوقعها المحكمة بالقدر الذي ارتأته مناسباً للعقوبة التي ثبتت لديها وفقاً للحدود المرسومة في المادة المار بيانها .

(الطعن رقم ٤٨٦٠٠ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/١٢/٢١)

قانون

تطبيقه

الموجز

عدم إعمال الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعن بجريمتي إحراز سلاح ناري غير مششخن وذخيرة بغير ترخيص وبمعاقبته بعقوبة واحدة عنهما للارتباط عملاً بالمادة ٢/٣٢ عقوبات أثر الحكم السابق عليه بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ باستثناء تطبيق المادة ١٧ عقوبات بالنسبة للجريمتين المنصوص عليهما بالفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ذاتها . أثره : لا مجال لإعمال أثر الحكم الأخير بالنسبة للجريمة الثانية أمام محكمة النقض .

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمتي حيازة سلاح ناري غير مششخن وحيازة ذخيرة بغير ترخيص وقال بارتباطهما ارتباطاً لا يقبل التجزئة وأعمل بشأنهما المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عنهما عقوبة واحدة وهي عقوبة مقررة لكل جريمة منهما ولم يعمل مقتضى حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في القضية رقم ١٩٦ لسنة ٣٥ قضائية دستورية عليا بجلسة ٢٠١٤/١١/٨ والذي قضى بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة السابعة والأخيرة من المادة ٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر والمستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ فيما تضمنه من استثناء تطبيق أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة للجريمتين المنصوص عليهما بالفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ذاتها ونشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية في ٢٠١٤/١١/١٢ رغم أنه صدر سابقاً على الحكم المطعون فيه وكان للمحكمة التي أصدرته إعمال حكم المحكمة الدستورية العليا سالف البيان إن أرادت بالنسبة لجريمة حيازة الذخائر بغير ترخيص ، وإذ لم تعمل أثره فإنه لا مجال لإعمال ذلك الأثر أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٧٧٢٨ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/١٠/٢٠)

قتل خطأ

الموجز

وجوب بيان حكم الإدانة الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة وظروفها والأدلة على ثبوتها وإلا كان قاصراً . المادة ٣١٠ إجراءات جنائية . علة ذلك ؟
الخطأ . هو الركن المميز للجرائم غير العمدية . وجوب بيان الحكم فيها له وإيراده الدليل عليه مردوداً إلى أصل صحيح ثابت في الأوراق .

إدانة الحكم المطعون فيه الطاعنين بجريمتي قتل المجني عليه خطأ أثناء الحفر بمسكن أحدهم وإخفاء جثته دون بيانه الواقعة والأفعال التي قارفوها وتشكل أركان الجريمتين وظروف أعمال الحفر ومدى مسئولية كل منهم عنها وتبعيته لصاحب ذلك المسكن وأوجه تقصيره وأثر ذلك على قيام ركن الخطأ في حقه . قصور يوجب نقضه والإعادة للطاعنين بمن فيهم من لم يقبل طعنه شكلاً دون المحكوم عليه غيابياً . علة ذلك ؟

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى وثبوت نسبتها إلى الطاعنين على مجرد قوله : (... تتحصل في أن المتهمين من الأول حتى السادس اتفقوا فيما بينهم على إجراء أعمال الحفر الأثري بمسكن المتهم الأول وبمشاركة المجني عليه ، وحال إجراء أعمال الحفر وتواجد المجني عليه داخل الحفر انهارت عليه مخلفات تلك الأعمال مما أدى إلى وفاته ، وقد قام المتهمون الأول والثاني والثالث بانتشال جثة المجني عليه والتخلص منها بإحدى المناطق النائية بدائرة قسم شرطة ، وقاموا بردم مكان الحفر لإخفاء معالم جريمتهم) ، ثم حصل الحكم أقوال شهود الإثبات ضابط الواقعة وأعضاء ورئيس لجنة الآثار بما لا يخرج عن مؤدى تحصيله لواقعة الدعوى على النحو المار بيانه . لما كان ذلك ، وكان المشرع قد أوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصراً ، وكان من المقرر أن الخطأ في الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ، فإنه يحب لسلامة الحكم فيها أن يبين عنصر الخطأ المرتكب لهذه الجرائم وأن يورد الدليل عليه مردوداً إلى أصل صحيح ثابت في الأوراق ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين - سواء في معرض تحصيله واقعة الدعوى أو لإيراده أدلة

الثبوت فيها - تفصيل الوقائع والأفعال التي قارفها الطاعنون وتشكل أركان الجريمتين اللتين دان الطاعنين بها ، فلم يستظهر الأعمال التي قارفها كل منهم ومدى مسؤوليته عن أعمال الحفر ومدى تبعية القائمين بالحفر لصاحب المسكن محل الحفر والظروف المحيطة بعملية الحفر والمشرفين عليها وأوجه التقصير والإهمال التي وقعت من كل منهم وبيان مدى قدرة كل منهم في مثل ظروف الواقعة على تقادي وقوع الحادث وأثر ذلك على قيام أو انعدام ركن الخطأ في حقه ، ولم يبين الأفعال التي أتاها الطاعنون - الأول والثاني والثالث - والتي تشكل أركان جريمة إخفاء جثة قتل والتدليل على ثبوتها في حقهم مرتداً لأصل صحيح من الأوراق ، مما يكون معه الحكم المطعون فيه قاصراً في بيان واقعة الدعوى المستوجبة للعقوبة واستظهار أركان الجريمتين اللتين دان الطاعنين بها بما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعنين جميعاً حتى من لم يقبل طعنه شكلاً نظراً لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة دون المحكوم عليه- الثاني - غيابياً الذي لم يكن له حق الطعن .

(الطعن رقم ٧٨٠٥ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٦/١١/١٠)

قذف

الموجز

القذف الذي يستوجب العقاب قانوناً . شرطه : أن يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه .

حق قاضي الموضوع في استخلاص وقائع القذف من عناصر الدعوى تحت رقابة محكمة النقض .
مثال لتسبيب سائغ لحكم صادر بالإدانة في جريمة قذف .

القاعدة

لَمَّا كَانَ الْأَصْلُ فِي الْقَذْفِ الَّذِي يَسْتَوْجِبُ الْعِقَابَ قَانُونًا أَنَّ يَتَّصِنَ إِسْنَادُ فِعْلٍ يُعَدُّ جَرِيمَةً يُقَرَّرُ لَهَا الْقَانُونُ عُقُوبَةً جِنَائِيَّةً أَوْ يُوجِبُ احْتِقَارَ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ وَطْنِهِ، وَأَنَّهُ وَإِذَا كَانَ مِنْ حَقِّ قَاضِي الْمَوْضُوعِ أَنْ يَسْتَخْلِصَ وَقَائِعَ الْقَذْفِ مِنْ عَنَاصِرِ الدَّعْوَى، فَإِنَّ لِمَحْكَمَةِ النَّقْضِ أَنْ تَرُقِبَهُ فِيمَا يَرْتَبِّهُ مِنْ النَتَائِجِ الْقَانُونِيَّةِ لِبَحْثِ الْوَاقِعَةِ مَحَلِّ الْقَذْفِ لَتَبِينِ مَنَاحِيهَا وَاسْتَظْهَارِ مَرْمَى عِبَارَاتِهَا لِإِنْزَالِ حُكْمِ الْقَانُونِ عَلَى وَجْهِهِ الصَّحِيحِ، وَكَأَنَّ الْحُكْمَ الْمَطْعُونُ فِيهِ بِمَا أُورِدَهُ مِنْ أَنَّ الطَّاعِنَ نَسَبَ لِلْمُدْعِيَّةِ بِالْحَقِّ الْمَدْنِيِّ بِعَرِيضَةِ الدَّعْوَى رَقْمً مستعجل مِنْ أَنَّ الْمُدْعِيَّةَ عَاقِرٌ، وَلَا تَلِدُ وَيَسْتَحِيلُ أَنْ تَلِدَ وَأَنَّهَا نَسَبَتْ إِلَيْهِ مِنْ لَيْسَتْ مِنْ صُلْبِهِ وَلَا نَسَبِهِ، وَأَنَّهَا تَوَاطُنَتْ مَعَ مُسْتَشْفَى - عَلَى خِلَافِ الْحَقِيقَةِ - ، وَقَدَّمَتْ شَهَادَةً مَقَادِمًا أَنَّهَا وَضَعَتْ بَتَارِيخَ، وَذَلِكَ لِإِثْبَاتِ طِفْلةٍ مُتَبَنَاهِ عَلَى خِلَافِ الْحَقِيقَةِ، وَأَنَّهَا تَزَوَّجَتْ مِنَ الطَّاعِنِ لِإِبْتِزَازِهِ وَلِطَلَاقِهِ لَهَا لَجَأَتْ لَتِلْكَ الْحِيلَةِ لِابْتِزَازِ أَمْوَالِهِ بِالْبَاطِلِ، وَهُوَ مَا تَتَوَافَرُ بِهِ جَرِيمَةُ الْقَذْفِ كَمَا هِيَ مُعَرَّفَةٌ بِهِ فِي الْقَانُونِ، وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ مَنَعِي الطَّاعِنِ فِي هَذَا الصَّدَدِ يَكُونُ غَيْرَ سَدِيدٍ.

(الطعن رقم ٤٥٩٢ لسنة ٥ ق - جلسة ٢٠١٦/١/٢٨)

١ - الموجز

المادة ٢٩ إجراءات جنائية . مؤداها ؟

اتخاذ مأمور الضبط القضائي إجراءات تحليل عينة بول المتهم بمعرفة القومسيون الطبي . تعرض مادي له لتحديد مدى لياقته الطبية بوصف الأخير خبيراً . أثر ذلك : كونه من رجال الضبطية القضائية أو مباشرته لعمله في مكان معين أو تحت إشراف أحد أو في حضور عضو النيابة . غير لازم . مادام الأمر اقتضى إثباتاً للحالة بالقيام بفحوص فنية . المادة ٢/٨٥ إجراءات جنائية .

المادتين ٥/٣٥ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل ، ٢٦١ من القرار رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٨

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور . مؤدهما ؟

أخذ عينة من بول الطاعن حال تقدمه للحصول على رخصة مهنية . إجراء إداري ولا يعد تفتيشاً قضائياً . أثر ذلك : أنه لا يستلزم وجود أدلة كافية أو صدور إذن سابق من سلطة التحقيق وإذا أسفر عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها قانوناً صح الاستشهاد به . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر في رفضه دفعه ببطلان ذلك الإجراء رغم عدم تقديمه دليلاً على ثمة خطأ شابه . صحيح . مجادلته في سلطة المحكمة في تقدير الدليل المأخوذ من أخذ العينة وتحليلها . غير جائزة .

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان أخذ العينة واطرحه في قوله : " أنه في غير محله إذ هو في حقيقته لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدي إليه مما تستقل به هذه المحكمة ، ولما كانت الصورة التي استخلصتها من أقوال شاهدي الإثبات أنه بناء على القرار الوزاري رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن القومسيون الطبي في حالات تجديد تراخيص القيادة وأخذ العينات من بول راغبي التجديد وهو درءاً لخطر قادم إذ إن راغبي تراخيص القيادة لابد أن يتصفوا بالنقاء والبعد عن تناول المواد المخدرة حفاظاً على الأرواح والدماء التي تسيل بالطرق جراء تناول بعض السائقين لتلك المواد ومن ثم فإن المحكمة ترى هذا الإجراء لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي حفاظاً على أرواح مستقلى تلك السيارة ، وإذ اطمأنت المحكمة إلى طريقة أخذ العينة وما جاء بالتحريات التي تطمئن إليها المحكمة فيكون

منعى الدفاع في هذا الصدد غير سديد وبعيد عن محجة الصواب مما يتعين الالتفات عما أثاره الدفاع من دفع موضوعية لا سند لها في الأوراق والواقع وجاء ما سرده الدفاع قولاً مرسلأ غير مؤيد بثمة دليل " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لمأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات أن يستعينوا بأهل الخبرة وأن يطلبوا رأيهم شفهيأ أو بالكتابة بغير حلف يمين ، كما أن ما يتخذه مأمور الضبط القضائى من إجراءات تحليل عينة بول المتهم بمعرفة القومسيون الطبى لا يعدو أن يكون تعرضأ للمتهم بالقدر الذى يتطلبه تحديد مدى لياقته الطبية ذلك أن قيامه بهذا الإجراء إنما يجرى بوصفه خبيرأ ولا يلزم في القانون أن يكون الخبير من رجال الضبطية القضائية أو أن يباشر عمله في مكان معين أو تحت إشراف أحد ومن ثم فإنه غير لازم طبقأ لمؤدى نص الفقرة الثانية من المادة رقم ٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية حضور عضو النيابة أثناء مباشرة الخبير لمهمته ما دام أن الأمر اقتضى إثباتأ للحالة القيام بفحوص وتجارب فنية وأنه متى اطمأنت المحكمة وهو ما أفصحت عنه بجلاء إلى صحة الدليل من جهة أخذ العينة ومن جهة عملية التحليل ذاتها ، فإن المجادلة فيما اطمأنت إليه لا تصح ، هذا فضلاً عن أن المادة ٥/٣٥ من القانون رقم ٦٦ لسنة ٧٣ المعدل قد نصت على أن تنظم اللائحة التنفيذية إجراءات منح رخص القيادة والمستندات التى ترفق بطلب الترخيص للتحقق من الشروط المطلوبة ، وتبين نظام وشروط منح الرخصة المبينة بالبندين ١٢ ، ١٣ من المادة السابقة ، وكانت المادة ٢٦١ من القرار رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور قد نصت على أن يختص القومسيون الطبى بالمحافظة بتوقيع الكشف الطبى على طالب الحصول على إحدى رخص القيادة الواردة في البنود ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١١ ، ١٢ من المادة ٣٤ من القانون ، ومن ثم فإن أخذ عينة من بول الطاعن حال تقدمه للحصول على رخصة مهنية لا يعد تفتيشأ بالمعنى الذى قصد الشارع باعتباره عملاً من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة ولا تملكه إلا سلطة التحقيق أو بإذن سابق منها وإنما هو إجراء إدارى لا ينبغى أن يختلط مع التفتيش القضائى ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ، فإذا أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة ، وإذ كان الطاعن لم يقدم دليلاً على ثمة خطأ شاب ذلك الإجراء ومن ثم يحوز التعويل على الدليل المستمد من هذا الإجراء الصحيح ويضحى منعى الطاعن في هذا الصدد غير سديد .

٢ - الموجز

المادتين ٥/٣٥ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل ، ٢٦١ من القرار رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور . مؤداهما ؟

أخذ عينة من بول الطاعن حال تقدمه للحصول على رخصة مهنية . إجراء إداري ولا يعد تفتيشاً قضائياً . أثر ذلك : أنه لا يستلزم وجود أدلة كافية أو صدور إذن سابق من سلطة التحقيق وإذا أسفر عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها قانوناً صح الاستشهاد به . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر في رفضه دفعه ببطلان ذلك الإجراء رغم عدم تقديمه دليلاً على ثمة خطأ شابه . صحيح . دفاعه بإمكانية اختلاط العينات . جدل في سلطة محكمة الموضوع في تقدير الدليل . غير جائز .

القاعدة

لما كانت المادة ٥/٣٥ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل قد نصت على أن تنظم اللائحة التنفيذية إجراءات منح رخص القيادة والمستندات التي ترفق بطلب الترخيص للتحقق من الشروط المطلوبة وتبين نظام وشروط منح الرخص المبينة بالبندين ١٢ ، ١٣ من المادة السابقة ، وكانت المادة ٢٦١ من القرار رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور قد نصت على أن يختص القومسيون الطبي بالمحافظة بتوقيع الكشف الطبي على طالب الحصول على إحدى رخص القيادة الواردة في البنود ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١١ ، ١٢ من المادة ٣٤ من القانون ومن ثم فإن أخذ عينة من بول الطاعن حال تقدمه للحصول على رخصة مهنية لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذي قصده الشارع باعتباره عملاً من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة ولا تملكه إلا سلطة التحقيق أو بإذن سابق منها وإنما هو إجراء إداري لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ، فإذا أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة ، وإذا كان الطاعن لم يقدم دليلاً على ثمة خطأ شاب ذلك الإجراء ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر في رفض الدفع ببطلان إجراءات أخذ العينة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، هذا فضلاً عن أن ما يثيره الطاعن من التقات الحكم عن دفاعه القائم على إمكانية اختلاط العينات



إن هو إلا جدل فى تقدير الدليل المستمد من أقوال شاهدى الواقعة ومن عملية التحليل التى اطمأنت إليها محكمة الموضوع فلا يجوز مجادلتها أو مصادرتها فى عقيدتها فى تقدير الدليل وهو من إطلاقاتها ، ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا محل له .

(الطعن رقم ١١٧٦ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٦/١١/١٩)

مفرقات

الموجز

عدم رسم القانون شكلاً أو نمطاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

العقاب على إحراز مفرقات أو حيازتها أو صنعها أو استيرادها بغير ترخيص . شرطه : أن تكون من المواد المدرجة بقرار وزير الداخلية رقم ٧٣٣٠ لسنة ١٩٩٤ أياً كان الغرض من حيازتها .

القصد الجنائي في جريمة حيازة أو استيراد المفرقات . مناط تحققه : ثبوت علم الجاني بأن ما يحوزه أو يستورده مفرقات أو مما يدخل في تركيبها دون حاجة لإثبات نيته في استعمالها أو ما في حكمها في التخريب أو الإتلاف ولا شأن له بالباعث على الحيازة . المادة ١٠٢/أ من قانون العقوبات .

مثال لتسبيب سائغ للتدليل على قيام جرمي استيراد وحيازة مواد في حكم المفرقات دون ترخيص بركنيهما المادى والمعنوى .

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليهما ، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها تمحيصاً كافياً وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، ولما كان من المقرر

أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وكان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون ، وبه يبرأ الحكم مما رماه به الطاعن من القصور ، وكان يكفي للعقاب على إحراز مفرقات أو حيازتها أو صنعها أو استيرادها بغير ترخيص أن تكون من بين المواد المدرجة بقرار وزير الداخلية رقم ٧٣٣٠ لسنة ١٩٩٤ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٧/٢٤ بغض النظر عن الغرض من حيازة تلك المواد ، إذ من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة حيازة أو استيراد المفرقات يتحقق دائماً متى ثبت علم الجاني بأن - ما يحوزه أو يستورده مفرقات - أو مما يدخل في تركيب المفرقات ولا ضرورة بعد ذلك في حكم المادة ١٠٢/أ من قانون العقوبات لإثبات نيته في استعمال المفرقات أو ما في حكمها في التخريب أو الإتلاف ، كما أن القصد الجنائي لا شأن له بالباعث على الحيازة ، وكان الحكم قد حصّل واقعة الدعوى وأدلتها بما يكفي للدلالة على قيام جريمتي استيراد وحيازة مواد في حكم المفرقات دون ترخيص وثبوتها في حق الطاعن بركنيهما المادى والمعنوى ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون سديداً .

(الطعن رقم ٤١٨٠١ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/٥/٣٠)

نقض

ما يجوز الطعن فيه من الأحكام

الموجز

الطعن بالنقض في مواد الجرح المعاقب عليها بالغرامة التي لا تتجاوز عشرين ألف جنيه . غير جائز .
مجازة الحكم الصادر في هذه الجرائم العقوبة المقررة أو إيقاعه عقوبة أشد منها . أثره : جواز الطعن فيه بالنقض . المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والمعدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ . علة ذلك ؟

مجازة الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعن بجريمة عدم تقديم الإقرار الضريبي العقوبة المقررة لها وهي الغرامة بمعاقبته بعقوبة أخرى أشد منها وهي رد الضريبة المستحقة والغير منصوص عليها بالمادة ١٨٧/ ثالثاً من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ . أثره : جواز الطعن فيه بالنقض ووجوب تصحيحه بإلغاء عقوبة الرد .

القاعدة

لما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والمعدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ نصت على عدم جواز الطعن بالنقض في مواد الجرح المعاقب عليها بالغرامة التي لا تتجاوز عشرين ألف جنيه ، ومن ثم فإن مناط عدم جواز الطعن هو قدر العقوبة التي تضمنها النص تقديراً من المشرع أن العقوبة المذكورة في قصارى حدها الأقصى ليست من الخطورة أو الأهمية التي تتناسب مع إجازة الطعن فيها بطريق النقض ، ومن ثم فإن الحكم الصادر

فى هذه الجرائم إذا لم يلتزم الحد الأقصى للعقوبة المقررة بأن جاوزه أو أوقع عقوبة أشد منها فلا يسوغ أن يغلق أمام المحكوم عليه طريق هذا الطعن بعد أن أهدر الحكم الاعتبارات التى قدرها المشرع ، وكانت أساس هذا الحظر ، والقول بغير ذلك أمر تأباه العدالة وينفر منه منطق القانون ؛ وهو يخالف قاعدة شرعية الجرائم والعقاب ويكون استدراكه بإجازة الطعن فيه بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة عدم تقديم الإقرار الضريبي المعاقب عليها بغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز خمسمائة جنيه إلا أن الحكم لم يلتزم الحد الأقصى للعقوبة بل جاوزها إلى عقوبة نوعية أخرى - أشد - بأن عاقبه برد مبلغ الضريبة المستحقة فإنه يكون من المتعين إجازة الطعن فيه بطريق النقض باعتبار أنه السبيل القانوني أمام المحكوم عليه لتصحيح الخطأ الذى تردى فيه الحكم . وكان الحكم المطعون فيه قد أوقع على الطاعن - كما سلف القول - عقوبة رد مبلغ الضريبة المستحق وهى عقوبة ليس لها وجود فى المادة ١٨٧/ ثالثاً من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ التى دانه بها فإنه يكون خالف القانون ويتعين تصحيحه بإلغاء ما قضى به من عقوبة رد الضريبة المستحقة ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

(الطعن رقم ٣٩٤٥ لسنة ٥ ق - جلسة ٢٠١٦/٢/١٥)

ثانياً: المواد المدنية

(أ) الأحوال الشخصية

أثر قيد الاب للمولود بسجلات المواليد على ثبوت

١ - الموجز

الإقرار بالنسب . صدوره مستوفياً شرائطه . مؤداه . عدم احتماله للنفي سواء كان المقر صادقاً أم كاذباً . إنكار الورثة نسب الصغير بعد إقرار الأب . أثره . عدم الالتفات له . علة ذلك .

القاعدة

إنه متى صدر الإقرار بالنسب مستوفياً شرائطه فإنه لا يحتمل النفي ولا ينفك بحال سواء كان المقر صادقاً في الواقع أم كاذباً ، لأن النفي يكون إنكاراً بعد الإقرار فلا يسمع ، وإذ أنكر الورثة نسب الصغير بعد إقرار الأب فلا يلتفت إليهم لأن النسب قد ثبت بإقرار المقر وفيه تحميل النسب على نفسه وهو أدري من غيره بما أقر به فيرجح قوله على قول غيره .

(الطعن رقم ٣ لسنة ٧٤ ق " أحوال شخصية " - جلسة ٢٠١٧/٢/١٤)

٢ - الموجز

الإقرار . يصح أن يكون في غير مجلس القضاء . في حال ثبوته . يكون المقر كأنه أقر به أمام القاضي .

القاعدة

المتفق عليه عند فقهاء الحنفية أن الإقرار كما يكون بمجلس القضاء يصح أن يكون في غيره ، وفي حالة ثبوته يكون المقر كأنه أقر به أمام القاضي .

(الطعن رقم ٣ لسنة ٧٤ ق " أحوال شخصية " - جلسة ٢٠١٧/٢/١٤)

٣ - الموجز

تمسك الطاعنة أمام محكمة الموضوع بأن مورثها باشر إجراءات قيدها بسجلات المواليد . يعد إقراراً منه ببنوتها يتمتع معه الإنكار أو العدول عنه شرعاً . دفاع جوهرى . إغفال الحكم المطعون فيه التعرض له . قصور .

القاعدة

إذ كان البين أن الطاعنة قد تمسكت في دفاعها أمام محكمة الاستئناف بأن مورثها / باشر إجراءات قيدها بسجلات المواليد بما يعد إقراراً منه ببنوتها يتمتع معه الإنكار أو العدول عنه شرعاً ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع الجوهرى الذى من شأنه - إن صح - أن يتغير به وجه الرأى في الدعوى فإنه يكون معيباً بالقصور .

(الطعن رقم ٣ لسنة ٧٤ ق " أحوال شخصية " - جلسة ٢٠١٧/٢/١٤)

(ب) إيجارات

تشريعات إيجار الأماكن :

الامتداد القانوني لعقد الإيجار :

(الإقامة التي يترتب عليها امتداد عقد الإيجار)

١ - الموجز

الإقامة المترتب عليها امتداد عقد إيجار المسكن لأقارب المستأجر . ماهيتها . الإقامة المستقرة حتى الوفاة أو الترك . عدم اشتراط الإقامة اللاحقة . توافر شروطها . أثره . صيرورة الممتد إليه العقد مستأجراً أصلياً بحكم القانون . انتفاعه بالعين حق له وليس واجباً عليه . م ١/٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

القاعدة

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مفاد النص في الفقرة الأولى من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر - يدل على أن الإقامة التي يُعتد بها لامتداد العقد لصالح المذكورين من أقارب المستأجر هي الإقامة المستقرة مع المستأجر والممتدة لحين وفاته أو تركه المسكن دون اشتراط لإقامة لاحقة ، فإذا توافرت الإقامة بشروطها على النحو المتقدم أضحي من امتدّ إليه العقد مستأجراً أصلياً بحكم القانون ولا إلزام عليه من بعد أن يقيم بالعين ، إذ إن انتفاعه بها حق له وليس واجباً عليه .

(الطعن رقم ١٣١٣٢ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٦/١٢/١٥)

٢ - الموجز

وفاة مستأجر المسكن أو تركه له . امتداد العقد لصالح زوجه وأولاده ووالديه المقيمين معه إقامة مستقرة حتى وفاته أو تركه المسكن . م ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . سريان هذه القاعدة سواء كان المتوفى أو التارك مستأجراً أصلياً أو من امتدّ العقد لصالحه قانوناً .

القاعدة

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن النص في المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ يدل على أن المشرع أفاد من ميزة الامتداد القانوني لعقد الإيجار زوجة المستأجر وأولاده ووالديه المقيمين معه إقامة مستقرة حتى وفاته أو تركه المسكن دون تحديد لمدة الإقامة بالنسبة لهم إذ جاء هذا النص مطلقاً غير مقيد بجيل واحد من المستأجرين فإن هذه القاعدة يضطرد تطبيقها سواء كان المستأجر المتوفى أو التارك هو من أبرم عقد الإيجار ابتداء مع المالك أو من امتد إليه العقد قانوناً لصالحه بعد وفاة المستأجر الأصلي أو تركه العين المؤجرة .

(الطعن رقم ١٣١٣٢ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٦/١٢/١٥)

تشريعات إيجار الأماكن :

(الامتداد القانوني لعقد الإيجار المبرم لمزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني
أو حرفي)

الموجز

استمرار عقد الإيجار المبرم لمزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني في حالة وفاة المستأجر .
اتساعه لكافة الورثة الذين يستعملون العين في ذات النشاط الذي كان يمارسه طبقاً للعقد . عدم
اشتراط مزاولة المستفيد النشاط بنفسه . كفاية أن ينيب عنه أحد من باقي المستفيدين أو غيرهم .
علة ذلك . م ١/١ ق ٦ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية .

القاعدة

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه إذ كانت عبارة نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من
القانون ٦ لسنة ١٩٩٧ والذي جرى على أن " يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من القانون ٤٩
لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر النص الآتي : " فإذا كانت
العين مؤجرة لمزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني أو حرفي فلا ينتهي العقد بموت المستأجر ويستمر
لصالح الذين يستعملون العين من ورثته في ذات النشاط الذي كان يمارسه المستأجر الأصلي طبقاً للعقد ،
أزواجاً وأقارب حتى الدرجة الثانية ، ذكوراً وإناثاً من قصر وبلغ ، يستوي في ذلك أن يكون الاستعمال بالذات
أو بواسطة نائب عنهم " وردت عامة مطلقة تتسع لكافة ورثة المستأجر ، فلا ينتهي العقد بموته وإنما يستمر
لمصلحة من يستعملون العين منهم في ذات النشاط الذي كان يمارسه طبقاً للعقد، الأمر الذي يدل على أنه
لا يشترط فيمن يكون له حق الاستمرار من الورثة سوى أن يستعمل العين في ذات النشاط ، ولا يشترط
- وعلى ما ورد باللائحة التنفيذية للقانون ٦ لسنة ١٩٩٧ - أن يستعمل المستفيد العين بنفسه بل يكفي أن
ينوب عنه في ذلك أحد سواء كان من باقي المستفيدين أو من غيرهم ، ولا يلزم أن يكون قيماً أو وصياً



أو وكيلاً رسمياً ، وقد كان رائد المشرع في تعديل المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ سألقة الإشارة وعلى ما ورد بالذاكرة الإيضاحية للقانون ٦ لسنة ١٩٩٧ هو الحرص على تحقيق المساواة بين الأنشطة المتنوعة حرفية كانت أو تجارية أو صناعية أو مهنية وكذا على استقرارها لما لها من أبلغ الأثر على الأوضاع الاقتصادية في البلاد ومراعاة للبعد الاجتماعي وصولاً إلى قدر مقبول من التوازن في العلاقة بين المؤجر والمستأجر .

(الطعن رقم ٤٥٢٢ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٦/١٢/١٥)

تشريعات إيجار الأماكن :

الاستثناءات الواردة على أسباب الإخلاء :

(إقامة المستأجر مبنى مملوكاً له مكون من أكثر من ثلاث وحدات سكنية)

الموجز

إعمال نص المادة ٢/٢٢ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . مناطه . أن يكون المبنى المملوك للمستأجر هو الذي أقامه . مؤداه . عدم سريان هذا النص على ما تملكه المستأجر بالشراء أو الميراث أو غير ذلك من أسباب كسب الملكية . علة ذلك .

القاعدة

المقرر- في قضاء محكمة النقض - أن النص في الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يدل على أن مناط إعمال حكم هذا النص أن يكون المستأجر قد أنشأ المبنى ابتداءً أو استكمل بناءه ، على أن يشتمل على أكثر من ثلاث وحدات سكنية تامة البناء وصالحة للانتفاع بها بعد ١٩٨٠/٧/٣١ - تاريخ العمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - ومعدة للإقامة فيها بالفعل ، ولا ينصرف هذا النص إلى الوحدات المستعملة في غير أغراض السكنى ولا إلى ما تملكه المستأجر بطريق الشراء أو الميراث أو غير ذلك من أسباب كسب الملكية دون أن يسهم في إقامته .

(الطعن رقم ١٣٧٦٣ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/١٢/١٥)

الامتداد القانوني لعقد الإيجار :

الإقامة التي يترتب عليها امتداد عقد الإيجار :

(الإقامة الحكمية للصغير بالعين المؤجرة خلال فترة حضائته)

١- الموجز

الإقامة التي يترتب عليها امتداد عقد الإيجار . المقصود بها . اتجاه نية المقيم إلى جعل العين المؤجرة موطناً ومحلاً لإقامته المعتادة . الانقطاع عن الإقامة لسبب عارض . لا يفيد إنهاءها . نية الإقامة . أمر يبطنه صاحبه . خضوعه لسلطة محكمة الموضوع . استقلاله عن العنصر المادى . علة ذلك . م ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

القاعدة

المقصود بالإقامة التي يمتد بها عقد الإيجار في مفهوم نص المادة ٢٩ من قانون إيجار الأماكن ٤٩ لسنة ١٩٧٧ هو التواجد في عين النزاع الذي تنصرف فيه نية المقيم إلى جعل العين المؤجرة موطناً له ومحلاً لإقامته المعتادة ، حتى لو تخلل ذلك فترات غياب متقاربة أو متباعدة لسبب عارض لا يكشف عن رغبته في إنهاء الإقامة ، فلا يكفي مجرد التواجد بالعين المؤجرة حتى لو استطالت مدته ما لم تنصرف نية صاحبه إلى اتخاذها موطناً لإثبات الإقامة ، كما لا يكفي مجرد الغياب لإنهاء الإقامة ما لم تنصرف إرادة صاحبه إلى إحداث هذا الأثر ، والنية أمر يبطنه صاحبه ويضمرة في نفسه وتستخلصه محكمة الموضوع من الإشارات الدالة عليه حسب ظروف كل دعوى وملابساتها ، وهي عنصر مستقل بذاته عن العنصر المادى ، وهو متغير فقد يترك المقيم عين النزاع لسبب عارض ثم تتغير نيته في تاريخ لاحق بما ينبئ عن رغبته في إنهاء الإقامة ، كما قد يتواجد الشخص في العين المؤجرة لسبب عارض تتجه نيته بعد ذلك إلى اتخاذها موطناً له .

(الطعن رقم ٧٤٥٥ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٧/١/١١)

٢- الموجز

إرادة النائب . حلولها محل إرادة الصغير في فترة حضائته . مؤداه . تحديد إقامة الصغير منوط بحاضنه وولى نفسه . بلوغه عاقلاً . حقه في الاستقلال بتحديد محل إقامته ولا ولاية لغيره عليه في هذا الشأن .

القاعدة

أن الأصل في الصغير أن تحل إرادة نائبه محل إرادته فيكون تحديد إقامته في فترة الحضانة منوطاً بحاضنه وولى نفسه حتى إذا بلغ عاقلاً سواء بظهور الإمارات المعهودة أو بتجاوز خمس عشرة سنة هجرية، كانت إرادته نفسه هي محل الاعتبار ، إذ يصبح من حقه الاستقلال بتحديد محل إقامته ولا ولاية لغيره عليه في هذا الشأن .

(الطعن رقم ٧٤٥٥ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٧/١/١١)

٣- الموجز

إقامة الصغير مع والديه في عين النزاع وتركه لها لطلاق أمه في فترة الحضانة وإقامته معها . اعتباره غياباً عارضاً . علة ذلك . تجاوزه الخامسة عشرة هجرية وصيرورته ولياً على نفسه . مؤداه . وجوب استظهار المحكمة من ظروف الدعوى ما إذا كان يرغب في إنهاء إقامته في العين التي تركها أم أنه لازال يعتبرها موطنه .

القاعدة

إذا كان الصغير قد أقام مع والديه في عين النزاع ثم تركها بمناسبة طلاق أمه في فترة الحضانة وأقام معها عُدَّ ذلك غياباً عارضاً إذ لا يمكن أن ينسب إليه إرادة إنهاء الإقامة حتى إذا جاوز

الخامسة عشرة " هجرية " وأصبح ولى نفسه فإنه يتعين على المحكمة أن تستظهر من ظروف الدعوى وملابساتها ما إذا كان قد رغب فى إنهاء إقامته فى العين التى خرج منها أو أنه لا زال يعتبرها موطنه .

(الطعن رقم ٧٤٥٥ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٧/١/١١)

الاستثناءات الواردة على أسباب الإخلاء :

(بيع الجدك)

١- الموجز

حق المالك فى الحالات التى يجوز فيها للمستأجر التنازل عن المكان المؤجر - لأغراض السكنى أو لغير ذلك من الأغراض - تنازلاً نافذاً فى حقه الحصول على ٥٠ % من ثمن المبيع أو مقابل التنازل أو فى شراء العين متى أبدى رغبته فى ذلك وأودع نصف الثمن - مخصوماً منه قيمة ما بها من منقولات شملها التصرف - خزينة المحكمة . مخالفة ذلك . أثره . بطلان التصرف . م ٢٠ ، ٢٥ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .

القاعدة

المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن النص فى المادتين ٢٠ ، ٢٥ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - فى شأن الأحكام الخاصة بتأجير الأماكن - يدل على أن المشرع استحدث حلاً عادلاً لمشكلة تنازل المستأجر عن المكان المؤجر له تنازلاً نافذاً فى حق المؤجر وذلك بهدف تحقيق التوازن بين حق كل من المؤجر والمستأجر فى الانتفاع بالعين فى هذه الحالة ، ولم يقصر المشرع هذا الحل على حالة بيع الجدك التى ينطبق عليها حكم المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى فقط ، بل جعله يشمل الحالة التى يثبت فيها للمستأجر حق التنازل عن الإجارة بسبب وجود تصريح مسبق من المالك بذلك سواء كانت العين مؤجرة بغرض السكنى أو لغير ذلك من الأغراض ، ولذلك فقد رأى المشرع أن العدالة تقتضى أن يقتسم المالك مع

المستأجر الأصلي قيمة ما يجنيه هذا الأخير من التصرف ببيع الجدك أو التنازل عن الإجارة ، فنص على أحقية المالك فى أن يتقاضى نسبة ٥٠ % من ثمن البيع أو مقابل التنازل بحسب الأحوال بعد خصم ما قد يوجد بالعين من منقولات شملها التصرف ، وأوجب على المستأجر قبل إبرام الاتفاق إعلان المالك على يد محضر بالثمن المعروض (١٥) ، ويكون للمالك الحق فى الشراء إذا أبدى رغبته فى ذلك وأودع الثمن مخصوماً منه نسبة الـ ٥٠ % المشار إليها خزانة المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها العقار إيداعاً مشروطاً بالتنازل عن عقد الإيجار وتسليم العين وذلك خلال شهر من تاريخ الإعلان ، وبانقضاء ذلك الأجل يجوز للمستأجر أن يبيع لغير المالك مع التزام المشتري بأن يؤدي للمالك مباشرة نسبة الـ ٥٠ % المشار إليها ، ورتب على مخالفة هذا الإجراء بطلان البيع أو التنازل الذى تم واعتباره كأن لم يكن مع إعادة الحال إلى ما يتفق وأحكام القانون ، مما مؤداه أن يعود أطراف النزاع المالك والمستأجر الأصلي والمشتري أو المتنازل له عن الإجارة إلى المركز القانونى الذى كان عليه كل منهم قبل إبرام هذا التصرف المخالف ، فيبقى عقد المستأجر الأصلي قائماً ومنتجاً لآثاره بين عاقيه ، ولا يلحق البطلان سوى عقد البيع أو التنازل الذى تم بين المستأجر الأصلي والمشتري أو المتنازل إليه ، ويُلزم الأخير وحده بإخلاء العين كأثر من آثار إبطال التنازل وزوال السبب القانونى لوضع يده عليها .

(الطعن رقم ٨٣٢١ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٧/٢/٤)

٢- الموجز

ثبت تنازل المستأجر الأصلي عن العين المؤجرة بالمخالفة لشروط م ٢٠ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . أثره. بطلان التنازل بطلاناً مطلقاً . عدم امتداد البطلان إلى عقد الإيجار . ثبت تخلى المستأجر الأصلي عن العين المؤجرة بعدم ممارسته لأى نشاط بها وتأجيرها لها من الباطن بموافقة المالك ثم تنازله عنها للغير تنازلاً نهائياً لا رجعة فيه بالمخالفة للمادة ١٨/ج مكملة

بالمادتين ٢٠ ، ٢٥ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . لازمه . القضاء بفسخ عقد الإيجار وإخلاء العين .
مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون .

القاعدة

إذ كان البين من الأوراق أن مورث المطعون ضدهم ثانياً - المستأجر الأصلي - تنازل عن عين النزاع للمطعون ضده أولاً ، وكانت الإجراءات التي اشترطها المشرع في المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ سالفه الذكر لم تتبع في شأن ذلك التنازل الصادر من مورث المطعون ضدهم ثانياً للمطعون ضده أولاً ، ولا يُغنى عن تلك الإجراءات الأمرة ذلك الإنذار الموجه من الأخير للطاعن في ٣٠/٩/٢٠٠٤ ، بما لازمه ومقتضاه بطلان ذلك التنازل بطلاناً مطلقاً ، ويترتب على ذلك - وعلى نحو ما تقدم - زوال سبب وضع يد المطعون ضده أولاً على عين النزاع ويتعين قانوناً إخلاؤه منها ، وفي مقام رد الحال إلى ما يتفق وأحكام القانون عملاً بنص المادة ٢/٢٥ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، فإنه ولئن كان بطلان الاتفاق على التنازل لا يمتد إلى عقد الإيجار إلا أن البين من الواقع المطروح بالأوراق أن مورث المطعون ضدهم ثانياً استأجر عين النزاع من المالك السابق قبل انتقال ملكية العقار للطاعن وآخرين بقصد استعمالها جراج أو أى مشروع تجارى ، إلا أنه أجراها من الباطن بموجب التصريح الصادر له من المالك السابق للمدعوة / ... ، ولم يُنشئ فيها لنفسه مشروعاً تجارياً أو صناعياً أو حرفياً أو مهنيّاً ، ثم تنازل عنها للمطعون ضده أولاً تنازلاً نهائياً لا رجعة فيه ، وقد توفى أمام محكمة أول درجة واختصم الطاعن ورثته واعتصم بطلب إخلاء عين النزاع لتنازل مورثهم عن عين النزاع وتركها للمطعون ضده أولاً بنية التخلي عنها ، وأضاف في مواجعتهم طلب التسليم ، فلم يبدوا دعواً أو دفاع ، وتستخلص المحكمة من الواقع المطروح السالف ذكره ثبوت تخلي مورث المطعون ضدهم ثانياً عن عين النزاع بعنصرية المادى والمعنوى بتنازله عنها للمطعون ضده أولاً بالمخالفة لنص المادة ١٨/ج من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ مكملة بنص المادتين ٢٠ ، ٢٥ من ذات القانون مع اتخاذ وورثته من بعده موقفاً سلبياً من تاريخ التنازل وبدء إجراءات التقاضى ، بما يوجب القضاء بفسخ عقد

الإيجار المؤرخ ١٩٧٧/١/١ وإخلاء عين النزاع وتسليمها للطاعن، وإذ خالف الحكم الابتدائي هذا النظر بما
يوجب إلغاءه وإجابة الطاعن إلى طلباته .

(الطعن رقم ٨٣٢١ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٧/٢/٤)

القواعد العامة في الإيجار :

(الوكالة في الإيجار ، انتهاء عقد الإيجار)

١- الموجز

إجازة الوكيل . حدودها . لا يملك الوكيل أن يجيز ما حرم من إبرامه من تصرفات والتي لا تدخل في نطاق
سلطته في الإدارة .

القاعدة

لا يملك الوكيل أن يجيز ما حرم من إبرامه من تصرفات ابتداء ، والتي لا تدخل في نطاق سلطته
في الإدارة .

(الطعن رقم ٥٧٣٤ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٧/٢/١٥)

٢- الموجز

قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعن بانتهاء عقد الإيجار استناداً إلى إجازته لعقد
الإيجار - فيما جاوز الثلاث سنوات - الصادر من وكيله المطعون ضده الثاني للمطعون ضدها
الأولى عن عين النزاع مستنداً على ذلك بسكوته وعدم منازعته مدة عشر سنوات وغيابه خارج
البلاد ومن الإنذار الصادر من وكيله للمطعون ضدها الأولى . خطأ وفساد .

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن استناداً إلى إجازته تصرف وكيله المطعون ضده الثاني بالإجارة للمطعون ضدها الأولى فيما زاد عن ثلاث سنوات معولاً في ذلك على عدم منازعته مدة عشر سنوات منذ إبرام العقد في ١١/٦/٢٠٠١ وغيابه خارج البلاد وإلى الإنذار الصادر من وكيله عام ٢٠١٠ للمطعون ضدها الأولى (بانتهاء أعمال الترميم) ، في حين أن هذا الإنذار صدر ممن لا يملك الإجازة وليس بيده وكالة خاصة تبيح ذلك ، وأن سكوت الطاعن مع غيابه خارج البلاد لا يقطع بعلمه وإجازته للتصرف ولا تصلح للتعبير عن إرادة الطاعن ، فإن الحكم إذ عول على هذه القرائن ورتب على ذلك قضاءه بإلغاء الحكم الابتدائي القاضي بانتهاء عقد الإيجار، فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال .

(الطعن رقم ٥٧٣٤ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٧/٢/١٥)

(ج) تجاري

تحكيم

بطلان حكم التحكيم .

دعوى بطلان حكم التحكيم :

" ميعاد دعوى البطلان "

الموجز

الميعاد الذي يتعين أن ترفع خلاله دعوى بطلان حكم التحكيم . تسعين يوماً من تاريخ إعلان حكم المحكمين للمحكوم عليه . م ٥٤ / ١ ق التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر بما حجه عن الفصل في موضوع دعوى البطلان . خطأ ومخالفة للثابت بالأوراق .

القاعدة

المادة ١/٥٤ من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ حددت الميعاد الذي يتعين أن ترفع خلاله دعوى بطلان حكم التحكيم بتسعين يوماً من تاريخ إعلان حكم المحكمين للمحكوم عليه . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه بعدم قبول الدعوى شكلاً على أن حكم التحكيم صدر في حضور طرفيه بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢ ثم أقيمت دعوى البطلان بموجب صحيفة مودعة في ٢٠٠٧/١٢/٣١ أي بعد ما يزيد عن العام بالمخالفة للميعاد المقرر قانوناً في حين أن الثابت من حكم التحكيم أنه صدر بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢ وليس بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢ كما أورده الحكم المطعون فيه ، وإذ أقيمت دعوى البطلان بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ فإنها تكون قد رفعت خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة ١/٥٤ من القانون سالف الذكر ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر



وقضى بعدم قبول الدعوى شكلاً ، فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق مما حجبه عن الفصل في موضوع
دعوى البطلان بما يعيبه .

(الطعن رقم ١٠٦٧٢ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١٦/١٢/٧)

شركات

شركات المساهمة :-

" تداول الأسهم "

الموجز

الأسهم التي يكتتب فيها مؤسسو الشركات المساهمة . حظر تداولها قبل نشر الميزانية وملحقاتها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة دون اشتراط أن تكونا سابقتين مباشرة على الطرح . علة ذلك . جواز نقل ملكيتها - استثناء - بطريق الحوالة بين المؤسسين بعضهم البعض أو منهم إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة أو من ورثتهم إلى الغير في حالة الوفاة . نشر الميزانية وملحقاتها . جواز حصوله بطريق إرسال الميزانية إلى المساهمين بالبريد الموصى عليه . شرطه . أن يكون نظامها يبيح ذلك . المادتين ٤٥ ، ٦٥ ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون .

القاعدة

مفاد نص المادة ٤٥ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة - المنطبق على واقعة الدعوى - أن الشارع رأى - حماية لجمهور المدخرين من كل تلاعب أو استغلال معيب - حظر تداول الأسهم التي اكتتبت فيها مؤسسو الشركة المساهمة قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة ، وذلك بقصد إرغام المؤسسين على البقاء في الشركة خلال السنتين الماليتين التاليتين لتأسيسها حتى يتضح حقيقة حالها وسلامة المشروع الذي نشأت من أجله ، ومع ذلك فقد أجاز المشرع في الفقرة الثالثة من ذات المادة نقل ملكية هذه الأسهم - استثناء بطريق الحوالة- بين المؤسسين بعضهم أو منهم إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة إذا احتاج إلى الحصول عليها لتقديمها كضمان لإدارته أو من ورثتهم إلى الغير في حالة الوفاة ، ولئن كان القانون المذكور

لم يبين فى المادة ٤٥ منه وسيلة نشر الميزانية إلا أنه قضى فى المادة ٦٥ منه بجواز الاكتفاء - إذا كان نظام الشركة يبيح ذلك - بإرسال نسخة من الأوراق الخاصة بالميزانية وحساب الأرباح والخسائر إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من النظام الأساسى لشركة التداعى - الكنانة للأمن والخدمات - أنها شركة مساهمة مصرية تأسست وفقاً للثابت بعقد تأسيسها الموثق برقم ١٩٢٦ ج مكتب توثيق الاستثمار فى ٢٠٠٧/٧/١٠ وأن رأس مالها يتكون من ٥٢٨٠ سهماً اسماً وقد اكتتب المؤسسون والمكتتبون فى تلك الأسهم وقيمتها ٥٢٨٠٠٠ جنيه واكتتب الطاعن الثانى فى عدد ٣٦٩٦ سهماً منها بنسبة ٧٠% وقد نُص بالمادتين ٤٤ ، ٤٥ من نظام الشركة على أن نشر القوائم المالية - الميزانية - يجوز الاكتفاء فيه بإرسال نسخة من الأوراق إلى المساهمين بطريق البريد الموصى عليه وإرسال صورة للجهة الإدارية والهيئة العامة لسوق المال وممثل جماعة حملة السندات فى نفس الوقت الذى يتم النشر أو الإرسال إلى المساهمين وكان الثابت من محضرى اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة مثار التداعى المنعقدة بتاريخى ٢٠١١/٤/٢١ ، ٢٠١٢/٣/٢٤ أنه تم فى الاجتماع الأول التصديق على ميزانية الشركة فى ٢٠١٠/١٢/٣١ ، وفى المحضر الثانى تم التصديق على الميزانية فى ٢٠١١/١٢/٣١ وقد تم اعتماد هذين المحضرين أمام الهيئة العامة للاستثمار بتاريخ ٢٠١١/٦/١٣ ، ٢٠١٢/٥/١٥ وثابت بهذين المحضرين حضور المطعون ضدهم الثلاثة الأول - المدعون فى الدعوى المبتدأة - هذين الاجتماعين وترأس المطعون ضده الأول لهما وهو ما يثبت نشر ميزانية الشركة عن سنتين مالىتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثنى عشر شهراً من تاريخ تأسيسها كشركة مساهمة فى ٢٠٠٨/٧/١٠ حتى إجراء عملية تداول الأسهم مثار النزاع فى ٢٠١٤/٩/٣٠ ، ومن ثم فإن ذلك التصرف يكون قد تم وفقاً للقانون وبمراعاة القيد الوارد بالمادة ١/٤٥ من قانون شركات المساهمة سالف الذكر وبما لا يخالف نظام الشركة الأساسى، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى بطلان عملية بيع الأسهم بقالة مخالفتها للقيد الوارد بالمادة سالف الذكر لعدم نشر ميزانية الشركة عن سنتين مالىتين كاملتين سابقتين على الطرح للتداول فى حين أن تلك المادة أجازت التداول بعد نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة

بها عن سنتين ماليتين كاملتين لاحقتين على تاريخ تأسيس الشركة دونما اشتراط أن تكونا سابقتين مباشرة على الطرح للتداول ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله .

(الطعن رقم ٢٣٤٠ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٦/١٢/٢١)

الشركات المساهمة

إدارة شركة المساهمة :

" الجمعية العامة غير العادية " .

الموجز

موافقة الجمعية العمومية غير العادية على الزيادة النقدية لرأس المال المصدر لدى البنك وتحديد موعد بدء الاكتتاب ونهايته دون اعتراض من الطاعنين الحاضرين . مؤداه . عدم جواز القضاء ببطلان الجمعية بناء على طلبهم . اعتراضهم على الإقرار رغم موافقة الجمعية العمومية المتضمنه الرد على اعتراضهم . مؤداه . استيفاء الجمعية العمومية لشرائط صحتها . خلو الأوراق مما يدل على مخالفة قرارات الجمعية العمومية للقانون أو للنظام الأساسي للشركة . أثره . عدم قبول طلب إبطالها . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

إذ كان الثابت من الاطلاع على حافظة المستندات المقدمة من الطاعنين أمام المحكمة الاقتصادية بجلسة ٢٦/٨/٢٠١٣ - التي طويت على صورة طبق الأصل من محضر كل من الجمعيتين العموميتين غير العاديتين محل النعي - وأن أولاهما منعقدة بتاريخ ١٤/٦/٢٠١٢ قد حضر فيها كل من الطاعنين ولم يبد أي منهم ثمة اعتراض على أي من القرارات التي اتخذت فيها وتمت الموافقة على زيادة رأس المال بعد نقاش واقتراح مجلس الإدارة بالاكتفاء بزيادة رأس المال المصدر بمبلغ ٨٢ مليون جنيه ليصبح رأس المال المصدر والمدفوع ٩٢ مليون جنيه وأن الزيادة ستتم نقداً لدى البنك ووافقت الجمعية على ذلك بنسبة ٩٧,٥% من رأس المال وتم تحديد موعد بدء الاكتتاب ونهايته ، ومن ثم فلا يجوز لأى من الطاعنين أن يطلب بطلان تلك الجمعية لعدم الاعتراض على أي من القرارات الصادرة فيها عملاً للمادة ٧٦ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . أما بشأن الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ١٦/٩/٢٠١٢ فإن الثابت أيضاً حضور الطاعنين لتلك الجمعية وأن الطاعن الثالث لم يبد ثمة اعتراض على أي من القرارات الصادرة فيها ومن ثم فليس له الحق فى طلب إبطالها ، وعن الطاعنين الأول والثانى فقد أبديا اعتراضهما على زيادة رأس المال المرخص به بمبلغ ٨٢ مليون جنيه وقد تم إثبات ذلك بمحضر الجمعية وقررت الجمعية العامة الموافقة على تلك الزيادة بنسبة ٩٤,٠٤% من إجمالي الأسهم الممثلة فى الاجتماع ، كما اعترض سالفى الذكر على الإقرار والموافقة على زيادة رأس المال المصدر والذى تم عرضه على تلك الجمعية لإقراره ، حال أن قرار زيادة رأس المال المصدر ذاته - وعلى نحو ما قدمنا - قد صدر بالجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ ١٤/٦/٢٠١٢ والتي وافقت عليه بالإجماع ، كما وافقت الجمعية الأخيرة أيضاً على إقرار ذلك بنسبة ٩٤,٠٤% من الأسهم الممثلة فى الاجتماع وكان الثابت بمحضر الجمعية رداً على اعتراض الطاعنين أنه " تمت مناقشة أسباب الزيادة ودواعيها ، بناءً على الاقتراح المقدم من مجلس الإدارة فى تقريره المعد فى هذا الخصوص الذى أصدر عنه مراقب حسابات الشركة شهادة تفيد بصحة البيانات المالية الواردة بالتقرير " ولم يعترض أى من المساهمين على ما قرره رئيس مجلس الإدارة ومن ثم تكون الجمعية العمومية قد استوفت شرائط صحتها ، وقد خلت الأوراق من دليل على مخالفة أى من هذه القرارات للقانون أو للنظام الأساسى



للشركة ، فيكون طلب إبطال تلك الجمعية على غير أساس من القانون وإذا خلص الحكم المطعون فيه إلى هذا النظر وانتهى إلى عدم قبول طلب إبطال الجمعيتين العموميتين سألقتى البيان فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ولا يؤثر في قضائه ما ورد به متعلقاً بتفسير المادة ٥٩ من النظام الأساسى للشركة - أياً كان وجه الرأى فى هذا الخصوص - إذ لمحكمة النقض أن تستكمل ما قصر الحكم فى بيانه.

(الطعن رقم ٨٢٨٥ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٧/١/٨)

ملكية فكرية

حق المؤلف :

" الحماية القانونية للمصنف "

الموجز

حق المؤلف على مصنفه . تعلقه بنتاج فكرى موجه للكافة . تأقيت الحق بمدة خمسين سنة من وفاة المؤلف . علة ذلك . انتهاء المدة . أثره . صيرورة الحق بعدها حقاً مشتركاً للأمة وعنصراً من تراثها . م ٢٠ ق ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ .

القاعدة

حق المؤلف على مصنفه هو حق متعلق بنتاج فكرى للإنسان موجه للناس كافة وأن المصلحة العامة تقتضى أن يكون هذا الحق مؤقت بمدة محددة بحيث يصبح - بعد مدة معينة - حقاً مشتركاً للأمة وعنصراً من تراثها على مر الزمان ولذلك فقد حددت المادة ٢٠ من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ - الواجب التطبيق - تلك المدة بخمسين سنة من وفاة المؤلف .

(الطعن رقم ١١٩٧٥ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/١٢/٢١)

(د) ضرائب

قانون

القانون الواجب التطبيق :

سريان القانون :

" سريان القانون من حيث الزمان "

الموجز

تعلق النزاع بطعن على قرار لجنة الطعن الضريبي في ظل العمل بق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ . مؤداه . اختصاص المحكمة الابتدائية منعقدة بهئية تجارية بنظره. م ١٦١ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . لا يحول دون إعمال النص الحكم بعدم دستورية المادة ١٢٣ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المماثل له . علة ذلك . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح.

القاعدة

إذ كان النزاع الراهن يتعلق بطعن في قرار لجنة الطعن الضريبي الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١/٥ - قبل صدور قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ - بتحديد أرباح الطاعن عن السنوات من سنة ١٩٩٤ حتى سنة ٢٠٠١ ومن ثم فإنه يخضع لأحكام القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ بشأن الضريبة الموحدة الذي ناطت المادة ١٦١ منه بالمحكمة الابتدائية منعقدة بهئية تجارية نظر طعن مصلحة الضرائب والممول في هذا القرار ويظل - بذلك - الاختصاص معقوداً لجهة القضاء العادى دونما تأثير للحكم الصادر فى القضية رقم ٧٠ لسنة ٣٥ ق دستورية بعدم دستورية نص المادة ١٢٣ من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الذى

وإن كانت له حجية مطلقة تتصرف أثارها للكافة وتلتزم بها جميع جهات القضاء إلا أن أثره يقتصر على النص التشريعي محل الطعن بعدم الدستورية ولا يمتد إلى مثيله الذي لم يعرض على المحكمة الدستورية المنوط بها - دون غيرها - أمر الرقابة على دستورية القوانين واللوائح عملاً بنص المادة ١٩٢ من الدستور الحالي ، والمادة ١/٢٥ من قانون إنشاء تلك المحكمة رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، ومن ثم فإن نص المادة ١٦١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل سالف الذكر - المنطبق على واقعة الدعوى ، يجب على جميع جهات القضاء إعماله والالتزام به متى لم يتم إلغاؤه تشريعياً أو قضائياً بالحكم بعدم دستوريته ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وفصل في موضوع النزاع - منطوياً بذلك - على قضاء ضمني باختصاصه بنظره فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٢١١ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/١٢/٧)

(هـ) عمال

(أ) عمل

شروط تسوية حالة العامل بالشركة المصرية للاتصالات لحصوله على مؤهل أعلى بعد صدور القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨ .

الموجز

تسوية حالة العامل بالشركة المصرية للاتصالات لحصوله على مؤهل أعلى بعد صدور القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨ . شرطه . أن تكون التسوية بنظام التعاقد . م ٢٠ من اللائحة . قضاء الحكم المطعون فيه بإعادة تسوية حالة المطعون ضدها الوظيفية وفقاً للمؤهل الأعلى بقالة أن لجوئها للمحكمة يقوم مقام الإجراء الذى اشترطته اللائحة . فساد في الاستدلال ومخالفة للقانون وخطأ . علة ذلك .

القاعدة

إذ تضمنت المادة ٢٠ من لائحة نظام العاملين بالشركة الطاعنة الصادرة بقرارها رقم ٧٦٣ لسنة ١٩٩٩ والمعمول بها اعتباراً من ١/٦/١٩٩٩ على أنه " فى حالة حصول العامل على مؤهل دراسى أعلى يتناسب مع أعمال الشركة واحتياجاتها وعلى ضوء الدرجات الشاغرة بموازنة الشركة يعين بوظيفة تتناسب مع مؤهله الجديد ، بشرط توافر متطلبات شغله لهذه الوظيفة وتحدد أقدميته من تاريخ حصوله على المؤهل أو الدرجة المحددة للمؤهل أيهما أقرب ويمنح الأجر المقرر للدرجة المعين عليها وعلاوة من علاواتها أو مرتبه السابق مضافاً إليه هذه العلاوة أيهما أكبر ... " واشترطت الطاعنة لإجراء التسوية بالمؤهل الأعلى

وفقاً لما تقضى به هذه المادة أن يكون ذلك بنظام التعاقد وهو شرط يتفق وصحيح أحكام القانون باعتبارها من شركات المساهمة ، وأن شغل الوظائف لديها يتم بطريق التعاقد . لما كان ذلك ، وكانت المطعون ضدها قد أقرت بصحيفة دعواها وعلى النحو الذى حصله الحكم المطعون فيه أن الشركة الطاعنة اشترطت لتسوية حالتها على وظيفة باحث ثالث التى تناسب مؤهلها الدراسى الأعلى أن يكون بطريق التعاقد إلا أنها رفضت إتمام التسوية بهذه الطريقة ، ومن ثم فإن قرار الطاعنة برفض طلب المطعون ضدها بتسوية حالتها الوظيفية يكون بمنأى عن التعسف وتضحى دعواها بهذا الطلب فاقدة لسندها القانونى، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقيتها فى إعادة تسوية حالتها الوظيفية وفقاً للمؤهل الأعلى بمقولة أن لجوئها إلى المحكمة يقوم مقام الإجراء الذى اشترطته الطاعنة فإنه يكون فضلاً عما شابه من فساد فى الاستدلال قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٧٩ ق جلسة ١٤ / ١٢ / ٢٠١٦)

(ب) عمل

انتهاء عقد العمل البحرى محدد المدة .

١- الموجز

قانون التجارة البحرية . هو الأساس فى تنظيم علاقة العاملين بالسفن التجارية البحرية . تطبيق قانون العمل . شرطه . عدم وجود نص خاص بهذا القانون . المادتان ١١٣ ، ١١٤ ق ٨ لسنة ١٩٩٠ .

القاعدة

إذ كان مؤدى النص فى المادتين ١١٣ ، ١١٤ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ بإصدار قانون التجارة البحرية يدل على أن المشرع ونظراً للطبيعة الخاصة لعمل العاملين على السفن التجارية البحرية فقد أفرد لهم نظاماً خاصاً ضمنه قانون التجارة البحرية المشار إليه آنفاً يكون هو الأساس فى تنظيم علاقتهم بالشركات المجهزة لتلك السفن أو المالكة لها ، ولا يسرى عليهم قانون العمل الخاص إلا فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون .

(الطعن رقم ٨٥٥٦ لسنة ٨٣ ق . جلسة ٢٠١٧/٢/٨)

٢ - الموجز

عقد العمل البحري المحدد المدة . انتهاءه . بانتهاء مدته أو بوصول السفينة إلى أول ميناء مصرى إذا انتهت مدته أثناء الرحلة . لا عبء بمدة العقد أو تجدد أو مزاولة العامل لعمل له مسمى لوظيفة دائمة . اعتباره عقد عمل مؤقت . خضوعه لقانون التجارة البحرية . علة ذلك .

القاعدة

مفاد النص فى المادة ١٣٠ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ بإصدار قانون التجارة البحرية أن عقد العمل البحرى المحدد المدة ينتهى بانتهاء مدته أو بوصول السفينة إلى أول ميناء مصرى إذا انتهت مدة العقد أثناء الرحلة ولا يغير من ذلك استطالة مدة العقد المؤقت أو تجدد له مدد أخرى أو مزاولة العامل لعمل له مسمى وظيفى بالهيكل التنظيمى للوظائف الدائمة بجهة العمل لأن كل ذلك ليس من شأنه أن يغير صفة عقد العمل المؤقتة إلى دائمة إذ أن أحكام نظام عقد العمل المنصوص عليها بقانون التجارة البحرية سالف الذكر هى التى تطبق دون غيرها فى هذا الخصوص على العاملين فى السفن التجارية البحرية بما يجعلهم بمنأى عن أحكام قانون العمل الخاص التى لا تسرى عليهم إلا فيما لم يرد به نص خاص فى النظام المذكور باعتبار أن الخاص يقيد العام .

(الطعن رقم ٨٥٥٦ لسنة ٨٣ ق . جلسة ٢٠١٧/٢/٨)

٣ - الموجز

ثبت أن عقود العمل المبرمة بين الشركة الطاعنة والمطعون ضده محددة المدة . مؤداه . علاقة العمل بينهما مؤقتة انتهت بانتهاء مدة كل عقد . قضاء الحكم المطعون فيه باعتبار علاقة العمل دائمة استناداً إلى أحكام قانون العمل . مخالفة للقانون وخطأ . علة ذلك .

إذ كان الثابت مما حصله الحكم الابتدائي - وبما لا يمارى فيه المطعون ضده - أن عقود العمل التى أبرمتها الشركة الطاعنة مع المطعون ضده اعتباراً من عقد العمل المؤرخ ١٩٩٠/٣/٣١ جميعها محددة المدة برحلة واحدة ويفصل بينها مدد زمنية ، ومن ثم فإن علاقة عمله بالشركة الطاعنة تكون علاقة مؤقتة تنتهى حتماً بانتهاء مدة كل عقد منها طالما لم يعين على وظيفة دائمة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى باعتبار علاقة العمل بينهما علاقة دائمة وتشبيته على وظيفة مهندس ثالث استناداً إلى أحكام قانون العمل الخاص رغم عدم انطباقها على واقعة النزاع فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٨٥٥٦ لسنة ٨٣ ق . جلسة ٢٠١٧/٢/٨)

(ج) عمل

الطبيعة القانونية للإعلان عن الوظائف الشاغرة .

الموجز

الإعلان عن الوظائف الشاغرة . اعتباره دعوة للتعاقد . أثره . الإجراءات التي تتخذ بصدد التعيين لا تلزم الشركة المعلنه بأى حال ولا ترتب أثراً في إبرام العقد حق مجلس الإدارة في العدول عن شغل الوظائف المعلن عنها سواء ما يتم بامتحان أو بدونه . لا يجوز تمسك الناجحون بأن لهم حقاً مكتسباً قى التعيين .

القاعدة

الإعلان عن الوظائف ليس إيجاباً من الشركة المعلنه ولا وعداً بالتعاقد بحيث يجب التعيين فى الوظيفة الشاغرة إذا تبعه تقدم طالب الوظيفة لها أو نجاحه فى الامتحان ، إذ هو لا يعدو إلا أن يكون مجرد دعوة لشغل الوظيفة وهو ما يسمى بالدعوة إلى التعاقد ، ويترتب على ذلك أن كافة الإجراءات التى تتخذ بصدد التعيين فى الوظيفة لا تلزم الشركة بأى حال ولا ترتب أثراً ما فى إبرام العقد ، ويكون لمجلس الإدارة أن يعدل عن شغل الوظائف المعلن عنها سواء منها ما يتم دون امتحان أو يتم بامتحان وبصرف النظر عن تمام الامتحان وظهور نتيجته ، ولا يصح أن يتمسك الناجحون فى هذه الحالة بأن لهم حقاً مكتسباً فى التعيين . إذ كان الثابت من مذكرة دفاع الشركة الطاعنة المقدمة أمام محكمة الاستئناف المقدم صورتها رفق صحيفة الطعن أنها تمسكت بدفاع حاصله أنها ألغت المسابقة التى تقدم لها المطعون ضده بعد إعادة تنظيم الهيكل الوظيفى لها متضمناً إلغاء الوظيفة التى رشح لها وإنشاء وظيفة جديدة وأعلنت عن مسابقة لشغلها وتم شغلها بآخر بموجب قرارها رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠١٥ فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإجابة المطعون ضده لطلباته دون أن يتحقق من وجود الوظيفة التى قضى بترقيته إليها ودون أن يعنى



ببحث هذا الدفاع رغم أنه دفاع جوهري من شأنه - لو صح - أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٨٩٨١ لسنة ٨٦ ق . جلسة ٢٠١٧/٢/٢٢)

(و) مدني

شيوخ

" تصرف أحد الشركاء المشتاعين المالكين بإقامته بناء على الأرض الشائعة "

١ - الموجز

التغييرات الأساسية الخارجة عن الإدارة المعتادة للمال الشائع . وجوب موافقة الشركاء مالكي ثلاثة أرباع قبل إجرائها أو إقرارها بعد ذلك . مؤداه . جواز إجبار الشريك دون تلك الأغلبية على إزالتها وتعويض باقي الشركاء دون حاجة للقسمة . الموافقة والإقرار الضمني . تحققها بالعلم بالتغييرات دون اعتراض . م ٨٢٩ مدني .

القاعدة

أن مفاد النص في المادة ٨٢٩ من القانون المدني ، أنه ليس للشريك الذي لا يملك على الأقل ثلاثة أرباع المال الشائع ، الحق في إدخال تغييرات أساسية في الغرض الذي أُعد له ، مما يخرج عن حدود الإدارة المعتادة دون الحصول على موافقة باقي الشركاء ، أصحاب تلك الأغلبية ، لما تقتضيه خطورة تلك الأعمال ، فإذا لم توافق هذه الأغلبية على تلك التغييرات قبل إجرائها ، أو لم تقرها بعد ذلك ، جاز إجبار هذا الشريك على إزالتها ، ودفع التعويض لسائر الشركاء عما عسى أن تحدثه من ضرر في المال ، دون حاجة إلى طلب القسمة ، ودون انتظار لنتائجها ، وتعتبر موافقة أو إقراراً ضمناً ، علم هؤلاء الشركاء بهذه التغييرات وسكوتهم دون اعتراض ، أما إذا علموا واعتراضوا ، أو لم يعلموا أصلاً ، فيعتبرون غير موافقين .

(الطعن رقم ١٠١٧٠ لسنة ٧٥ ق- جلسة ٢٣ / ٢ / ٢٠١٧)

قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعنة بطلب التعويض عن قيام المطعون ضدهم ومورثهم بهدم عقار على أرض مملوكة لهم جميعاً على الشيوع مناصفة رغم ثبوت اعتراضها تأسيساً على أن طلبها التعويض دون الإزالة يعد إقراراً ضمناً بالأعمال . فساد وقصور . علة ذلك .

القاعدة

إذ كان الثابت بالأوراق أن مورث المطعون ضدهم - وهم من بعده - شركاء على الشيوع في كامل أرض وبناء عقار النزاع مع الطاعنة ، وبحق النصف لكل منهما ، ومع علمهم بذلك ، قاموا بهدمه وشادوا على كامل أرضه المملوكة لهم وللطاعنة - وليس على حصة تعادل نصيبهم فيها - بناء من أربعة طوابق، رغم اعتراضها وقيامها بتحرير محضر بالواقعة قيد برقم لسنة إداري السنطة لإيقاف أعمال الهدم والبناء ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنة لمجرد أن طلباتها قد انحصرت في طلب التعويض دون الإزالة ، وأن مفاد ذلك اعتمادها وإقرارها ضمناً لأعمال الهدم وإعادة البناء التي قام بها المطعون ضدهم ، ومن ثم يعتبرون - في هذه الحالة - في حكم الوكلاء عنها في إحداث تلك التغييرات ، مع أن هذا الاستنتاج الذي تساند إليه الحكم لا يفيد بذاته تلك النتيجة التي انتهى إليها ، سيما وأن اعتراض الطاعنة وطلبها إيقاف تلك الأعمال ثابت في الأوراق ، مما يعيبه بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب ، الأمر الذي حجب عنه بحث مدى أحقية الطاعنة في طلب التعويض عن الاعتداء على ملكيتها وهدم العقار والاستيلاء على أنقاضه والبناء على كامل أرضه.

(الطعن رقم ١٠١٧٠ لسنة ٧٥ ق- جلسة ٢٣ / ٢ / ٢٠١٧)

" الحاق محضر الصلح بمحضر الجلسة بشأن العقد لا يحول دون التقايل منه اتفاقاً "

الموجز

بيع والدة الطاعن والمطعون ضده كامل حصتها في عقار النزاع للأخير ثم معاودتها ببيع جزء منها فقط للمطعون ضده وباقيها للطاعن وشراء الأخير الجزء السابق بيعه للمطعون ضده في ذات العقد . مقتضاه . انصراف إرادتهم إلى تعديل عقد البيع الأول وتقايلهم عنه ضمناً . سبق القضاء بإلحاق محضر الصلح المحرر بشأن ذلك العقد بمحضر الجلسة . لا يحول دون إلغاء أو تعديله أو التقايل منه بإرادة عاقيه . علة ذلك . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ .

القاعدة

إذ كان الواقع الثابت في الدعوى أن زوجة المورث الأصلية لطرفي النزاع ووالدة كل من الطاعن والمطعون ضده السيدة / كانت قد باعت للأخير بموجب العقد المؤرخ ١٩٨٩/١/٦ حصتها الميراثية في عقار النزاع التي آلت إليها من المورث الأصلية ، فضلاً عن الحصة التي اشترتها من ابنتيه / و بالعقدين المؤرخين ١٩٦٥/٧/٢٤ ، ١٩٧١/٣/٢٧ ، في ذات العقار ، ثم عادت وأبرمت مع المطعون ضده عقد البيع المؤرخ ١٩٩٠/١/١ ، وبموجبه باعت حصتها الميراثية فقط ، ومن ثم فإن إرادتهما بذلك التصرف تكون قد انصرفت إلى تعديل العقد الأول تعديلاً جزئياً بتقايلهما ضمناً من بيع وشراء حصة البائعة التي آلت إليها بالشراء بموجب العقدين سالفى الذكر ، ولا أدل على ذلك من أن ذات البائعة له عادت - من بعد - وباعت للطاعن تلك الحصة الأخيرة بالعقد المؤرخ ١٩٩٠/٧/١٣ ، وفي ذات العقد باعه المطعون ضده الحصة المشتراة منها بالعقد المؤرخ ١٩٩٠/١/١ والتي آلت إليها بالميراث ، بما لا معدى - في هذه الحالة - من القول بأن إرادة ثلاثتهم قد استقرت بإبرام العقد الأخير على نحو ما تقدم ، ومن ثم

أصبحت تلك الحصص الثلاث داخلة فى نصيب الطاعن ، ولا يغير من ذلك أن العقد الأول المؤرخ ١٩٩٠/١/١ كان قد قضى فى الدعوى لسنة ١٩٩٠ مدنى محكمة شبين الكوم الابتدائية المرفوعة بصحته ونفاذه بإلحاق محضر الصلح المبرم فى شأنه بمحضر الجلسة وبإثبات محتواه فيه ، بينما قُضى بصحة التوقيع على العقد الأخير المؤرخ ١٩٩٠/٧/٣ ، بالحكم الصادر فى الدعوى لسنة ١٩٩١ مدنى محكمة شبين الكوم الابتدائية ، ذلك أن الصلح الذى يصدق عليه القاضى لا يعدو أن يكون عقداً ليس له حجية الشئ المحكوم فيه عند إثباته ، فإذا تبين - من بعد - أن طرفى هذا الاتفاق قد تلاقى إرادتهما صراحة أو ضمناً على إلغاء عقد البيع الذى صدر فى شأنه أو التقايل منه أو تعديله ، فلا يحتاج به أيهما قبل الآخر ، لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر، فإنه يكون معيباً .

(الطعن رقم ٤٧١٩ لسنة ٧٢ ق- جلسة ٢٣ / ٢ / ٢٠١٧)

قوة القاهرة

" انقطاع تسلسل الجلسات حال القوة القاهرة : ماهيته ، حالاته ، مؤداه "

الموجز

انقطاع تسلسل الجلسات . مقصوده . وجود عارض أدى إلى عدم انعقادها . دخول القوة القاهرة ضمن هذه العوارض كتعرض المجتمع لوقوع كوارث طبيعية كالفتن الداخلية أو الاعتداء الخارجى أو الثورات . مؤداه . ضرورة عرض قلم الكتاب الأمر على القاضى المختص لتحديد جلسة لنظر الدعوى وإعلان الخصوم بكتاب مسجل . م ١٧٤ مكرر مرافعات المعدلة .

القاعدة

انقطاع تسلسل الجلسات يقصد به أن يكون قد عرض بها عارض أدى إلى عدم انعقادها وتدخل ضمن هذه العوارض حالة القوة القاهرة التى يترتب عليها تعرض المجتمع لظروف غير عادية تخل سير الحياة كوقوع الكوارث الطبيعية أو الفتن الداخلية أو اعتداء خارجى أو الثورات ويقع على قلم الكتاب فى هذه الحالة - بعد زوال العارض - عرض الأمر على القاضى المختص لتحديد جلسة لنظر الدعوى وإعلان الخصوم بها بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول على النحو الذى حدده المشرع فى المادة ١٧٤ مكرر من قانون المرافعات المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ .

(الطعن رقم ٢٧١١ لسنة ٨٣ ق- جلسة ٢ / ٢ / ٢٠١٧)

(أ) رسوم

عدم جواز الحكم بعدم قبول المعارضة أو الدعوى لعدم سلوك أيهما فى التظلم من أمر
تقدير الرسوم القضائية

الموجز

النص فى م ١٧ من ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية . مؤداه . للمتقاضى الخيرة بين سلوك سبيل المعارضة أو الطريق المعتاد لرفع الدعوى للتظلم من أمر تقدير الرسوم القضائية أياً كان أساس ونوع منازعته سواء فى مقدار الرسم أو أساس الالتزام به . ما ورد بالذاكرة الإيضاحية لا يصلح سنداً للتمييز بين الطريقين . أثره . عدم جواز الاحتجاج بما ورد بها من تقييد لمذلول النص وغرض المشرع منه . علة ذلك . تجاوزها حد الإيضاح واستحداثها حكماً جديداً لم يتضمنه القانون وعدم اتفاقها وواقع صعوبة إدراك الخصوم للفارق بين المنازعتين وضرورة التيسير على المتقاضين . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر . خطأ .

القاعدة

النص فى المادة ١٧ من قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على أنه " يجوز لذى الشأن أن يعارض فى مقدار الرسوم الصادر بها الأمر ... وتحصل المعارضة أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير فى قلم الكتاب فى ثمانية الأيام التالية لتاريخ إعلان الأمر ... " يدل على أن المشرع قد رسم بهذا النص طريقاً للتظلم من أمر تقدير الرسوم القضائية بإجراءات قدر أنها أيسر للمتقاضى من إجراءات رفع الدعوى الواردة بقانون المرافعات ، وكان النص سالف البيان ولئن قرر سبيلاً ميسراً للتظلم من أمر تقدير الرسوم القضائية إلا أنه لم يسلب المتقاضى حقه الأصيل فى سلوك الطريق العادى لرفع الدعوى فلم يرد فى ذلك النص ولا فى سائر مواد القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ أى قيد يحول دون لجوء المتقاضى إلى هذا

السبيل عند المنازعة فى أمر تقدير الرسوم القضائية أو يحرمه من هذا الحق ، وكانت عبارة " يجوز لذى الشأن أن يعارض فى مقدار الرسوم " لم تحدد نوع وأساس المعارضة فى مقدار الرسوم ومن ثم تتسع لتشمل المنازعة فى المقدار سواء كان مبناها المنازعة فى قيمة الرسوم المستحقة أو فى أساس الالتزام بها ، وهو ما يتفق مع الغرض الذى تغياه المشرع من النص المذكور وهو تيسير وتبسيط إجراءات التظلم من أمر تقدير الرسوم القضائية بحيث يكون المتقاضى بالخيار بين رفع التظلم بإبدائه أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير فى قلم الكتاب وبين سلوك الطريق المعتاد لرفع الدعويا المنصوص عليه فى قانون المرافعات سواء انصبت منازعته على مقدار الرسوم أم تناولت أساس الالتزام بها ، ولا يسوغ تخصيص طريق المعارضة بالمنازعة فى مقدار الرسوم والدعوى بالمنازعة فى أساس الالتزام به ومداه والوفاء به وترتيب جزاء عدم القبول عند المخالفة ، واتخاذ ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ تعليقا على المادة ١٧ منه سندا وحيدا لذلك برغم أنه لا يتفق مع مدلول هذا النص ويؤدى إلى ضد الغاية المقصودة منه ونقيضها لأنه لا يوجد تعريف واضح أو حد فاصل يسهل به التمييز بين المنازعة فى مقدار الرسم وبين المنازعة فى أساس الالتزام به ومداه والوفاء به إذ قد تدق فى بعض الأحوال التفرقة بينهما بسهولة ويتخبط الخصوم فى إدراكها وهو ما يؤدى إلى تعقيد سبل التقاضى وليس تبسيط وتيسير إجراءاتها على المتقاضى وهو الغرض الذى رمى إليه المشرع بنص المادة ١٧ سالف البيان ذلك أن الأصل فى القوانين الإجرائية أنها شرعت لتكون أداة تيسير السبيل للأفراد للوصول إلى عدل سهل المنال مأمون الطريق لا يحتفى بالشكل إلا ليصون به حقا أو يدفع باطلاً ، هذا إلى أن ما ورد فى المذكرة الإيضاحية فى هذا الخصوص قد تجاوز حد الإيضاح إلى استحداث وإضافة حكم جديد إلى أحكام القانون السابق لم تأت به وتتضمنه نصوصه ولو قصد إليه المشرع لنص عليه صراحة ، كما أنه لا يجوز اتخاذ نص المادة ١٧ المذكور سندا للحكم بعدم قبول المعارضة أو الدعوى لأنه احتجاج على المتظلم بنص قانونى مقرر فى الأصل لمصلحته وشرع لنفعه، وجماع ما تقدم أن للمتقاضى الخيرة بين سلوك سبيل المعارضة أو الطريق المعتاد لرفع الدعوى للتظلم من أمر تقدير الرسوم القضائية أيا كان أساس ونوع منازعته سواء فى مقدار الرسم أو أساس الالتزام به ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه القواعد القانونية المتقدمة وقضى بتأييد حكم أول درجة بعدم قبول دعوى الطاعن بمقولة أن منازعته تنصب على مقدار الرسم بما كان يتعين معه سلوك سبيل المعارضة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(ب) رسوم

" المعارضة فى أمر تقدير الرسوم القضائية " .

١ - الموجز

الرسوم القضائية . المنازعة فيها . اعتبارها مرتبطة بالطلب أو الدعوى السابق الفصل فيها والمستحق عنها الرسم . علة ذلك . تولد الرسم عن هذا الطلب أو تلك الدعوى ونشأته عنها وبمناسبتها . مؤداه . نزوله منها منزلة الفرع من الأصل . أثره . امتناع الطعن في هذا الحكم إلا بعدم قابلية الحكم الصادر فى موضوع الطلب أو الدعوى للطعن بهذا الطريق دون الاعتداد بمقدار الرسوم محل أمر التقدير . المنازعة فى أساس الالتزام بالرسوم . إقامة دعوى مبتدأة ببراءة الذمة منها . خضوع الحكم الصادر فيها للقواعد العامة فى الطعن عليه من عدمه دون ارتباطه بقابلية الطعن على الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية المقدر عنها الرسم من عدمه . علة ذلك .

القاعدة

المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أنه ولئن كان الرسم الذى يستأديه قلم الكتاب إنما يجئ لمناسبة الالتجاء إلى القضاء فى طلب أو خصومة تعرض عليه فهو يتولد عن هذا الطلب أو تلك الخصومة وينشأ عنها وبمناسبتها ومن ثم فإنه ينزل منها منزلة الفرع من أصله بما يتعين التزام ما تقتضيه هذه التبعية عند الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة فى أمر التقدير فلا يكون الطعن فى هذا الحكم ممتنعاً إلا حيث يكون الحكم الصادر فى موضوع الطلب أو الدعوى غير قابل لهذا الطريق من الطعن ولا اعتداد فى هذا الخصوص بقيمة المبلغ الوارد فى أمر تقدير الرسوم، أما إذا أقام الصادر ضده أمر تقدير الرسوم دعوى مبتدأة ببراءة ذمته من الأمر منازعاً فى أساس التزامه به فإن هذه الدعوى تعد مستقلة عن الدعوى الصادر بمناسبتها أمر التقدير ويخضع الحكم الصادر فيها للقواعد العامة من حيث مدى قابليته للطعن من عدمه بغير ارتباط فى ذلك بمدى قابلية الحكم الصادر فى الدعوى الصادر بمناسبتها أمر التقدير للطعن من عدمه.

دعوى الطاعن بطلب الحكم بإلغاء قائمتى الرسوم وبراءة ذمته من قيمتيهما منازعاً فى أساس التزامه بهما. أثره . دفع النيابة العامة بعدم جواز الطعن على الحكم الصادر بشأنهما لصدورهما عن حكم من المحكمة الاقتصادية. غير مقبول . علة ذلك .

القاعدة

إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن أقام دعواه بصحيفة مودعه قلم كتاب محكمة أول درجة بطلب الحكم بإلغاء قائمتى الرسوم سالفتى البيان وبراءة ذمته من قيمتيهما منازعاً فى أساس التزامه بهما فإن الحكم الصادر فى هذه الدعوى (المطعون فيه) يكون خاضعاً للقواعد العامة من حيث مدى قابليته للطعن فيه بطريق النقض بغير ارتباط بمدى قابلية الحكم الصادر فى الدعوى الاقتصادية الصادر بمناسبته أمرى تقدير الرسوم للطعن بالنقض من عدمه ومن ثم يضحى الدفع (المبدى من النيابة العامة بعدم جواز الطعن على الحكم المائل بشأن أمرى تقدير الرسوم لصدورهما عن حكم من المحكمة الاقتصادية) ولا أساس له متعيناً رفضه .

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٧/٢/١٣)

رسوم " الرسوم القضائية : الرسم النسبي: ما يقضى به منه عند رفض الدعوى " .

٣- الموجز

الرسم النسبي . احتسابه عند رفع الدعوى على قيمة الحق المدعى به وتحصيله على الألف جنيه الأولى مقدماً . الرسم المستحق بعد الحكم فى الدعوى . احتسابه على نسبة ما يحكم به زائداً على الألف جنيه الأولى. قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى وعدم إلزامه طرفى الخصومة بثمة التزام . أثره . عدم استحقاق قلم الكتاب من الرسم أكثر مما حصل منه عند رفع الدعوى . علة ذلك . المواد ١ ، ٩ ، ٢١ ، ٧٥ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانونين رقمى ٦٦ لسنة ١٩٦٤ ، ١٢٦ لسنة ٢٠٠٩ .

القاعدة

المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن النص فى المواد ١ ، ٩ ، ٢١ ، ٧٥ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانونين رقمى ٦٦ لسنة ١٩٦٤ ، ١٢٦ لسنة ٢٠٠٩ مؤداه أن الرسم النسبي يحتسب عند رفع الدعوى على قيمة الحق المدعى به ولا يحصل من هذا الرسم مقدماً إلا ما هو مستحق على الألف جنيه الأولى فى الدعاوى التى لا تزيد قيمتها على أربعين ألف جنيه وعلى الألفى جنيه الأولى فى الدعاوى التى تزيد قيمتها على أربعين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه وعلى الخمسة آلاف جنيه الأولى فى الدعاوى التى تزيد قيمتها على مائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه وعلى العشرة آلاف جنيه الأولى فى الدعاوى التى تزيد قيمتها على مليون جنيه ، ولا يستحق لقلم الكتاب عند الحكم فى الدعوى رسماً إلا على نسبة ما حكم به من طلبات فى آخر الأمر زائداً على ما تم تحصيله عند رفع الدعوى ، فإذا لم يقض الحكم بإلزام أى من طرفى الخصومة بثمة التزام وقضى برفض الدعوى فإنه لا يكون قد حكم لأى منهما بشئ فلا يستحق قلم الكتاب حينئذ من الرسم أكثر مما حصل منه عند رفع الدعوى .

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٧/٢/١٣)

٤ - الموجز

قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعن ببراءة ذمته من أمرى تقدير الرسوم بالرغم من أن الحكم الصادر بمناسبته أمرى التقدير محل النزاع قضى نهائياً برفض الدعوى . مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه . علة ذلك .

القاعدة

إذ كان الثابت من مدونات الحكم الصادر بمناسبته أمرى تقدير الرسوم محل النزاع أنه قضى نهائياً برفض الدعوى فإنه لا يكون قد حكم بشئ ومن ثم فلا يستحق على الطاعن رسماً أكثر مما حصل منه عند رفع الدعوى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائي برفض دعوى الطاعن ببراءة ذمته من أمرى تقدير الرسوم فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٧/٢/١٣)

مقابلة

ضوابط دعوى رجوع المكاوّل الأصلى على المكاوّل من الباطن .

الموجز

العلاقة بين المكاوّل الأصلى والمكاوّل من الباطن . ضابطها . القواعد العامة وعقد المكاوّل وعرف المهنة . رفض الحكم دعوى الطاعن المكاوّل الأصلى بالرجوع على المطعون ضدهم المكاوّلين من الباطن تأسيساً على أن الأول هو الضامن بمفرده لعيوب البناء . مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه . علة ذلك .

القاعدة

أنه ولئن كانت المادة ٦٥١ من القانون المدنى - التى تجعل المكاوّل ضامناً لما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم فى المبنى أو المنشآت الثابتة الأخرى ولجميع ما يوجد فيها من عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته - لا تسرى على العلاقة بين المكاوّل الأصلى والمكاوّل من الباطن ، إلا أن الأخير يكون ضامناً لعيوب البناء فى حدود القواعد العامة ، وفى المدة المتفق عليها مع المكاوّل الأصلى . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن - المكاوّل الأصلى - بالرجوع على المطعون ضدهم الرابع والخامس والسادس - المكاوّلون من الباطن - على سند من أن المكاوّل الأصلى هو وحده الضامن لعيوب البناء إعمالاً لنص المادة ٦٥١ مدنى سالف الذكر ، بالرغم من أن عقد المكاوّل من الباطن هو الذى يحكم العلاقة بين المكاوّل الأصلى والمكاوّل من الباطن ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، وقد حجه ذلك عن بحث مسئولية المكاوّلين من الباطن قبل المكاوّل الأصلى عن عيوب البناء طبقاً للقواعد العامة وفى المدة المتفق عليها فيما بينهم ، أو تلك التى يقضى بها عرف المهنة ، بما يعيب الحكم .

(الطعن رقم ٣٧٢٧ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٦ / ١ / ٢٠١٧)